

التعليق على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية

التعليق على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الجديد رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ومذكرته الإيضاحية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة في ٢٣/١٠/٢٠٠٢ والمبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض المصرية بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية وذلك فيما يلي :

أولاً : التعليق على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الجديد ومذكرته الإيضاحية وأهدافه ومضمونه وإجراءات تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية وحلها ومشكلاتها وأجهزتها المختلفة .

ثانياً : الأصول التشريعية لقرار وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٢٣/١٠/٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الجديد رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ .

ثالثاً : المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض المصرية بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

E-mail:comourad@yahoo.com

http://mourad_dr.tripod.com

التعليق على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولأحته التنفيذية للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد

يتضمن هذا المؤلف ما يأتي :

التعليق على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الجديد رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ومذكرته الإيضاحية ولأحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة في ٢٣/١٠/٢٠٠٢ والمبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض المصرية بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولأحته التنفيذية وذلك فيما يلي :

أولاً : التعليق على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون المؤسسات الأهلية الجديد ومذكرته الإيضاحية وأهدافه ومضمونه وإد تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية وحلها ومشكلاتها وأجهزتها المختلفة ثانياً : الأصول التشريعية لقرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٢٣/١٠/٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية الجمعيات والمؤسسات الأهلية الجديد رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ .

ثالثاً : المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الدستورية العليا والمحكمة العليا ومحكمة النقض المصرية بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

**التعليق على قانون الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية**

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

جميع الحقوق محفوظة ، ولا يجوز طبع أو تصوير أو إنتاج أي جزء من هذا المصنف بأية صورة من الصور بدون تصريح كتابي مسبق من المؤلف :

المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد ، دكتوراه في القانون العام المقارن مع مرتبة الشرف الأولى ، رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية . الأستاذ المحاضر بالجامعات . العنوان : الإسكندرية المنشية ٤٨ شارع القائد جوهر شقة رقم ٣١ - ت : ٠٣/٤٨٤٠٤٤٠ فاكس : ٠٣/٤٨٧٨٨٢

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

http://mourad_dr.tripod.com

TOUS LES DROITS DE L'ÉDITION SONT RÉSERVÉS À L'AUTEUR

TOUS LES DROITS SONT RÉSERVÉS. IL NE FAUT PAS PUBLIER ,
OU REPRODUIRE AUCUNE PARTIE DE CE LIVRE PAR
QUELQUE PROCÉDÉ SANS UNE AUTORISATION
ÉCRITE AUPARAVANT DE L'AUTEUR: CONSEILLER DR. ABD
EL FATTAH MOURAD, LE CHEF DE JUSTICE DE LA COUR
HAUTE D'APPEL D'ALEXANDRIE. DOCTORAT DANS LE DROIT
PUBLIC COMPARATIF AVEC UN DEGRÉ D' HONNEUR.ET UN
PROFESSEUR DE DROIT DANS LES UNIVERSITÉS. ADRESSE:
APPARTEMET NO' 31.48 RUE EL KAID GOHAR, MANCHEYA,
ALEXANDRIE,

TEL: (03)4840440 FAX: 03/4878882

ALL RIGHTS ARE RESERVED FOR THE AUTHOR

NO PART OF THIS WORK MAY BE UTILISED OR REPRODUCED
IN ANY FORM OR BY ANY MEANS WHATSOEVER WITHOUT
THE PRIOR WRITTEN PERMISSION OF THE AUTHOR:
COUNSELLOR DR. ABD EL FATTAH MOURAD, CHIEF JUSTICE
OF THE HIGH COURT OF APPEAL, LLD IN PUBLIC
COMPARATIVE LAW WITH GRADE OF HONOUR, LECTURER
PROFESSOR IN UNIVERSITIES. ADDRESS: 48, EL KAED
GOHAR STREET , APT. NO. 31 EL MANSHEYA, ALEXANDRIA,
EGYPT. TEL: (03)4840440 FAX: 03/4878882

التعليق على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولاحته التنفيذية

التعليق على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الجديد رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ومذكرته الإيضاحية ولاحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة في ٢٣/١٠/٢٠٠٢ والمبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض المصرية بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولاحته التنفيذية وذلك فيما يلي :

أولاً : التعليق على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الجديد ومذكرته الإيضاحية وأهدافه ومضمونه وإجراءات تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية وحلها ومشكلاتها وأجهزتها المختلفة .

ثانياً : الأصول التشريعية لقرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٢٣/١٠/٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الجديد رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ .

ثالثاً : المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض المصرية بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail: mourad_dr@hotmail.com

E-mail: comourau@yahoo.com

http://mourad_dr.tripod.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تحذير وتنبية

قام بعض أعياء البحث القانوني ومحترفي سرقة المؤلفات العلمية بنقل أجزاء من مؤلفاتنا ونسبوها إلى أنفسهم . وذلك بالمخالفة للقانون والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف ومثال ذلك كتابنا (شرح تشريعات الفسخ ، شرح تشريعات المخدرات ، المعجم القانوني رياضي اللغة ، شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية ، ملكية الشقق واتحاد الملاك ، وجرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وضريبة المبيعات وشرح قانون المرور وشرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب وشرح تشريعات الشمر العقاري وغيرها من مؤلفاتنا) وقد تم اتخاذ الإجراءات الجنائية والمدنية ضدهم كما تم إبلاغ الهيئات والنقابات التي ينتمون إليها بالجرائم التي ارتكبوها وعلى من يرغب الرجوع إلى مؤلفاتنا أن يقوم بوضع الفقرة التي رجم إليها بيمين قوسين وأن يشير صراحة إلى اسم المؤلف واسم المرحم ولا يزيد الاقتباس عن سطرين على الأكثر . ونحن نحذر من إتيان مثل هذه الجرائم من غيرهم على أبحاثنا مستقبلاً مع حفظ كافة الحقوق القانونية .

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

http://mourad_dr.tripod.com

قرآن

حريمه

قال الله تعالى: (لَنْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبَّنَا ثُمَّ يَفْتَحَ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ) ^(١)

وقال الله تعالى: (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) ^(٢) .

وقال الله تعالى: (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ) ^(٣) .

وقال الله تعالى: (فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ ابْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ) ^(٤) .

كما يقول الله تعالى:

(مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ^(٥) .

^(١) سورة سبأ الآية (٢٦) واسم الفتح: بتشديد اللام من أسماء الله الحسنى.

فالفتح: هو الحاكم المحسن الجواد، وفتحته تعالى قسمان:

١- أحدهما: فتحه بحكمه الديني وحكمه الجزائي .

٢- والثاني: الفتح بحكمه القدرى . فتحته بحكمه الديني هو شرعه على السنة رسله جميع ما يحتاجه المكلفون، ويستقيمون به على الصراط المستقيم . أما فتحه بجزائه فهو فتحه بين أنبيائه ومخالفينهم وبين أوليائه وأعدائه بإكرام الأنبياء وأتباعهم ونجاتهم، وبإهانة أعدائهم وعقوباتهم . وكذلك فتحه يوم القيامة وحكمه بين الخلاق حين يوفى كل عامل ما عمله. وأما فتحه القدرى فهو ما يقدره على عباده من خير وشر ونفع وضر وعطاء ومنع .

^(٢) سورة الفتح الآية (١)، والمقصود هنا علما إلهيا، ونصرا مؤزرا .

^(٣) سورة المائدة الآية (٥٢) .

^(٤) سورة الأنعام الآية (٤٤) أى نصرا وعلما ورزقا وهدى .

^(٥) سورة فاطر الآية (٢)، فالرب تعالى هو الفتح العليم الذى يفتح لعباده الطائعين خزان جوده وكرمه، ويفتح على أعدائه ضد ذلك، وذلك بفضلله وعلله.

إهداء

إلي زوجتي ..

إلي ابنتي لمياء ..

إلي ابني بقاء ..

الذين يؤمنون معي:

بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر وبأن قَوْل

كل ذي علمٍ عليمٌ إيماناً بقول الله تعالى :

"نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّنْ نَّشَاءُ وَقَوْلَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَالِمٌ"

(من الآية ٧٦ من سورة يوسف)

عبد الفتاح مراد

حديث نبوي

شريعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ^(١) ، أو ولد صالح يدعو له)) . رواه مسلم .

وفي رواية أخرى عند ابن ماجه : عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خير ما يُلْقَى الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجزاؤه ، وعلم يعمل به من بعده)) .

وفي رواية أخرى لابن ماجه والبيهقي : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته)) .

(١) ونحن نرى أنه يراد بالعلم الذي ينتفع به الإنسان بعد موته العلم الذي تركه ليعمل به وينتفع به مواء علمه لأحد أو تركه في كتاب يتعلم الناس من خلاله بعد موته ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره ..) .

وروى ابن ماجه عن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من علم علماً فله اجر من عمل به ، لا ينقص من اجر العامل شيء) .

وروى البزار عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (معلم الخير يستغفر له كل شيء ، حتى للحيتان في البحر) .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) .

مقدمة

أولاً : أهمية موضوع البحث من الناحيتين النظرية والعملية :

يعتبر الدراسة القانونية للجمعيات الأهلية من أهم الموضوعات الحديثة ذات البعد العالمي والتي لم تتناولها الكتابات القانونية المعاصرة ويعتبر الاهتمام بهذا الموضوع دليلاً يعكس مدى تقدم الفكر القانوني واستشرافه آفاق المستقبل العالمي في عصر العولمة ويجب تربية الشباب على الوعي بالجمعيات الأهلية وأهميتها في المجتمعات المعاصرة ودورها في تنمية الفكر الإنساني لدى الأمة الإنسانية بمفهومها الواسع والتي أنزل إليها الله تعالى كتابه الحكيم كما أرسل رسوله الكريم (صلوات الله عليه وتسليمه) رسولاً إلى الأمة الإنسانية كافة .

ثانياً : حادثة مصطلح الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني :

يعتبر مصطلح الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني من المصطلحات الحديثة في الفكر القانوني العالمي وهو يتضمن قطاعات من المجتمع المدني القومي والعالمي ، كما يتضمن دفاعاً عن القضايا ذات الصلة العالمية بشكل يتخطى الحدود السياسية وموضوع الجمعيات الأهلية كان الأقرب إلى الاتجاهات العالمية التي تنادي بتطوير الفكر القانوني العربي لتعبر عن المجتمع المدني عبر القومي ومصطلح المنظمات الدولية غير الحكومية من المصطلحات الغير مستقرة ومحل جدل .

وعندما صدر ميثاق الأمم المتحدة^(١) عام ١٩٤٥ بدأ بالكلمات "نحن الشعوب We the people" ، ولمدة خمسة وخمسين عاماً، وحتى عام ٢٠٠٠^(٢)، وتحديداً في المؤتمر العالمي للمجتمع المدني الذي نظمته الأمم المتحدة ، كانت الحكومات

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح الاتفاقيات الدولية الكبرى " ص ٨٦ وما بعدها .

(٢) أنظر الباب من هذا المؤلف بشأن المضمون المدني العالمي الكامل لميثاق الأمم المتحدة .

هي الفاعل الرئيسي لهذا المؤتمر باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي والقائمة على تنفيذه وتطبيقه .

كما تبدو أيضاً الأهنية النظرية والعملية لموضوع هذا البحث فيما سوف نوضحه في البنود التالية :

١- استقرار قاعدة امتناع الاعتذار بالجهل بالقانون في النظام القانوني المصري والنظم القانونية المعاصرة :

يتصب صدور القاعدة القانونية وتطبيقها على المخاطبين بها أن تسرى في حقهم جميعاً ، سواء من علم بها أو من جهلها ، فلا يصح الاحتجاج بعدم العلم بها تهرباً من تطبيق أحكامها^(١) .

غير أن تطبيق قاعدة امتناع الاعتذار بالجهل بالقانون يقتضي ابتداء إحاطة الأشخاص علماً بما يصدر من قواعد قانونية في الدولة ، وذلك بأن تعلن الدولة بوسيلة تكفل تحقيق هذا الهدف .

٢- نشر القانون في الجريدة الرسمية وأثره القانوني على علم المخاطبين به :

يتطلب النظام القانوني المصري أن تتم علانية القانون بطريق محدد في الدستور وهو نشر القانون في الجريدة الرسمية ، رغم أن الجريدة الرسمية في الواقع تعد أقل انتشاراً من وسائل الإعلام الحديثة . ولكن ذلك لم يغير من موقف الدستور حيث نصت المادة ١١٨ منه من دستور ١٩٧١ على أن تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك موعداً آخر .

ويلاحظ أن هذه الوسيلة ، التي قررها الدستور هي الطريقة الرسمية ، العلانية فيها وبها وحدها ، يتحقق مقصود الدستور ، وبغيرها ، أيا كان قدره من الانتشار ، لا يتحقق الهدف المبغى وإذا تم نشر القانون بالطريقة السابقة أفترض علم الكافة

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه " ص ٤٥ وما بعدها .

بأحكامه . وينطبق هذا الافتراض وفق مساواة شكلية لا تفرق في الدولة بين إقليم وآخر.

٣- الأشخاص المخاطبون بحكم القانون :

القانون يلزم كل الأشخاص المخاطبون بحكمه ، سواء الحاكم منهم والمحكوم ، كامل الإدراك وعديمه ، من يعلم بالقانون أو من يجهله .

وافترض العلم يسري على الكافة ، سواء المواطن الذي يمارس حياته العادية اليومية مع مريض في مستشفى أو حبيب سجن ، أو قادم لتوّه من الخارج ، وسواء كان ذلك المواطن ملماً بالقراءة أو يجهلها .

وفي المعنى السابق نقول محكمة النقض المصرية أنه إذا كان القانون قد تم نشره في تاريخ معين " فلا يقبل من أحد الاعتذار بجهله أو إثبات أن ظروفه الخاصة قد حالت دون علمه الفعلي"

ويستهدف القدر السابق من الصرامة في تطبيق قاعدة افتراض العلم بعد النشر ، تحقيق تأكيد سيادة التطبيق القانوني على أوسع مدى بحيث لا يزعه أي إدعاء بمثل ما سبقت الإشارة إليه من احتمالات يتصور التمسك بها^(١) .

٤- أساس مبدأ امتناع الاعتذار بجهل القانون :

يؤسس مبدأ امتناع الاعتذار بجهل القانون على قواعد العدل ، فالعدل الخاص يتطلب المساواة التامة في معاملة المخاطبين بأحكام القواعد القانونية ، فلا يفرق بينهم في وجوب الخضوع لها أو يعفى بعضهم من التقيد بها .

وهذه المساواة أمام القانون تحقق أيضا كذلك العدل العام والمصالح العام بما تؤكد من سيادة النظام والقانون في المجتمع ، إذ لو أتيح الاعتذار بجهل القانون للإفلات من أحكامه ، لما أتيح حينئذ تطبيق القانون إلا في أضيق الحدود حيث يعلم الناس بأحكامه .

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها - ثلاثة مجلدات " المجلد الثاني ص ٩٦ وما بعدها .

وافترض العلم كنتيجة للنشر في الجريدة الرسمية إنما يستند إلى إمكانية العلم الفعلي ، أي أنه ليس افتراضاً صورياً بحثاً ، لذلك فإنه يدور تساؤلاً من ناحيتين مختلفتين :

الناحية الأولى : تدور حول ما إذا كان من الممكن الإلزام بالقانون بعدة صدوره ، وقبل نشره ، إذا تيقن حدوث العلم الحقيقي ؟

أما الناحية الثانية : فيدور التساؤل حول ما إذا كان من الجائز عدم تطبيق القانون في فروض يكون من المؤكد فيها استحالة العلم حقيقة ؟
وقد كشف الفقه والقضاء في الحالتين عن محاولات لإدخال قدر من المرونة على جمود قاعدة افتراض العلم بالقانون المنشور .

٥- التفرقة بين العلم الافتراضي والعلم اليقيني :

إن نفاذ القانون واكتسابه لقوة الإلزام لا يتحققان إلا بنشر القانون في الجريدة الرسمية ، ذلك هو الأصل العام ، يستوي في ذلك الأفراد والسلطات العامة ، فإذا تقاعست السلطة التنفيذية عن نشر القانون فإن ذلك قد يرتب مسئوليتها السياسية أمام الرأي العام وأمام السلطة التشريعية ، أما بالنسبة للأفراد فليس أمامهم سوى المطالبة بالتعويض عما يصيبهم من ضرر نتيجة لعدم النشر . وحتى بالنسبة لهذه المحاولة الأخيرة فإنه يمكن التشكيك في إمكان إعمال مسئولية الدولة مدنياً على هذا النحو . ذلك أن النشر وهو عمل متعلق بالتدابير التشريعية ، يمكن اعتباره ضمن أعمال السيادة^(١) .

وأعمال السيادة تعد هي الأعمال الصادرة من الحكومة بوصفها سلطة سياسية لا سلطة إدارية ، وهي تتصل بتنظيم علاقات السلطات الثلاث أو بالمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو الخارج كإعلان الحرب أو إعلان الأحكام العرفية . وقد

(١) أنظر د . عبد الفتاح مراد " التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية " ص ٧٥ وما بعدها .

أستقر الرأي على أن مثل هذه الأعمال لا تخضع للرقابة القضائية ولا إلغاء ولا تعويض .

وبخصوص مسألة النشر قضت محكمة القضاء الإداري بأن العبرة في " نفاذ القوانين وسريان أحكامها بتاريخ نشرها لا بتاريخ إصدارها ، فقد يصدر القانون في تاريخ ، ولكنه لا ينشر إلا في تاريخ لاحق ، ويختلف الإصدار عن النشر في ماهيته ، فالإصدار عمل قانوني متمم للقانون ذاته يتضمن أمرين أولهما شهادة رئيس الدولة بأن البرلمان قد أقر القانون وفق أحكام الدستور ، والثاني أمر جميع الهيئات والسلطات بتنفيذ القانون كل فيما يخصه . أما النشر فإنه عمل مادي يتلو الإصدار ويتم بظهور القانون في الجريدة الرسمية للدولة والفرض منه إبلاغ الجمهور بالقانون ليكون على علم به قبل تطبيقه ، فهو شرط لازم إمكان تنفيذ القانون ... أما التفرقة بين علم افتراضي بالقوانين ، وهو علم الجمهور بها بمجرد نشرها ، وهو علم يقيني ، وهو علم الوزراء بالقوانين بمجرد إصدارها ، هذه التفرقة لا يعرفها الدستور بل ينكرها .. إذ جعل نفاذ القوانين رهنا بنشرها وذلك بالنسبة إلى الناس كافة دون تفرقة بين محكومين " (١).

إلا أن محكمة النقض قد أوردت تحفظاً هاماً على المبدأ السابق بالنسبة للوائح المتممة للقوانين والتي تصدرها السلطة التنفيذية بناء على تفويض من المشرع . حيث قضت بأن هذه اللوائح " تعتبر من قبيل الإجراءات الإدارية التنظيمية . وإذا كان الأصل في القرارات الإدارية التنظيمية أنه لا يحتج بها في مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وذلك حتى لا تلزمها بأمور لم يكن لهم سبيل إلى العلم بها إلا أن هذه القرارات تعتبر موجودة قانوناً بالنسبة لجهة الإدارة ، ويفترض علمها بها ، من تاريخ صدورهما ، فتسري في مواجهتها منذ هذا التاريخ

(١) محكمة القضاء الإداري ٣ يناير سنة ١٩٥٠ أنظر د . عبد الفتاح مراد "الأحكام الكبرى للمحكمة الإدارية العليا " ص ٧٥ وما بعدها .

ولو لم تنتشر في الجريدة الرسمية ولا يقبل منها التحدي بعدم نفاذها في حقها إلا بعد نشرها (١) .

٦- الاستثناءات الواردة على مبدأ امتناع الاعتذار بالجهل القانون :

يرد على مبدأ امتناع الاعتذار بالجهل القانون استثناء مؤداه جواز الاعتذار بالجهل بالقانون وطلب عدم تطبيقه ، وذلك في حالة القوة القاهرة التي تحول دون وصول الجريمة الرسمية إلى بعض المناطق ، كما إذا عزلت هذه المناطق عزلاً تاماً بسبب حصار الأعداء لها أو بسبب انقطاع المواصلات عنها وبذلك يستحيل العلم به ، كما أنه يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون إذا توافرت شروط قاعدة أن الغلط الشائع يولد الحق (٢) ، أو إذا توافر حسن النية في بعض العقود (٣) ، أو إذا توافر عيب من عيوب الإرادة (٤) ، أو عند الجهل ببعض القيود القانونية على العقار المبيع (٥) ، كما أنه يجوز دفع المسؤولية بسبب الجهل بقوانين غير جنائية (٦) .

(١) ص ٥٢ وما بعدها . نقض ١٠ مايو سنة ١٩٧٦ أنظر د . عبد الفتاح مراد "الأحكام الكبرى لمحكمة النقض المصرية" ص ٦٥ وما بعدها .

(٢) ومن أمثلة ذلك العقد الذي يبرمه النائب كالكيل بعد انتهاء وكالته ودون أن يعلم هو أو من يتعاقد معه بانتهاء الوكالة ، وكذلك الوفاء الذي يتم للدائن الظاهر ، والرهن الصادر من الوارث الظاهر للعقار .

(٣) ومن أمثلة ذلك أن يجهل الزوج صلة القرابة التي تربطه بالزوج الآخر وتحول دون إبرام زواجهما .

(٤) ومن أمثلة ذلك أن يبيع الوارث نصيبه في التركة مقابل ثمن معين معتقداً أنه يرث ربع التركة في حين أن نصيبه قد يكون أكبر من ذلك .

(٥) ومن أمثلة ذلك قيود التنظيم للعقار فلا يضمنها البائع للمشتري فلقد قضت محكمة النقض المصرية بأن العلم المسقط لدعوى الضمان للعيب الخفى هو العلم الحقيقي دون العلم الافتراضي ، ومن ثم فإن نشر مرسوم اعتماد وقوع العقار المبيع داخل خط التنظيم بالجريدة الرسمية لا يدل بذاته على علم المشتري بهذا العيب (نقض مدنى ١٢/٦/١٩٦٢ ، مجموعة المكتب الفنى ، س ١٣ ، ص ٨٠٨) .

أنظر د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية " .

(٦) حيث أن الجهل بقانون آخر غير قانون العقوبات ، يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي وهو ركن من أركان الجريمة ، فالمسؤولية لا تنتفى لا للجهل بالقانون ولكن لانتهاء ركن من أركان الجريمة وهى القصد الجنائي ولقد قضت محكمة النقض المصرية في شأن =

ثالثاً : منهج البحث :

سلطنا في إعداد هذا البحث منهجاً علمياً مزدوجاً يجمع بين التحليل والتأصيل وبين تبسيط الحقائق القانونية تبسيطاً يصلح للعامة وغير المتخصصين كما يصلح للمتخصصين أنفسهم .

رابعاً : خطة البحث^(١) :

الكتاب الأول : قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

الكتاب الثاني : قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة في ٢٣/١٠/٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية^(٢) .

الكتاب الثالث : أهم أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية المتعلقة بقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية^(٣) .

الكتاب الرابع : أهم المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية .

=الجهل بأحكام قانون الأسرة التي لا تجيز الجمع بين البنت وخالتها في عصمة رجل واحد ، قررت فيه أن إعلان المتهمين أمام المأذون عدم وجود مانع من موافقة الزواج " لم يكن عدم علم بقانون العقوبات ، بل جهل بواقعة حال هي ركن من أركان جريمة التزوير المرفوعة بها الدعوى يرجع إلى عدم علمهم بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات وهو قانون الأحوال الشخصية (نقض جنائي ١٠ مايو ١٩٤٣ ، المحاماة ، ٢٦ ، ٢٥ ، ١٠ مجموعة عمر الجنائية ، ج ٦ ، ص ٢٤٧) .

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات " ٥٨ وما بعدها .

(٢) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية " كتاب جمعيات .

(٣) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن - عشرة مجلدات " المجلد الثاني ص ٥٧ وما بعدها .

الكتاب الخامس : المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا المصرية بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية^(١) .

وتحن نأمل أن يوافينا القراء الكرام بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني بما يرونه من نقد أو اقتراحات حول موضوعات مؤلفاتنا حتى تأتي الطبقات التالية أوفي بالغرض وأنفع للقارئ^(٢) .

كما نأمل أن يوافينا القراء العرب الكرام بالتشريعات الجديدة أو التي تم تعديلها من تشريعات يلاهم الواردة في هذا البحث نظراً لندرة المصادر - في مصر - بشأن تشريعات بعض الدول العربية وسوف نقوم بتحمل أى نفقات مادية تترتب على إرسال هذه التشريعات بالبريد أو الفاكس^(٣) فضلاً عن قيامنا بإهدائهم بعض الأبحاث القانونية التي يطلبونها من مؤلفاتنا وفقكم الله لخدمة العلم الذي ينتفع به إنه على كل شئ قدير .

المستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالأسكندرية

دكتوراه في القانون العام المقارن

مع مرتبة الشرف الأولى

الأستاذ المحاضر بالجامعات

E-mail:mourad_dr@hotmail.com

E-mail:comourad@yahoo.com

http://www.mourad_dr.tripod.com

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مصطلحات البحث العلمي ، عربي

- إنجليزي " ٦٣ وما بعدها .

(٢) وذلك علي عنواننا الكائن بجمهورية مصر العربية ، الإسكندرية - المنشية - ٤٨ ش القائد جوهر - شقة رقم ٣١ - تليفاكس : ٤٨٤٤٤٤٠ .

(٣) يمكن إرسال هذه التشريعات إلينا بالبريد الإلكتروني الخاص بنا وهو :

E-mail:mourad_dr@hotmail.com + E-mail:mourad@contact.com.eg

E-mail:info@albahaa.com+http://www.albahaa.com

E-mail:tech@albahaa.com

E-mail:albahaa_bpc@hotmail.com+ http://albahaa.tripod.com

الكتاب الأول

قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار الجمعيات والمؤسسات الأهلية^(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ،

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بنظم الجمعيات المنشأة بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية تبرمها جمهورية مصر العربية ، يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ويجوز التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية ، بأن تمارس أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه ، وفقاً للقواعد المقررة فيه ، ويصدر التصريح من وزارة الشؤون الاجتماعية بناء على الاتفاق الذى تبرمه وزارة الخارجية مع هذه المنظمات^(٢) .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأحكام القرار بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ ، يقصد بالجهة الإدارية فى تطبيق أحكام القانون المرافق وزارة الشؤون الاجتماعية ، كما يقصد بالمحكمة المختصة محكمة القضاء الإدارى الواقع فى دائرة اختصاصها مركز إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد العام أو النوعى أو الإقليمى بحسب الأحوال .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر (أ) فى ٥ يونية سنة ٢٠٠٢ .

(٢) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه " ص ٣٥ وما بعدها .

(المادة الثالثة)

على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يوجد لديها من دعاوى أو طعون أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص محاكم القضاء الإدارى وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد المحدد أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى .

(المادة الرابعة)

على الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات النوعية والإقليمية القائمة وقت العمل بالقانون المرافق التى تتعارض نظمها الأساسية مع أحكامه أن تعدل نظمها وتوفق أوضاعها وفقاً لأحكامه ، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون^(١).

ويسرى حكم الفقرة السابقة على فروع الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وبشرط موافقة الجمعية أو المؤسسة التى تتبعها الفروع.

وعلى كل جماعة تدخل فى أغراضها أو تقوم بأى نشاط من أنشطة الجمعيات والمؤسسات المشار إليها - ولو اتخذت شكلاً قانونياً غير شكل الجمعيات والمؤسسات - أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية ، وأن تعدل نظامها الأساسى ، وتتقدم بطلب قيدها وفقاً لأحكام القانون المرافق ، وذلك خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة وإلا اعتبرت متحلة بحكم القانون. وفى هذه الحالة تسرى عليها أحكام الفصل الرابع من الباب الأول من القانون المرافق.

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها - ثلاثة مجلدات " المجلد الثانى ص ٩٨ وما بعدها .

ويحظر على أية جهة خاصة أن تمارس أى نشاط مما يدخل فى أغراض الجمعيات والمؤسسات الأهلية دون أن تتخذ شكل الجمعية أو المؤسسة الأهلية وفقاً لأحكام القانون المرافق .

(المادة الخامسة)

تستمر مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات النوعية والإقليمية القائمة وقت العمل بالقانون المرافق وأجهزتها التنفيذية والإدارية فى مباشرة أعمالها إلى أن يتم إعادة تشكيلها وفقاً لأحكامه .

(المادة السادسة)

يصدر وزير الشؤون الإجتماعية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة والقرارات القائمة فى تاريخ العمل بالقانون المرافق بما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة السابعة)

يلغى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، وقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٣هـ
(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٢م) .

حسنى مبارك

قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الباب الأول

الجمعيات

الفصل الأول

تأسيس الجمعيات

مادة ١- تعتبر جمعية فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين ، أو أشخاص اعتبارية ، أو منهما معا.

لا يقل عددهم فى جميع الأحوال عن عشرة ، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مالى.

مادة ٢- يشترط فى إنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسى مكتوب وموقع عليه من المؤسسين وأن تتخذ لمركز إدارتها مقراً ملائماً فى جمهورية مصر العربية^(١).

ولا يجوز أن يشترك فى تأسيس الجمعية من صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ويجوز لغير المصريين الاشتراك فى عضوية الجمعية وفقاً للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٣- يجب أن يشمل النظام الأساسى للجمعية على البيانات الآتية :

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " كتاب جمعيات .

- أ- اسم الجمعية على أن يكون مشتقاً من غرضها ، وغير مؤد إلى اللبس بينها وبين جمعية أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافى.
- ب- نوع وميدان ونشاط الجمعية ونطاق عملها الجغرافى.
- ج- عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارة الجمعية.
- د- اسم كل عضو من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته.
- هـ- موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها.
- و- أجهزة الجمعية التى تمثلها ، واختصاصات كل منها ، وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم ، والنصاب اللازم لصحة انعقاد هذه الأجهزة وصحة قراراتها.
- ز- نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم، وعلى الأخص حق كل عضو فى الإطلاع على مستندات الجمعية وحضور الجمعية العمومية والتصويت فيها.
- ح- نظام المراقبة المالية .
- ط- قواعد تعديل النظام الأساسى للجمعية وتكوين فروع لها وأحوال انقضاء الجمعية والجهات التى تؤول إليها أموالها فى هذه الأحوال.
- ى- تحديد المختص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام.
- ك- تحديد ممثل جماعة المؤسسين فى اتخاذ إجراءات التأسيس.
- ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسى نموذجى يجوز للجمعيات إتباعه.
- مادة ٤- لا يجوز أن ينص النظام الأساسى للجمعية على أولولة أموالها عند انقضائها إلا إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو الاتحادات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

مادة ٥- يجب أن يكون طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية محرراً على النموذج المعد لذلك مصحوباً بالمستندات الآتية:

- ١- نسختان من النظام الأساسي للجمعية موقعاً عليهما من جميع المؤسسين.
- ٢- إقرار من كل عضو مؤسس متضمناً استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) والبيانات الواردة بالبند (د) من المادة (٣) من هذا القانون.
- ٣- سند شغل مقر الجمعية.

وعلى الجهة الإدارية إثبات تاريخ تقديم طلب القيد على صورة منه تسلم إلى الطالب مع قيده في سجل خاص لديها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم الطلب والرسم الواجب أدائه مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بما لا يزيد على مائة جنيه تؤول حصيلته إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ويرفق باللائحة نموذج لطلب القيد المشار إليه^(١).

مادة ٦- تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعد لذلك خلال ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوباً بالمستندات المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون ، فإذا مضت الستون يوماً دون إتمامه اعتبر القيد واقعاً بحكم القانون.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد أو بمضى ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفياً ، أيهما أقرب.

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

فإذا تبين للجهة الإدارية خلال الستين يوماً المشار إليها أن من بين أغراض الجمعية نشاطاً مما تحظره المادة (١.١) من هذا القانون ، وجب عليها رفض طلب اللقيد بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك خلال الستين يوماً المشار إليها فى الفقرة السابقة.

ويكون لممثل جماعة المؤسسين الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره به وفق الإجراءات المقررة. وعلى الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسى للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ، ويكون النشر بغير مقابل.

مادة ٧- تنشأ فى نطاق كل محافظة لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها سنوياً قرار من وزير العدل برئاسة مستشار - على الأقل - بمحاكم الاستئناف ترشحه الجمعية العمومية للمحكمة ، وعضوية كل من:

- ١- ممثل للجهة الإدارية يرشحه وزير الشؤون الإجتماعية.
 - ٢- ممثل للاتحاد الإقليمى يرشحه مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات ، ويضم إلى عضوية اللجنة ممثل للجمعية المعنية الطرف فى المنازعة ترشحه جمعيتها العمومية أو مجلس إدارتها.
- وتختص اللجنة بفحص المنازعات التى تنشأ بين الجمعية والجهة الإدارية لتسويتها بالطرق الودية .

ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور رئيسها وممثل عن كل من طرفى النزاع، وتصدر قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك بأغلبية الأصوات ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتبين

اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقواعد والإجراءات الأخرى لسير العمل فى اللجنة.

ويكون قرار اللجنة ملزماً واجب التنفيذ إذا قبله طرفا النزاع. ولا تقبل الدعوى بشأن النزاع لدى المحكمة المختصة ، إلا بعد صدور قرار فيه من اللجنة ، أو بعد انقضاء مدة السنتين يوماً المشار إليها ، ويكون رفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار أو انقضاء تلك المدة ، وذلك وفقاً لإجراءات المقررة لرفع الدعوى.

مادة ٨- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٦) من هذا القانون، للجهة الإدارية الاعتراض على ما ترى فيه مخالفة للقانون فى النظام الأساسى للجمعية أو فيما يتعلق بالمؤسسين ، ولا يحول ذلك دون التزامها بقيد الجمعية فى السجل الخاص بالقيد خلال المدة المبينة فى المادة (٦) من هذا القانون.

وعلى الجهة الإدارية إذا رأت وجهاً للاعتراض إخطار الجمعية بأسباب اعتراضها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا لم تقم الجمعية بإزالة أسباب الاعتراض خلال الأجل الذى تحدده الجهة الإدارية عرضت النزاع على اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة^(١).

وعند رفع الدعوى بشأن الاعتراض أمام المحكمة المختصة - بمراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من هذا القانون - يكون للجهة الإدارية أن تطلب من المحكمة المختصة على وجه الاستعجال الحكم بإزالة أسباب المخالفة مع استمرار الجمعية فى نشاطها ، أو بوقف نشاط الجمعية مؤقتاً لحين الفصل فى موضوع الدعوى.

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له " ص ٥٢ وما بعدها

وتقوم الجهة الإدارية بالتأشير بمنطوق الحكم على هامش قيد الجمعية فى السجل الخاص.

مادة ٩- لكل ذى شأن حق الإطلاع على ملخص قيد النظام الأساسى للجمعية والحصول على صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للأصل بعد أداء الرسم الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يزيد على عشرين جنيهاً ، تؤول حصيلته إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة ١٠- يتبع فى تعديل النظام الأساسى للجمعية ذات الإجراءات المقررة بهذا الفصل لتأسيسها.

الفصل الثانى

أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها

مادة ١١- تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها فى الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقاً للقواعد والإجراءات التى يحددها القانون واللائحة التنفيذية ، ويجوز للجمعية - بعد أخذ رأى الاتحادات المختصة وموافقة الجهة الإدارية - أن تعمل فى أكثر من ميدان .

ويحظر إنشاء الجمعيات السرية ، كما يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطاً مما يأتى :

- ١- تكوين السرايا أو التشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكرى.
- ٢- تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفة النظام العام أو الآداب أو الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

٣- أى نشاط سياسى تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقاً لقانون الأحزاب ، وأى نشاط نقابى تقتصر ممارسته على النقابات وفقاً لقوانين النقابات.

٤- استهداف تحقيق ربح أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك ، ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم فى تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفاً.

مادة ١٢- يجوز ندب العاملين المدنيين بالدولة للعمل فى الجمعيات لتقديم المعاونة اللازمة لأداء رسالتها وذلك بناء على طلب الجمعية. ويصدر بالندب لمدة سنة قابلة للتجديد قرار من الوزير أو المحافظ المختص حسب الأحوال.

مادة ١٣- مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها فى قانون آخر ، تتمتع الجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:

أ- الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التى يقع عبء أدائها على الجمعية فى جميع أنواع العقود التى تكون طرفاً فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى ، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات^(١).

ب- الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حالياً والتى تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها.

ج- الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من عدد وآلات وأجهزة وأدوات ولوازم إنتاج وكذا على ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج ، وذلك بقرار من رئيس مجلس

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لقانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية " ص ٩٨ وما بعدها .

الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية وعرض وزير المالية ، وبشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسى. ويحظر التصرف فى الأشياء المعمرة منها التى تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية ، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة .

د- إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية.

هـ- تمنح تخفيضاً مقداره (٢٥%) من أجور نقل المعدات والآلات على السكك الحديدية .

و- سريان تعريفه الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل، ويصدر بتحديد الجمعيات التى تسرى عليها هذه التعريفه قرار من الجهة الإدارية.

ز- تمنح تخفيضاً مقداره (٥٠%) من استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعى التى تقوم بإنتاجها الهيئات العامة وشركات القطاع العام وأية جهة حكومية .

ح- اعتبار التبرعات التى تقدم للجمعيات تكليفاً على دخل المتبرع بما لا يزيد على (١٠%) منه .

مادة ١٤- لكل عضو حق الانسحاب من الجمعية فى أى وقت يشاء على أن يخطر الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ولا يخل ذلك بحق الجمعية فى مطالبته بما قد يكون يستحق عليه أو بأموالها لديه.

مادة ١٥- للجمعية الحق فى تملك العقارات بما يمكنها من تحقيق أغراضها مع مراعاة أحكام القوانين التى تنظم تملك الأجانب للعقارات.

مادة ١٦- يجوز للجمعية أن تنظم أو تشترك أو تنتسب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية وتمارس نشاطاً لا

يتنافى مع أغراضها بشرط إخطار الجهة الإدارية بذلك ، ومضى ستين يوما من تاريخ الإخطار دون اعتراض كتابي منها.

مادة ١٧- للجمعية الحق فى تلقى التبرعات ، ويجوز لها جمع التبرعات من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتبارية بموافقة الجهة الإدارية على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفى جميع الأحوال لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من الخارج سواء من شخص مصرى أو شخص أجنبى أو جهة أجنبية أو من يمثلها فى الداخل ، ولا أن ترسل شيئا مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات فى الخارج إلا بإذن من وزير الشؤون الاجتماعية.

وذلك كله فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية.

مادة ١٨- يجوز للجمعية ، فى سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية، أن تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية.

مادة ١٩- على الجمعية أن تحتفظ فى مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه السجلات ، وكيفية إمسакها واستعمالها والبيانات التى تحتوى عليها^(١).

ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها .

مادة ٢٠- لكل عضو من أعضاء الجمعية حق الإطلاع على سجلات الجمعية.

كما يجوز للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ولممثلى الاتحاد المختص دخول مقر الجمعية أو فروعها بغرض

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق والقرارات التنفيذية " ص ٧٨ وما بعدها .

الإطلاع على سجلاتها وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٢١- يكون لكل جمعية ميزانية سنوية ، وعليها أن تكون حساباتها فى دفاتر يبين فيها على وجه التفصيل مصروفاتها وإيراداتها بما فى ذلك التبرعات ومصدرها.

وإذا جاوزت المصروفات أو الإيرادات عشرين ألف جنيه وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامى على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

وتعرض الميزانية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات فى مقرر الجمعية قبل انعقاد جمعيتها العمومية بثمانية أيام على الأقل ، وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية عرض هذه المستندات.

مادة ٢٢- تلتزم الجمعية بأن تودع لدى أحد البنوك أو صندوق التوفير أموالها النقدية بالاسم الذى قيدت به.

وعلى الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفها فى مشروعاتها الإنتاجية والخدمية.

وفى جميع الأحوال يتمتع على الجمعية الدخول فى مضاربات مالية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال والشروط التى يجوز بمقتضاها استثمار أموال الجمعية.

مادة ٢٣- فى الأحوال التى تصدر فيها الجمعية قراراً ترى الجهة الإدارية أنه مخالف للقانون أو لنظامها الأساسى يكون لهذه الجهة أن تطلب من

الجمعية بكتاب موسى عليه بعلم الوصول سحب القرار ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إفادتها به وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (٣٨) من هذا القانون ، فإذا لم تقم الجمعية بسحبه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها ، كان للجهة الإدارية أن تعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون ، ويكون رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بمراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧) المشار إليها .

الفصل الثالث

أجهزة الجمعية

الجمعية العمومية

مادة ٢٤- تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية^(١).

مادة ٢٥- تتعقد الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور ، يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال ، وتوجه هذه الدعوة من :

أ- مجلس الإدارة.

ب- من يفوضه (٢٥%) من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ج- المفوض المعين طبقاً للمادة (٤٠) من هذا القانون:

د- الجهة الإدارية إذا رأت ضرورة لذلك.

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم العليا بشأنها " ص ٦٨ وما بعدها .

مادة ٢٦- تتعقد الجمعية العمومية فى مقر المركز الرئيسى للجمعية ، كما يجوز لها أن تتعقد فى أى مكان آخر يحدد فى الدعوة المرفق بها جدول الأعمال وترسل نسخة من الأوراق المطروحة على الجمعية العمومية إلى الجهة الإدارية وإلى الاتحاد الذى تكون الجمعية منضمة إليه قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وللاتحاد أن يندب عنه من يحضر الاجتماع .

ويجوز للجمعية العمومية النظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها .

ويجب إبلاغ كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاده .

مادة ٢٧- يجب دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادى مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية للجمعية ، وذلك للنظر فى الميزانية والحساب الختامى وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات ، ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم ، ولتغيير مراقب الحسابات وتحديد انتخابه ولغير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجة فى جدول الأعمال ، كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادى كلما اقتضت الضرورة ذلك .

وتدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى تعديل النظام الأساسى للجمعية أو حلها أو اندماجها فى غيرها أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو لغير ذلك من المسائل التى يحدد النظام الأساسى للجمعية وجوب نظرها فى اجتماع غير عادى .

مادة ٢٨- يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإن لم يتكامل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلالها مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول تبعاً لما

يحدده النظام الأساسى للجمعية ، ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره - بأنفسهم - عدد لا يقل عن عشرة فى المائة من الأعضاء أو عشرين عضواً أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين فى الحالة الأولى عن خمسة أعضاء.

مادة ٢٩- لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وفقاً للقواعد التى يقرها النظام الأساسى للجمعية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة ٣٠- لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك فى التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية فى القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية.

مادة ٣١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين^(١).

وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية ما لم ينص النظام الأساسى على أغلبية أكبر.

مجلس الإدارة

مادة ٣٢- يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر وفقاً لما يحدده النظام الأساسى ، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها ست سنوات ، على أن يجرى تجديد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلاً ممن تنتهى عضويتهم بطريق القرعة كل سنتين.

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن".

ويجب في الجمعيات التي يشترك في عضويتها أجنب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية ممثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية.

ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

مادة ٣٣- يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية ، ويحدد النظام الأساسي للجمعية الشروط الأخرى.

مادة ٣٤- يجب على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في اليوم التالي لقل باب الترشيح ، وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال الثلاثة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً على الأقل.

وللجهة الإدارية ولكل ذي شأن إخطار الجمعية خلال السبعة الأيام التالية لعرض القائمة أو الإخطار بها ، بحسب الأحوال ، بمن يرى استبعاده لعدم توافر شروط الترشيح ، فإذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار الجمعية ، كان للجهة الإدارية ولذي الشأن عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون ، وذلك خلال السبعة الأيام التالية لانقضاء الميعاد الأخير .

ويتعين على اللجنة أن تصدر قرارها خلال العشرة الأيام التالية لتاريخ العرض عليها ، ويكون للجهة الإدارية ولذي الشأن رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة خلال السبعة الأيام التالية لصدور قرار اللجنة أو انقضاء المدة المحددة لإصداره ، وتفصل المحكمة في الدعوى قبل الموعد المحدد للانتخابات.

مادة ٣٥- يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل فى
الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التى تتولى الإشراف أو التوجيه
أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها ، ما لم يرخص رئيس مجلس الوزراء أو
من يفوضه بذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

ولا يسرى هذا الحظر على الجمعيات التى تقتصر العضوية فيها على
العاملين بإحدى الجهات المذكورة.

مادة ٣٦- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية
بأجر.

مادة ٣٧- يتولى مجلس إدارة الجمعية إدارة شئونها ، وله فى سبيل ذلك
القيام بأى عمل من الأعمال عدا تلك التى ينص هذا القانون أو النظام
الأساسى للجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.
ويكون لمجلس الإدارة رئيس يمثل الجمعية أمام القضاء وقبل الغير.

مادة ٣٨- يجب أن يعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة شهور على
الأقل ، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه^(١).

وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ما لم ينص النظام
الأساسى على أغلبية أكبر ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه
الرئيس.

وعلى مجلس الإدارة إفادة الجهة الإدارية بالقرارات التى تصدر عنه أو عن
الجمعية العمومية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها.

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التعليق على اللاحة التنفيذية لقانون
الجمعيات الأهلية " ص ٣٢ وما بعدها .

مادة ٣٩- يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للجمعية من أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه.

مادة ٤٠- مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للجمعية ، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لإنعقاده صحيحاً ، جاز لوزير الشؤون الاجتماعية عند الضرورة ، بعد أخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، أن يعين بقرار مسبب مفوضاً من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم ، تكون له اختصاصات مجلس الإدارة.

وعلى المفوض دعوة الجمعية العمومية خلال ستين يوماً لانتخاب مجلس إدارة جديد وإلا اعتبرت مدعوة إليه بحكم القانون يوم الجمعة التالى لفوات الميعاد المشار إليه ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع هذا الاجتماع.

وتنتهى مهمة المفوض بانتخاب مجلس الإدارة الجديد.

الفصل الرابع

حل الجمعيات

مادة ٤١- يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وفقاً للقواعد المقررة فى نظامها الأساسى ، ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفى.

مادة ٤٢- يكون حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية ، بعد أخذ رأى الاتحاد العام وبعد دعوة الجمعية لسماع أقوالها ، فى الأحوال الآتية:

١- التصرف فى أموالها أو تخصيصها فى غير الأغراض التى أنشئت من أجلها.

٢- الحصول على أموال من جهة خارجية أو إرسال أموال إلى جهة خارجة بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون.

٣- ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام والآداب.

٤- الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية بالمخالفة لحكم المادة (١٦) من هذا القانون^(١).

٥- ثبوت أن حقيقة أغراضها استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة فى المادة (١١) من هذا القانون.

٦- القيام بجمع تبرعات بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة (١٧) من هذا القانون.

ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر لمدة وبمقابل يحددهما. ولوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر قراراً بإلغاء التصرف المخالف أو بإزالة سبب المخالفة أو بعزل مجلس الإدارة أو بوقف نشاط الجمعية ، وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين:

١- عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين أو عدم انعقادها بناء على الدعوة لانعقادها تنفيذاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من هذا القانون.

٢- عدم تعديل الجمعية نظامها وتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون.

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المكملة له " ص ٩٨ وما بعدها .

كما يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية الاكتفاء بإصدار أى من القرارات المذكورة فى الفقرة السابقة فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ، وذلك بدلاً من حل الجمعية.

ولكل ذى شأن الطعن على القرار الذى يصدره وزير الشؤون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإدارى وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة لذلك ، ودون التقيد بأحكام المادة (٧) من هذا القانون ، وعلى المحكمة أن تفصل فى الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات.

ويعتبر من ذوى الشأن فى خصوص الطعن أى من أعضاء الجمعية التى صدر فى شأنها القرار.

مادة ٤٣- فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا انقضت المدة المحددة للتصفية دون تمامها جاز مدها لمدة واحدة أخرى بقرار من الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وإلا تولت الجهة الإدارية إتمام التصفية.

مادة ٤٤- يجب على القائمين على إدارة الجمعية المنحلة وموظفيها المبادرة بتسليم أموال الجمعية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المصطفى بمجرد طلبها ، ويمتنع عليهم كما يمتنع على الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف فى أى شأن من شئونها أو أموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابى من المصطفى.

مادة ٤٥- يقوم المصطفى بعد تمام التصفية بتوزيع ناتجها وفقاً للأحكام المقررة فى النظام الأساسى للجمعية.

فإذا لم يوجد نص فى هذا النظام أو استحال تطبيق ما ورد به آل ناتج التصفية إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه فى الباب الرابع من هذا القانون .

مادة ٤٦ - تختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية دون غيرها بالفصل في الدعاوى التي ترفع من المصطفى أو عليه.

مادة ٤٧ - مع مراعاة حكم المادة (٤٤) من هذا القانون ، يحظر على أعضاء الجمعية المنحلة وأى شخص آخر قائم على إدارتها مواصلة نشاطها أو التصرف فى أموالها ، كما يحظر على كل شخص الاشتراك فى نشاط أية جمعية تم حلها.

الفصل الخامس

الجمعيات ذات النفع العام

مادة ٤٨ - تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الفصل للأحكام المقررة فى شأن الجمعيات.

مادة ٤٩ - كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها يجوز إضفاء صفة النفع العام عليها بقرار من رئيس الجمهورية ، وذلك بناء على طلب الجمعية أو بناء على طلب الجهة الإدارية أو الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية وموافقة الجمعية فى الحالين.

ويكون إلغاء صفة النفع العام بقرار من رئيس الجمهورية.

ويجوز اندماج الجمعيات ذات النفع العام فى بعضها بموافقة الجهة الإدارية ، بعد أخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، على أنه لا يكون الاندماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التى لم تضاف عليها صفة النفع إلا بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٥٠ - تحدد بقرار من رئيس الجمهورية امتيازات السلطة العامة التى تتمتع بها الجمعيات التى تضافى عليها صفة النفع العام ، وعلى وجه الخصوص عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها ، وعدم جواز

اكتساب تلك الأموال بالتقادم ، وإمكانية نزاع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها الجمعية.

مادة ٥١- يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعهد إلى إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة للوزارة أو لغيرها من الوزارات أو الوحدات المحلية بناء على طلبها أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها وفي هذه الحالة تعتبر أموال الجمعية أموالاً عامة.

مادة ٥٢- تخضع الجمعيات ذات النفع العام لرقابة الجهة الإدارية وتتأول الرقابة فحص أعمال الجمعية بما في ذلك تلك المتعلقة بالمشروع المسند إليها والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظام الأساسي للجمعية. ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية^(١).

مادة ٥٣- إذا تبين للجهة الإدارية وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تحقيق الجمعية ذات النفع العام لأغراضها أو ممارستها لأنشطتها أو تنفيذها لما عهد إليها به من برامج أو مشروعات ، كان لوزير الشؤون الاجتماعية اتخاذ أحد الإجراءات الآتية:

أ- وقف نشاط المشروع المسند إلى الجمعية مؤقتاً إلى حين إزالة المخالفات.

ب- سحب المشروع المسند إلى الجمعية.

ج- عزل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مفوض إلى حين دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه لانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك بعد أخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لقانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية " ص ٤٥ وما بعدها .

فإذا لم تدع الجمعية للاجتماع خلال الميعاد المشار إليه اعتبرت مدعوة إليه بحكم القانون يوم الجمعة التالى لفوات هذا الميعاد ، وتتظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع هذا الاجتماع.

ولكل ذى شأن الطعن على القرار الذى يصدره وزير الشؤون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإدارى وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة لذلك ، دون التقيد بأحكام المادة (٧) من هذا القانون ، وعلى المحكمة أن تفصل فى الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات . وتنتهى مهمة المفوض بانتخاب مجلس الإدارة الجديد.

الفصل السادس

الإسواء

مادة ٥٤ - لا يجوز للجمعيات أو لغيرها تخصيص أماكن لإسواء الأطفال والمسنين والمرضى بأمراض مزمنة وغيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية ونوى الاحتياجات الخاصة ، إلا بترخيص من الجهة الإدارية. ويجوز للجهة الإدارية إلغاء الترخيص عند مخالفة الجمعية لشروطه . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات منح الترخيص وإلغائه.

الباب الثانى

المؤسسات الأهلية

مادة ٥٥ - تسرى على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب الأحكام المقررة فى شأن الجمعيات.

مادة ٥٦ - تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادى ، وتسرى فى هذا الخصوص أحكام المادة (١١) من هذا القانون.

مادة ٥٧- يكون إنشاء المؤسسات الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معا .

ويضع المؤسسون نظاماً أساسياً يشمل على الأخص البيانات الآتية:

أ- اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافى ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية .

ب- الغرض الذى تنشأ المؤسسة لتحقيقه.

ج- بيان تفصيلى للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة.

د- تنظيم إدارة المؤسسة بما فى ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير .

كما يجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمى أو بوصية مشهرة يعد أيهما فى حكم النظام الأساسى للمؤسسة بشرط اشتماله على البيانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة^(١) .

ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام نمونجى يجوز للمؤسسات الأهلية إتباعه.

مادة ٥٨- متى كان إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمى جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمى آخر وذلك إلى أن يتم قيدها.

مادة ٥٩- تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتباراً من اليوم التالى لقيد نظامها الأساسى أو لقيد ما فى حكمه، ويتم القيد بالجهة الإدارية بناء على طلب منشئ المؤسسة أو رئيس مجلس الأمناء أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية .

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم العليا بشأنها " ص ٧٨ وما بعدها .

مادة ٦٠- يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من ثلاثة على الأقل يعينهم المؤسس أو المؤسسون ، ويجوز أن يكون منهم أو من غيرهم الرئيس والأعضاء.

وتخطر الجهة الإدارية والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالتعيين ويكل تعديل يطرأ على مجلس الأمناء.

وفى حالة عدم تعيين مجلس الأمناء أو خلو مكان أو أكثر بالمجلس وتعذر تعيين بدلاً منه أو منهم بالطريقة المبينة بالنظام الأساسى تتولى الجهة الإدارية التعيين وتخطر الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بذلك.

مادة ٦١- يتولى إدارة المؤسسة الأهلية وفقاً لنظامها الأساسى ، ويمثل رئيس المجلس أمام القضاء وقبل الغير^(١).

مادة ٦٢- يجوز للمؤسسة الأهلية أن تتلقى أموالاً من الغير بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية على ذلك وعلى الشروط التى قد يضعها مقدم المال.

مادة ٦٣- يجوز جل المؤسسة الأهلية بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأى الاتحاد العام وبعد دعوة المؤسسة لسماع أقوالها ، إذا توافرت دلائل جديده على ممارسة المؤسسة نشاطاً من الأنشطة المحظورة فى المادة (١١) من هذا القانون.

ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر لمدة وبمقابل يحددهما.

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية فى ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية " .

ولوزير الشؤون الاجتماعية أن يكتفى فى أى من الحالات المشار إليها بإصدار قرار بإلغاء التصرف المخالف أو بإزالة سبب المخالفة أو بعزل مجلس الأمناء أو بوقف نشاط المؤسسة.

ولكل ذى شأن الطعن على القرار الذى يصدره وزير الشؤون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإدارى وفق الإجراءات والمواعيد المحددة لذلك ، ودون التقيد بأحكام المادة (٧) من هذا القانون، وعلى المحكمة أن تفصل فى الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات.

ويعتبر من ذوى الشأن فى خصوص الطعن أعضاء مجلس أمناء المؤسسة أو أى من مؤسسيها.

وتؤول الأموال الناتجة عن تصفية المؤسسة إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ٦٤- يكون للمؤسسة الأهلية ميزانية سنوية ، ويجوز - بعد موافقة الجهة الإدارية - أن يقوم مقام الميزانية - بحسب طبيعة المال الذى جرى تخصيصه ووفقا للنظام الأساسى - بيان دورى يتضمن إيراداتها ومصروفاتها وأوجه إنفاق أموالها.

الباب الثالث

الاتحادات

الفصل الأول

الاتحادات النوعية والإقليمية

مادة ٦٥- تنشئ الجمعيات والمؤسسات الأهلية فيما بينها اتحادات نوعية أو إقليمية تكون لها الشخصية الاعتبارية.

ويتكون الاتحاد النوعى من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تباشر أو تمول نشاطاً مشتركاً فى مجال معين ، سواء على مستوى الجمهورية أو إحدى محافظاتهما .

ويتكون الاتحاد الإقليمى من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة فى نطاق المحافظة أيا كان نشاطها.

ويكون الانضمام إلى الاتحاد النوعى أو الإقليمى بطلب من الجمعية أو المؤسسة الأهلية بعد موافقة مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال، ولا يجوز للاتحاد رفض الطلب متى توافرت شروط الانضمام.

مادة ٦٦- لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد إقليمى على مستوى المحافظة الواحدة ، ويجوز إنشاء أكثر من اتحاد نوعى لذات النشاط فى نطاق المحافظة الواحدة بشرط ألا يقل عدد أعضاء كل اتحاد - عند التعدد عن عشرة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية^(١).

مادة ٦٧- تتكون جماعة المؤسسين من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تطلب تكوين الاتحاد النوعى أو الإقليمى.

ويخضع الاتحاد فى تأسيسه وحله لأحكام تأسيس وحل الجمعيات الواردة فى هذا القانون ، وتضع جماعة المؤسسين نظاماً أساسياً للاتحاد تتبع فى شأنه الأحكام الخاصة بالنظام الأساسى للجمعيات ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد.

مادة ٦٨- يختص الاتحاد النوعى أو الإقليمى بما يأتى:

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له " ص ٣٥ وما بعدها .

أ- إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في مجال نشاطه ، بما في ذلك الدراسات والبحوث التي تعنيها ، وكذا المؤتمرات المحلية والدولية التي تتصل بنشاطها.

ب- العمل على نشر دليل بقوائم الجمعيات المقيدة في المجال النوعي والإقليمي لتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة في أنشطتها.

ج- إجراء البحوث الاجتماعية اللازمة في مجال نشاط الاتحاد أو نطاقه الجغرافي والاشتراك في البحوث الاجتماعية العامة التي يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

د- تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء في الاتحاد ضمناً لتكاملها.

هـ- تقييم الخدمات التي تؤديها الجمعيات والمؤسسات الأهلية على ضوء احتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة.

و- تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها.

ز- دراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعمل على حلها.

الفصل الثاني

الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة ٦٩- ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية ويضم الاتحادات النوعية والإقليمية ، ويكون مقره مدينة القاهرة.

ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من ثلاثين عضواً يعين رئيس الجمهورية منهم رئيس الاتحاد وعشرة أعضاء من المهتمين بالمسائل الاجتماعية ، وينتخب الباقون من بين أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات.

ويضع مجلس الإدارة لائحة بالنظام الداخلى للاتحاد وكيفية إدارته وتنظيم العمل به ويصدر باللائحة قرار من وزير الشؤون الاجتماعية. ويختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بما يأتى:

أ- وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى تنفيذ برامج التنمية.

ب- إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية لتنمية مواردها ، والقيام بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد على توفير الإعانات والمساعدات وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية^(١).

ج- تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات النوعية والإقليمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة ٧٠- يكون للاتحاد العام مؤتمر عام يتكون من رؤساء مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية ، ويكون لهم حق انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام.

ويعقد المؤتمر العام للاتحاد العام سنوياً ، ويجوز أن يدعى إلى حضوره الشخصيات المعنية بالمسائل الاجتماعية لدراسة المسائل التى تحال إليه من

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التعليق على اللاحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية " ص ٤٥ وما بعدها .

لجانه الفنية أو من الاتحادات النوعية أو الإقليمية أو من الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الباب الرابع

صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة ٧١- ينشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية صندوق لإعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفق أحكام هذا القانون.

مادة ٧٢- يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية وعضوية :

- خمسة من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تتوفر فيها الشروط المبينة في المادة (٧٣) من هذا القانون يختارهم إدارة الاتحاد العام على أن يمثل كل منهم نشاطاً نوعياً مختلفاً وأن يكون ممثلاً للجمعيات ذات النفع العام.

- ثلاثة من رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

- أربعة من الشخصيات العامة المعنية بالمسائل الاجتماعية.

وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاثة سنوات ، ويجوز إعادة تعيين العضو مدداً أخرى.

ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام العمل في المجلس قرار من وزير الشؤون الاجتماعية كما تحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل في الصندوق.

مادة ٧٣- يختار مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء الخمسة في مجلس إدارة الصندوق من بين أعضاء الجمعيات والمؤسسات التي تتوفر فيها الشروط الآتية:

- أ- أن يكون قد تم إنشاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ب- أن تؤكد تقارير مراقب الحسابات وميزانياتها وحسابها الختامي عن الثلاث سنوات السابقة على الترشيح سلامة مركزها المالي.
- ج- ألا تكون قد ارتكبت أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون خلال الخمس سنوات السابقة على تقديمها للترشيح.
- مادة ٧٤- مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه وله على وجه الخصوص ما يأتي:
- أ- اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق.
- ب- إجراء الدراسات اللازمة بشأن الأوضاع المالية للجمعيات وأولويات إعانتها^(١).
- ج- جمع البيانات المالية الخاصة بالجمعيات وحدود التوسع في أنشطتها ، وإصدار النشرات التي تمكن المتبرعين في الداخل والخارج من تحديد قدر إسهاماتهم وإعداد ونشر دليل سنوي ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية التي ينتسبون إليها لتمكين المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة في العمل الاجتماعي التطوعي.
- د- رسم السياسة العامة لإعانات الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- هـ- وضع الضوابط الخاصة بتوزيع الإعانات .
- و- توزيع الإعانات على الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- مادة ٧٥- تتكون موارد الصندوق على الأخص مما يأتي :

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها - ثلاثة مجلدات " .

- أ- المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لإعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون.
- ب- الهيئات والإعانات والتبرعات التي يتلقاها الصندوق.
- ج- ما يؤول إليه من أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي يتم حلها.
- د- الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية.

الباب الخامس

العقوبات

مادة ٧٦- مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر يعاقب على الجرائم الواردة فى هذا الباب بالعقوبات التالية:

أولاً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ- أنشأ جمعية يكون نشاطها سرياً.

ب- باشر نشاطاً من الأنشطة المنصوص عليها فى البنود (٣،٧،١) من المادة (١١) من هذا القانون.

ويحكم فى هاتين الحالتين بحل الجمعية ، إذا تمت مباشرة النشاط باسم الجمعية.

ثانياً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من :

أ- أنشأ كياناً تحت أى مسمى يقوم بنشاط من أنشطة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية دون أن يتبع الأحكام المقررة فى هذا القانون.

ب- باشر نشاطا من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية رغم صدور حكم أو قرار بوقف نشاطها أو بحلها.

ج- تلقى بصفته رئيسا أو عضواً في جمعية أو مؤسسة أهلية سواء كانت هذه الصفة صحيحة أو مزعومة ، أموالاً من الخارج أو أرسل للخارج شيئاً منها أو قام بجمع التبرعات دون موافقة الجهة الإدارية.

د- أنفق أموالاً للجمعية أو المؤسسة الأهلية أو للاتحاد في أغراض شخصية أو ضارب بها في عمليات مالية .

هـ- تصرف في مال من أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي حكم أو صدر قرار بحلها وتصفيتها ، أو أصدر قراراً بذلك دون أمر كتابي من المصفي.

وفي الحالات المشار إليها في البنود (ج ، د ، هـ) تقضى المحكمة كذلك بالزام المحكوم عليه بغرامة تعادل قدر ما تلقاه أو أرسله أو جمعه أو أنفقه أو ضارب به أو تصرف فيه من أموال ، بحسب الأحوال ، وتؤول حصيلة تلك الغرامة إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية^(١).

ثالثاً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين في أى من الحالات الآتية:

أ- كل من باشر نشاطا من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية قبل إتمام قيدها ، عدا أعمال التأسيس.

ب- كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو من مديرها ساهم بفعله في انضمامها أو اشتراكها أو انتسابها إلى ناد أو جمعية

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له " ص ٤٩ وما بعدها .

أو هيئة أو منظمة خارج جمهورية مصر العربية ، وذلك دون إخطار الجهة الإدارية أو رغم اعتراضها.

ج- كل مصف قام بتوزيع أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية بالمخالفة لأحكام هذا القانون^(١).

د- كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الجمعية دأب النفع العام ساهم بفعله في إدماج الجمعية في أخرى دون موافقة الجهة الإدارية.

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه " ص ٩٨ وما بعدها .

الكتاب الثاني

قرار وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة في ٢٣/١٠/٢٠٠٢ بإصدار

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية^(١)

وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ،

وعلي القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية^(٢) ؛

وعلي القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٢ بتقويضنا في الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢^(٣) ،

قرر :

(مادة أولي)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرفقة لهذا القرار ويلغي كل ما يخالف ما ورد بها من أحكام^(٤) .

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٤٤ (تابع) في ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ .

(٢) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه " ص ٧٥ وما بعدها .

(٣) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وشرق نقض الأحكام في القوانين العربية " .

(٤) قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بجلسة ٢٠٠٠/٦/٣ بعدم دستورية القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية=

(مادة ثلثية)

ينشر في هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم إجمالي
لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية
دكتورة / أمينة الجندي

سواء في القضية رقم ١٥٣ لسنة ٢١ قضائية دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٧/٦/٢٠٠٠ ، أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن " .

اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الباب الأول

أحكام عامة وانتقالية

الفصل الأول

المقصود بالجهة الإدارية

مادة (١) - في مجال تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بوزارة الشؤون الاجتماعية - بصفتها الجهة الإدارية التي حددها القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه في مجال تطبيق أحكامه ما يأتي:
أولا : وزير الشؤون الاجتماعية :

في المواد : (٧-٥١-٣/٥٨-٥٥-٣) من هذه اللائحة.

ثانيا : الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :

في المواد (٤-٦-٨-١٠-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-١/٥٠-٣-٥٦-٥٧-٦٠-٦١-٦٧-٦٨-٧٢-٨١-٩١-٩٣-٩٦-٩٨-١٠٤-١٠٥-١٠٧-١-١٠٨-١٣٠-١٣١-١٣٥-٢/١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤٠-١٤٣-١٦٤-١٦٨-١٧١) من هذه اللائحة .

ثالثا : مديرية الشؤون الاجتماعية :

في المواد: (٨ - ١٠ - ٢٠ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٦ - ٢٨ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٣ - ١٠٣/٥٠ - ٦٠ - ٦١ - ٦٧ - ٦٨ - ٧٢ - ٨١ - ٩١ - ٩٣ - ٩٦ - ٩٨ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٧-١/١٠٨-١١٢-١١٣-١١٤-١٢٣-١٢٦-١٢٧-١٣٠-١٣١-١٣٧-١٣٨-٢/١٣٩-١٤٠-١٤٣) من هذه اللائحة .

رابعاً - الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية أو الإدارية المركزية للتنمية الاجتماعية بحسب الأحوال :
في المواد : (١١٢-١١٣-١١٤) من هذه اللائحة .

الفصل الثاني

الجمعيات والمنظمات الأجنبية المنشأة بالقانون أو

إسناداً إلى اتفاقية دولية

مادة (٢) - تسري علي الجمعيات المنشأة بقانون أو إسناداً إلى اتفاقيات دولية أبرمتها أو تبرمها جمهورية مصر العربية النظم الأساسية لهذه الجمعيات وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك النظم تطبق أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع القوانين أو الاتفاقيات الدولية التي أنشأتها^(١).

ويتبع في شأن تعديل النظم الأساسية لتلك الجمعيات ذات الإجراءات والكيفية المقررة في هذه النظم فإن لم توجد تطبق أحكام القوانين أو الاتفاقية الدولية التي أنشأتها فإن خلت منها يتبع في ذلك أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
مادة (٣) - يكون للمنظمات الأجنبية غير الحكومية أن تطلب التصريح لها بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مصر ويقدم الطلب بذلك إلي الإدارة المختصة بوزارة الخارجية مبيناً فيه :

١- المعاهدة أو الاتفاقية التي تسند إليها المنظمة في طلب ممارسة نشاط في مصر - فإذا لم تكن هناك معاهدة أو اتفاقية سابقة فيعد طلب المنظمة بما يتضمنه من البيانات إجمالية اقتراحاً باتفاق يصبح اتفاقاً بموافقة وزارة الخارجية والتوقيع عليه ممن يمثلها ويمثل المنظمة .

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له " ص ٤٥ وما بعدها .

٢- نوع النشاط الذي تطلب المنظمة التصريح لها بممارسته في مصر ،
والنطاق الجغرافي لمباشرة هذا النشاط ، والمدة التي تستغرقها .

٣- الاعتمادات المقترحة تخصيصها لممارسة هذا النشاط ووسائل تمويله .
ويجب أن يفرق بالطلب المستندات الآتية :

١- صورة معتمدة من النظام الأساسي للمنظمة .

٢- صورة معتمدة من قرار السلطة المختصة بالمنظمة - وفقاً لنظامها
الأساسي لممارسة النشاط المقترح في مصر ، بما يتطلبه ذلك ممن اتخاذ
مقر لها فيها .

مادة (٤) - تقوم الإدارة المختصة بوزارة الخارجية قبل الموافقة على الطلب
وتوقيع الاتفاق الخاص به بإرسال بيان وافٍ عن طلب ونوع ومدة النشاط
المطلوب مارسه ووسائل تمويله والنطاق الجغرافي له والمعلومات الكافية
عن المنظمة الأجنبية الطالبة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية التي يجب عليها
أن توافي وزارة الخارجية برأي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها
البيان المشار إليه .

مادة (٥) - في حالة موافقة وزارة الخارجية على طلب المنظمة الأجنبية ،
تقوم بعقد اتفاق معها يبين فيه نوع النشاط المطلوب مارسه ووسائل تمويله
ونطاقه الجغرافي والمدة المصرح للمنظمة الأجنبية بأن تمارسه خلالها .
ويجوز أن يتخذ الاتفاق شكل خطابات متبادلة بين وزارة الخارجية والمنظمة
الأجنبية .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب
مستوفيا .

مادة (٦)- تكون إحالة صورة الاتفاق المبرم بين وزارة الخارجية والمنظمة الأجنبية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية عن طريق الإدارة المختصة بوزارة الخارجية أن طريق الأجنبية .

ويجوز للمنظمة الأجنبية التي تضمن اتفاقها مع وزارة الخارجية الموافقة علي ممارسة عدة أنشطة ، أن تطلب قصر التصريح علي ممارسة بعض الأنشطة المصرح لها بها ، ويكون لها طلب استكمال باقي الأنشطة خلال مدة سريان الاتفاق بتصاريح لاحقة^(١) .

مادة (٧)- تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية التصريح بممارسة النشاط المطلوب للمنظمة الأجنبية علي النموذج رقم "١" المرفق بهذه اللائحة ، وذلك في مدة لا تتجاوز خمس عشر يوما من تاريخ تسلمها صورة الاتفاق المشار إليه في المادة السابقة .

الفصل الثالث

توفيق أو ضاع الجمعيات والمؤسسات والاتحادات والجماعات القائمة

مادة (٨)- يكون توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة في ٦ يونيو ٢٠٠٢ باتخاذ الخطوات الآتية :

١- يتولي مجلس إدارة الجمعية أو منشئ أو مدير المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال مراجعة نظامها الأساسي وتحديد ما يتعرض من أحكامه مع أحكام هذه اللائحة .

ويقوم مجلس بإعداد مشروع تعديل أحكام نظام الأساسي يشتمل .

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لقانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية " ص ٦٣ وما بعدها .

٢- فيما يتعلق بالجمعيات يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في تعديل النظام الأساسي ، ويعد تعديله بواسطة الجمعية العمومية- هو النظام الأساسي للجمعية^(١) .

وفيما يتعلق بالمؤسسات الأهلية يكون التعديل نظامها الأساسي بواسطة منشئها أو من له الحق في هذا التعديل وفقاً لسند إنشائها .

٣- يقوم مجلس إدارة الجمعية أو المنشئ أو مدير المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتعديل النظام الأساسي مرفقاً به المستندات الآتية :

(أ) محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية الذي تم فيه اقتراح مشروع التعديل في صيغته التي عرض بها علي الجمعية العمومية أو التعديل الذي أجراه منشئ المؤسسة أو من له الحق التعديل وفقاً لما هو وارد بسند إنشائها .

(ب) محضر اجتماع الجمعية العمومية الذي تمت فيه الموافقة علي مشروع التعديل موضحاً به المواد التي تم تعديلها .

(ج) نسختان من النظام الأساسي بعد التعديل .

مادة (٩)- تقوم الجمعيات المركزية وفروعها القائمة قبل سريان أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بتوفيق أوضاعها علي النحو المبين في المادة السابقة .

ولا يجوز لفرع الجمعية أو المؤسسة الخاصة تعديل نظامه ، إلا بموافقة الجمعية أو المؤسسة التي يتبعها بعد توفيقها لأوضاعها .

مادة (١٠)- تلتزم الجهة الإدارية المختصة بالتأشير بالتعديل علي هامش سجل قيد الجمعية أو المؤسسة خلال ستين يوماً علي الأكثر من تاريخ

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " التعليق علي اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية " ص ٤٥ و ما بعدها .

إخطارها بالتعديل واستيفاء شروط الإخطار المبينة في المادة (٨) من هذه اللائحة ، وتقوم بإخطار الجمعية أو المؤسسة الأهلية بتمام هذا التأشير بموجب كتاب موص عليه مصحوباً بعلم الوصول علي النموذج رقم " ٢ " المرفق بهذه اللائحة .

وإذا مضت ستون يوماً من تاريخ إخطار الجهة الإدارية المختصة بتعديل النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة مستوفياً المستندات المشار إليها في المادة (٨) من هذه اللائحة - دون إتمام التأشير - اعتبر التعديل واقعاً بحكم القانون .

فإذا رأت الجهة الإدارية المختصة أن التعديلات التي أدخلت علي النظام الأساسي لم تشمل أحكاماً تتعارض مع القانون أو هذه اللائحة أو لم تزل التعارض معهما ، أو تضمن التعديل ما يتعارض مع القانون أو اللائحة دون أن تكون ضمن المحظوران المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون ، أخطرت الجمعية أو المؤسسة الخاصة بأسباب اعتراضها بكتاب موص عليه بعلم الوصول فإن لم يتم التعديل الذي يزيل سبب الاعتراض في الأجل الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة عرضت النزاع علي اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون ، ولا يتم التأشير بالتعديل إلا وفقاً لما ينتهي إليه قرار تلك اللجنة ما لم ترفع بشأنه دعوته أو تنفيذاً للحكم القضائي النهائي الذي يصدر في شأن منازعة التعديل.

وفي حالة ما إذا تضمن تعديل النظام الأساسي إحدى المحظوران المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون ، كان علي الجهة الإدارية رفض التأشير بالتعديل بموجب قرار مسبب تخطر به الجمعية أو المؤسسة ، ويكون الطعن علي هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري علي النحو المبين بالمادة (٦) من القانون .

مادة (١١) - التولي الجمعيات والمؤسسات الأهلية - التي تم توفير أوضاعها وفقا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ أو التي أنشئت وفقا لأحكامه - فيما بينها تشكيل الاتحادات النوعية والإقليمية بمراعاة أحكام المواد (٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨) من القانون المشار إليه .

مادة (١٢) - تستمر مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات النوعية والإقليمية القائمة وقت العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وأجهزتها التنفيذية في مباشرة أعمالها إلي أن يتم توفير أوضاعها وفقا لأحكام المواد السابقة .

ويلتزم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقا لأحكام النظام الأساسي بعد تعديله .

مادة (١٣) - تلتزم كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة يكون غرضها أو يقوم علي نشاطها علي العمل في ميادين تنمية المجتمع بغير قصد الحصول علي ربح مادي بأن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ .

فإذا كان الشكل القانوني الذي اتخذته هذه الجماعة يجيز لها أن تتعدد أغراضها ، أو كان نشاطها قد تعدد في نطاق هذا الشكل . وكانت بعض الأغراض أو الأنشطة فقط هي التي تخضع لحكم الفقرة السابقة دون الأغراض أو الأنشطة الأخر جاز لهذه الجماعة أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية بعد تخليها عن ممارسة أي نشاط مخالف كما جاز لها أن تفصل الغرض أو النشاط الذي يعد من أغراض أو أنشطة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية ، وأن تتخذ إجراءات تأسيس جمعية أو مؤسسة أهلية غرضها هو القيام بهذا النشاط .

مادة (١٤) - تسري علي الجماعة التي يجب أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة ، أهلية أحكام تأسيس الجمعيات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من القانون وأحكام الباب الثاني من هذه اللائحة^(١) .

مادة (١٥) - لا يخل تطبيق أحكام المادتين السابقتين بوجوب التزام الجماعة بالأحكام القانونية التي تنظم تأسيسها ومباشرة نشاطها وانقضائها .

مادة (١٦) - يكون المسئول قانوناً عن الجماعة وفقاً للنظام القانوني الذي تأسست بموجبه هو الملتزم بتنفيذ أحكام المواد الثلاثة السابقة .

مادة (١٧) - يشكل وزير الشؤون الاجتماعية بالتشاور مع وزير الصحة والسكان ، لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الجهة الإدارية وعن وزارة الصحة والسكان بصفتها الوزارة المختصة فنياً بالإشراف علي أنشطة الرعاية الصحية والسكانية وممثلين من الاتحاد الإقليمي أو الاتحادات النوعية المعنية وأن وجدت أو الجمعيات النشطة في مجال الصحة والسكان وذلك لبحث سبل دعم هذه الأنشطة وتيسير إجراءات عملها وتمويلها ، ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي وزير الصحة والسكان قرار بتشكيل واختصاصات هذه اللجنة .

ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية تشكيل لجان مشتركة مماثلة مع الوزارات الأخرى التي لها إشراف فني علي أنشطة الجمعيات لتنسيق والتعاون المشترك في دعم عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية المعنية ودعم قدراتها وتيسير عملها .

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المكملة له " ص ٦٣ وما بعدها .

الباب الثاني تأسيس الجمعيات

مادة (١٨) - مؤسسو الجمعية هم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يشتركون في إنشائها ويوقعون علي نظامها الأساسي ، فإذا كانوا قد أعدوا وثيقة تأسيسها وجب أن تتضمن تحديدا لغرض الجمعية ونطاق عملها الجغرافي وأن يوقع عليها جميع المؤسسين .

فإذا كان جميع المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين وجب أن يكون كل منهم متمتعاً بالأهلية الكاملة ، وأن كان أحدهم من غير المصريين وجب أن تكون له إقامة دائمة أو مؤقتة في مصر بالإضافة إلي توافر باقي شروط عضوية التأسيس فيه وأن كانوا من الأشخاص الاعتباريين وجب أن يكون كله منهم قد تأسس أو صرح له بمباشرة نشاطه وفقا لأحكام القانون المصري .

وإذا كان أحد أو بعض المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين فاقد أو ناقص الأهلية أو كان أحد أو بعض الأشخاص الاعتبارية غير مؤسس وفقا للقانون المصري أو غير مصرح له بمباشرة النشاط في مصر وجب استبعاده ، وتستكمل إجراءات التأسيس إذا كان عدد المؤسسين بعد الاستبعاد موافقا لعدد المؤسسين المنصوص عليه في القانون .

مادة (١٩) - يجب تحديد ممثل جماعة المؤسسين إما في وثيقة تأسيس الجمعية أو في نظامها الأساسي أو بعد التوقيع علي النظام الأساسي في اجتماع يعقده المؤسسون ويثبت اختيارهم في محضر يوقعون عليه^(١) .

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

مادة (٢٠)- يتقدم ممثل جماعة المؤسسين إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية علي النموذج رقم "٣" المرفق بهذه اللائحة مرفقا به المستندات الآتية :

١- نسختان من النظام الأساسي للجمعية وفقا للنموذج رقم "٤" المرفق بهذه اللائحة موقعا عليهما من جميع المؤسسين ، فإذا كان أحد المؤسسين من الأشخاص الاعتبارية وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت الوضع القانوني للشخص الاعتباري وإقرار صريح من ممثله القانوني بالموافقة علي تأسيس الجمعية .

٢- نسختان من كشوف أسماء المؤسسين موضحا بهما الاسم الرباعي لكل منهم ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته .

٣- إقرار من كل عضو مؤسس بأنه لم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٤- سند تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس وفقا لنص المادة (١٩) من هذه اللائحة .

٥- سند شغل مقر الجمعية (تمليك - إيجار - انتفاع - تخصيص) علي أن يكون السند ثابت التاريخ .

٦- ما يفيد إيداع مبلغ مائة جنيهه لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعها .

مادة (٢١)- يكون المؤسسون مسئولين عما يستلزمه إنشاء الجمعية من نفقات وما يتفرع عن ذلك من التزامات ، فإذا ما قيد نظام الجمعية فيجوز لهم استرداد النفقات التي تقررها الجمعية العمومية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الجمعية أن وجد .

مادة (٢٢) - يجب علي الجهة الإدارية المختصة إثبات تاريخ تقديم طلب قيد ملخص النظام الأساسي بعد التحقق من استيفائه وفقا لحكم (٢٠) من هذه اللائحة ، ويكون ذلك علي صورة منه تسلم إلي الطالب^(١) .

وعلي الجهة الإدارية إمساك سجل خاص لإثبات طلبات قيد ملخصات للنظم الأساسية وفقا لتاريخ وساعة تقديمها .

مادة (٢٣) - تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ قيد ملخص نظامها الأساسي في السجل الخاص المعد لذلك لدي الجهة الإدارية المختصة أو بقوة القانون أو بمضي ستين يوما من تاريخ تقديم طلب القيد مستوفيا ليهما أقرب .

وتلتزم الجهة الإدارية المختصة باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوما من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية، ويكون النشر بغير مقابل .

مادة (٢٤) - يجب علي الجهة الإدارية المختصة أن ترفض بقرار مسبب طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية إذا تبين لها أن من بين أغراضها أن تمارس نشاطا من الأنشطة الآتية :

- ١- تكوين السرايا أو التشكيلات العسكرية أو ذات الطابع العسكري .
- ٢- تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفة النظام العام أو الآداب أو الدعوة إلي التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

(١) أنظر المستشار د. عيد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قاتون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

٣- أي نشاط سياسي يقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقا لقانون الأحزاب، وأي نشاط نقابي يقتصر ممارسته على النقابات وفقا لقانون النقابات .

٤- استهداف تحقيق ربح أو ممارسة نشاط ينصرف إلي ذلك، ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق عائد يساهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطا مخالفا.

مادة (٢٥)- يقصد بالنشاط السياسي الذي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية ما يأتي :

- ١- القيام بالدعاية الحزبية أو الترويج لبرنامج حزب من الأحزاب.
- ٢- الإسهام في حملات انتخابية لتأييد مرشح من المرشحين في انتخابات التمثيل النيابي .
- ٣- إنفاق أي مال من أموال الجمعية لتأييد نشاط حزب من الأحزاب أو الدعاية لمرشحيه.

- ٤- تقديم مرشحين باسم الجمعية لخوض انتخابات التمثيل النيابي.
- كما يقصد بالنشاط النقابي الذي يقتصر ممارسته على النقابات ما يأتي :
- ١- المطالبة بحقوق أصحاب مهنة معينة في مواجهة أصحاب الأعمال.
 - ٢- منح الشهادات أو التراخيص اللازمة لمزاولة مهنة من المهن.
- ولا يعد نشاطا محظورا في هذا الخصوص الأنشطة الثقافية أو الإنسانية أو الاجتماعية التي يجوز للأحزاب أو النقابات ممارستها دون أن تقتصر عليها.
- مادة (٢٦)- تلتزم الجهة الإدارية المختصة بإخطار ممثل جماعة المؤسسين بقرار رفض طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية الصادر وفقا لحكم المادة (٢٤) من هذه اللائحة . ويكون الإخطار بكتاب موص عليه بعلم الوصول خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا .

مادة (٢٧) - يكون الطعن علي قرار رفض الجهة الإدارية المختصة قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية أمام محكمة القضاء الإداري، ويجب أن يرفع من ممثل جماعة المؤسس بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة في موعد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إخطاره بقرار رفض طلب القيد .

مادة (٢٨) - فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون والمادة (٢٤) من هذه اللائحة تلتزم الجهة الإدارية المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص خلال ستين يوما من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفيا .

ولا يخل التزام الجهة الإدارية المختصة بالقيد وثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية بحق الجهة الإدارية في الاعتراض علي ما تري فيه مخالفة لأحكام القانون في النظام الأساسي للجمعية أو فيما يتعلق بالمؤسسين وعلي الجهة الإدارية في هذه الحالة أن تخطر الجمعية بأسباب اعتراضها بكتاب موص عليه بعلم الوصول لإزالة أسباب الاعتراض خلال ١٥ يوما من تاريخ الإخطار .

فإذا لم تقم الجمعية بإزالة أسباب الاعتراض خلال المدة المحدودة كان للجهة الإدارية المختصة أن تعرض الأمر علي اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون^(١) .

مادة (٢٩) - يتم تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون باتباع الخطوات الآتية:

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه " ص ٨٦ وما بعدها .

(أ) تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بإجراء حصر كامل للجان التي يقتضي الأمر تشكيلها في نطاق اختصاص كل محافظة علي مستوي الجمهورية وذلك في موعد أقصاه منتصف شهر أغسطس من كل عام.

(ب) علي ضوء الحصر السابق توافي وزارة الشؤون الاجتماعية الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ببيان اللجان المطلوب تشكيلها وتطلب منه بسمية ممثل الاتحاد الإقليمي في كل لجنة .

(ج) يلتزم الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بموافاة وزارة الشؤون الاجتماعية بأسماء ممثلي الاتحادات الإقليمية في اللجان المشار إليها علي مستوي الجمهورية في موعد أقصاه كل عام .

(د) تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بموافاة وزارة العدل ببيان شامل بجميع اللجان المطلوب تشكيلها متضمنا اسم مرشحها وممثل الاتحاد الذي رشحه الاتحاد العام للجمعيات في كل لجنة علي أن يصل هذا البيان إلي وزارة العدل في موعد لا يجاوز منتصف شهر سبتمبر من كل عام .

(هـ) تطلب وزارة العدل من محاكم الاستئناف ترشيح المستشارين الذي ن تري ترشيحهم لرئاسة اللجان المشار إليها.

(و) في جميع الترشيحات السابقة يراعي أن يكون هناك احتياطي لكل مرشح.

(ز) بعد ترشيح الجمعيات العمومية لمحاكم الاستئناف للمستشارين رؤساء اللجان يصدر وزير العدل في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر من كل عام قرارا بتشكيل اللجان المشار إليها متضمنا أسماء رؤسائهم من المستشارين وأعضائها من ممثلي وزارة الشؤون الاجتماعية والاتحادات الإقليمية والنص علي أن يضم إلي عضويتها ممثل الجمعية المعنية الطرف في المنازعة ترشحه جمعيتها العمومية أو مجلس إدارتها.

(ج) تعقد اللجنة جلساتها في المقر الذي يصدر بتحديد قرار من وزير العدل بحضور رئيسها والعضوين السابق الإشارة إليهما ويضم إلي عضويتها عند نظر كل نزاع ممثل للجمعية للطرف في النزاع بعد أن يقدم لرئيس اللجنة ما يثبت شخصيته وقرار مجلس إدارة الجمعية أو جمعيتها العمومية بترشيحه ممثلاً للجمعية في اللجنة . ويخلى ممثل الجمعية التي انتهى نظر النزاع الخاص بها مكانه لممثل الجمعية إجمالية في عرض نزاعها علي اللجنة . واستثناء من المواعيد المحددة في البنوك السابقة يتم التشكيل الأول للجان المشار إليها في موعد لا يتجاوز نهاية شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٢ .

مادة (٣٠) - يجب أن تتوافر في مرشحي الجهة الإدارية المختصة الشروط الآتية :

- (أ) أن يكون حاصلاً علي مؤهل جامعي أو ما يعادله .
 - (ب) ألا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثانية.
 - (ج) ألا يكون لديه سبب يمس حيده بشأن النزاع المعروض.
- مادة (٣١) - يندب رئيس محكمة الاستئناف المختصة عدداً كافياً من موظفي المحكمة للقيام بإعمال أمانة اللجنة^(١) .
- مادة (٣٢) - تعد أمانة اللجنة جدولاً لقيد المنازعات تقيد فيه حسب تاريخ ورودها كما يقيد في الجدول اسم الجمعية المعنية ورافع المنازعة وموضوعها والقرار الصادر فيها وتاريخ صدوره .
- مادة (٣٣) - ترفع المنازعة إلي اللجنة بطلب يقدم من ذي الشأن إلي أمانتها دون رسوم ، ويحرر الطلب من أصل وثلاث صور متضمناً اسم الجمعية

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المكملة له " ص ٤٥ وما بعدها .

ومركزها والنشاط الذي تقوم به وموضوع النزاع بالتفصيل مشفوعاً بالأدلة والمستندات المؤيدة أن وجدت.

مادة (٣٤) - يجب علي أمانة اللجنة أن تعطي مقدم الطلب إيصالاً موضحاً به تاريخ تقديمه وما أرفق به من مستندات ، وعليها عرض الطلب علي رئيس اللجنة خلال أسبوع من تاريخ تقديمه لتحديد جلسة لنظر المنازعة علي أن تكون أول جلسة في غضون أسبوعين من تاريخ عرضه عليه ، وتكولي الأمانة إعلان أعضاء اللجنة الآخرين بصورة من الطلب وتاريخ الجلسة .

مادة (٣٥) - لكل من طرفي النزاع تفويض من يمثله في عرض موضوعه علي اللجنة ، ويتبادل الطرفان عرض وجهة نظرهما وإبداء دفاعهما سواء شفاهة أو كتابية.

مادة (٣٦) - لا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور رئيسها وممثل الجهة الإدارية وعضو الجمعية طرف المنازعة^(١) .

مادة (٣٧) - يثبت أمين اللجنة في محضر الجلسة أسماء أعضائها وممثلي طرفي النزاع ويدون فيه وقائع الجلسة وما دار فيها من مناقشات ويوقعه رئيس اللجنة .

مادة (٣٨) - للجنة أن تستعين بمن تري الاستعانة بهم من ذوي الخبرة كما لهم أن تستدعي من تري ضرورة لاستدعائه لسماع أقواله في شأن النزاع .

مادة (٣٩) - إذا اتفق طرفا التنازع علي إنهاؤها عد ذلك صلحاً ويتم إثباته بمحضر الجلسة ويوقع عليها من جميع أعضاء اللجنة .

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لقانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية " ص ٤٩ وما بعدها .

مادة (٤٠) - يصدر القرار في المنازعة مسبباً خلال ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع علي اللجنة وذلك بأغلبية الأصوات ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٤١) - يعتبر حضور أعضاء اللجنة بمثابة إعلان لأطراف المنازعة بمواعيد انعقاد جلساتها وإجراءات نظرها والقرار الصادر فيها.

مادة (٤٢) - قرار اللجنة ملزم بالتنفيذ إذا قبله طرفا النزاع .

مادة (٤٣) - ترفع الدعوة أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار اللجنة أو بانقضاء ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع علي اللجنة دون الفصل فيه .

وفي جميع الأحوال تلتزم أمانة اللجنة بضم ملف النزاع إلي ملف الدعوة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها برفعها .

مادة (٤٤) - لا تقبل الدعوة أمام المحكمة المختصة إلا بعد صدور قرار اللجنة نظر المنازعات أو بنقض ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع علي اللجنة دون الفصل فيه .

مادة (٤٥) - إذا كانت الدعوة مرفوعة من الجهة الإدارية المختصة جاز لها أن تطلب من المحكمة علي وجه الاستعجال إزالة أسباب المخالف دون المساس باستمرار الجمعية في ممارسة نشاط الجمعية مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الدعوة .

مادة (٤٦) - تلتزم الجهة الإدارية بالتأشير بمنطوق حكم أو قرار يصدر في شأن الجمعية علي هامش قيد ملخص نظامها الأساسي في السجل المشار إليه بالمادة ٢٢ من هذه اللائحة .

مادة (٤٧) - في حالة طلب الاطلاع علي ملخص قيد النظام الأساسي للجمعية تتبع الإجراءات الآتية :

- ١- يتقدم ذو الشأن بطلب كتابي مبينا به سبب الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة يؤشر عليها يتمكن الطالب من الاطلاع .
- ٢- يجب تمكين الطالب من الاطلاع علي ملخص قيد النظام الأساسي فور تقديم طلبه^(١) .
- ٣- إذا أراد الطالب الحصول علي صورة مصدق عليها من الملخص المشار إليه فيلتزم بتقديم ما يفيد توريد رسم قدره عشرون جنيها لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعها .
- ٤- تلتزم الجهة الإدارية المختصة بتسليم الطالب صورة ملخص القيد المشار إليها مصدقا عليها في اليوم إجمالي علي الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

الباب الثالث

أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها

مادة (٤٨)- فيما عدا المحظورات المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون يجوز للجمعيات بعد اكتسابها الشخصية الاعتبارية للقيام بأي نشاط يؤدي إلي تحقيق أغراضها في تنمية المجتمع.

وتعد من ميادين تنمية المجتمع أية أنشطة تهدف إلي تحقيق التنمية البشرية المتوصلة سواء في ذلك الأنشطة التعليمية أو لصحية أو الثقافية أو التعليمية أو الصحية أو الثقافية أو الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية أو البيئية أو حماية المستهلك والتوعية بالحقوق الدستورية والقانونية للدفاع الاجتماعي أو حقوق الإنسان وغير ذلك في الأنشطة .

وفي الأحوال التي ترغب فيها الجمعية إضافة ميادين جديدة لم يكن قد تضمنها نظامها الأساسي أو العمل في أكثر من ميدان من ميادين تنمية

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " التعليق على اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية " ص ٦٥ وما بعدها .

المجتمع ، يكون لها أن تتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة التي تصدر قرارها في الثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وذلك بعد أخذ رأي الاتحاد المختص. وإذا كان النشاط الذي تباشره الجمعية يتطلب الحصول على ترخيص من وزارة أخرى ، فلا يجوز للجمعية مباشرة ذلك النشاط أو الإعلان عنه أو السماح لغيرها بمباشرته في مكان تابع لها إلا بعد الحصول على ترخيص بمباشرته من الوزارة المعنية^(١) .

وإذا باشرت الجمعية نشاطا من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها، فتلتزم بإخطار مديرية الشؤون الاجتماعية في المحافظة التي تباشر فيها هذا النشاط بنوعه ومدته والمسؤولين عنه . ويكون لموظفي هذه المديرية ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون أو في هذه اللائحة بالنسبة للأنشطة التي تمارس في دائرة اختصاصهم .

مادة (٤٩) - إذا رغبت الجمعية في الاستعانة بأحد العاملين المدنيين بالدولة لمعاونتها في أداء رسالتها فعليها أن تتقدم بطلب إلى الجهة التي يعمل بها . فإذا رأت جهة العمل الموافقة على طلب ترفعه مشفوعا بالرأي إلى الوزير أو المحافظ المختص ، ويصدر قرار النذب لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على طلب الجمعية .

في جميع الأحوال ترسل صورة من قرار الوزير أو المحافظ المختص إلى وزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة (٥٠) - إذا رغبت الجمعية في عدد أو آلات أو أجهزة أو أدوات أو مهمات إنتاج لازمة لنشاطها الأساسي تتقدم بطلب إلى وزارة الشؤون

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم العليا بشأنها " ص ٥٣ وما بعدها .

الاجتماعية مبينا فيه وصف عدد وقيمة الأشياء المطلوب استردها وذلك علي النموذج رقم " ٥ " الملحق بهذه اللائحة .

ويقوم وزير الشؤون الاجتماعية بإبداء الرأي في الطلب في موعد غايته خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ، فإن كان الرأي بالموافقة ، أحال الطلب إلي وزير المالية الذي يعرض علي رئيس مجلس الوزراء ليصدر قراره فيه. وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتسليم الجمعية قرار الإعفاء من الضرائب والرسوم الأخرى في حالة صدوره بمجرد تقديم صورة من سند الشحن أو شهادة من وكيل النقل تفيد الشحن أو ما يثبت الشراء من أحد المناطق الحرة بحسب الأحوال .

مادة (٥١) - يجوز للجمعية في أحوال تلقيها هدايا أو هبات أو معونات من الخارج مما يخضع لضرائب جمركية أو رسوم تطلب الإعفاء منها بطلب تتقدم به إلي وزير الشؤون الاجتماعية ، مبينا فيه وصف الأشياء المطلوب إعفاؤها علي النموذج رقم " ٦ " الملحق بهذه اللائحة .

فإذا تبين أن الأشياء المطلوب إعفاؤها لازمة لنشاط الجمعية أحال وزير الشؤون الاجتماعية الطلب في موعد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه إلي وزير المالية لعرضه علي رئيس مجلس الوزراء^(١) .

ويجوز للجمعية أن تتقدم بطلب الإفراج المؤقت عن الأشياء المطلوب إعفاؤها مصحوبا بقرار من مجلس إدارتها يتعهد فيه بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة إذا رفض طلب الإعفاء ، وفي هذه الحالة يجب

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها - ثلاثة مجلدات " المجلد الثاني ص ٧٨ وما بعدها .

علي وزارة الشؤون الاجتماعية أن تطلب من وزارة المالية الإفراج المؤقت عن الأشياء المطلوبة إغافاها .

مادة (٥٢)- يصدر وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية قرارا يحدد فيه الأشياء المعمرة التي يحظر التصرف فيها قبل مرور خمس سنوات علي تسلم الجمعية لها ، ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة .

مادة (٥٣)- تسري علي الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون تعريفية الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل، وذلك بموافقة الجهة الإدارية المختصة فيما يتعلق منها بتحقيق أغراض الجمعية ومباشرة نشاطها^(١) .

مادة (٥٤)- تعفي العقارات المبينة المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية إذا شرعت الجمعية في تملك عقارات مبنية من أراضي فضاء أو زراعية أو كسب أي حق عيني عليها أو رهنها فتعفي من الرسوم التسجيل والقيد جميع العقود التي تكون طرفا فيها ويقع عبء أدائها عليها . ويسري هذا الإعفاء علي الرسوم التصديق علي التوقعات .

مادة (٥٥)- إذا رغبت الجمعية في الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلي نادي وجمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية وتمارس نشاطها لا التنافي مع أغراضها فعليها أن تخطر وزارة الشؤون الاجتماعية بذلك .

ويجب أن يتضمن الاخطار البيانات الآتية :

١- اسم النادي أو الجمعية أو الهيئة المنظمة وجنسيته ومقرها .

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .

٢- الغرض أو النشاط الأساسي لها .

٣- الدولة أو الدول التي تمارس نشاطها فيها .

ولوزارة الشؤون الاجتماعية الموافقة على الانضمام أو الاشتراكات أو الانتساب بمجرد تلقيها الإخطار فإذا مضت ستون يوماً دون اعتراض كتابي منها جاز للجمعية إتمام إجراءاتها .

مادة (٥٦)- للجمعية الحق في تلقي التبرعات داخل مصر من الأشخاص الطبيعيين ، مصريين كانوا أو أجانب أو من الأشخاص الاعتبارية المصرية وذلك أيًا كان طبيعة المال المتبرع به . كما يكون لجمعية الحق في تلقي التبرعات من المنظمات أو الهيئات الأجنبية المصرح لها بمباشرة نشاطها في مصر وذلك وفقاً لما يرد بالاتفاق المبرم معها على النحو الوارد بالمواد (٣-٤-٥) من هذه اللائحة بشرط القيام الجمعية بإخطار الجهة الإدارية المختصة بقبلة التبرع والجهة المتبرعة .

مادة (٥٧)- يجوز للجمعية جمع التبرعات من الجمهور باتباع الإجراءات الآتية :

١- أن تتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة مبيناً فيه النشاط أو الأنشطة أو المشروع الذي تخصص له حصيلة التبرع ، والطريقة المقترحة من المال والمدة التي تطلب التصريح لها بجمعه خلالها ، والنطاق الجغرافي لهذه الدعوة.

٢- ثبت الجهة الإدارية المختصة في الطلب وتخطر الجمعية برأيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيها له^(١) .

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح التريسة المدنية " ص ٤٢ وما بعدها .

٣- في حالة موافقة الجهة الإدارية المختصة ، تلتزم الجمعية بتقديم دفاتر إيصالات جمع المال أو الطوابع إلى هذه الجهة لختمها بخاتمها .

٤- تصدر الجهة الإدارية المختصة تصريحاً للجمعية يتضمن الموافقة على جمع التبرعات ، والمدة والنطاق الجغرافي المصرح بهما وعدد دفاتر الإيصالات والطوابع التي ختمت بخاتمها .

تلتزم الجمعية عند انتهاء المدة المرخص لها بجمع التبرعات خلالها وتقديم دفاتر الإيصالات أو الطوابع المتبقية للجهة الإدارية المختصة ليجري إعدامها بحضور ممثل للجمعية والجهة الإدارية المختصة ويتم إثبات ذلك في محضر يوقع عليه ويختم بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

كما تلتزم الجمعية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة ترخيص بأن تقدم للجهة الإدارية المختصة حساباً ختامياً عن ناتج تنفيذ الترخيص .

ولا يعد من قبيل جمع التبرعات ، الإعلان بأية وسيلة عن أغراض الجمعية أو نشاطها إذا ترتب عليه تلقيها لتبرعات

مادة (٥٨) - للجمعية أن تتلقى أموالاً من الخارج كما لها أن ترسل أموالاً للخارج وذلك بعد حصول علي أنس من وزير الشؤون الاجتماعية بناء علي طلب تقدم به متضمناً البيانات الآتية :

١- اسم الشخص أو الجهة الأجنبية أو من يمثليها في ادخل بحساب الأحوال والدولة التي تنتمي إليها ومقره .

٢- النشاط الذي تمارسه الشخص أو الجهة الأجنبية وأغراضها .^(١)

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المكملة له " ص ٤٣ وما بعدها

٣- مقدار الأموال التي ترغب الجمعية في الحصول عليها أو تعتزم إرسالها ووسيلة تلقيها أو إرسالها .

ويجب البت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وفي الأحوال التي تتلقى فيها الجمعية أموالاً من الخارج أياً كانت طبيعتها قبل الحصول علي إذن وزير الشؤون الاجتماعية يتم حفظها حين يصدر الأذن ويكون حفظ الأموال نقدياً بإيداعها بحساب خاص بأحد البنوك المعتمدة في مصر وحفظ الأموال العينية بالطريقة التي تناسب طبيعتها .

وبجوز للجمعية طلب الإفراج المؤقت عنها بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية وتطبق في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذه اللائحة .

ولا تسري أحكام هذه المادة سواء في التلقي أو الإرسال فيما يتعلق بالكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية واشتراكات العضوية .

مادة (٥٩)- يجوز للجمعية دعماً لمواردها المالية علي نحو يمكنها من تحقيق أغراضها الاجتماعية أن :

(أ) تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية وتخضع هذه المشروعات للقوانين والقرارات المنظمة للنشاط بحسب طبيعته^(١) .

(ب) تقيم الحفلات بمختلف أنواعها من مسرحية وفنية وسينمائية وغيرها من عروض فنية نموذج "٧، ١/٧" .

(ج) تقيم الأسواق الخيرية بمختلف أنواعها أياً كانت المعروضات التي تعرض فيها .

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه " ص ٦٣ وما بعدها .

(د) تقييم الأسواق المعارض لتسويق ما يعرض فيها سواء كان إيداعاً فنياً أو سلماً إنتاجية أو غيرها .

(هـ) تقييم المباريات الرياضية في جميع الألعاب والأنشطة الرياضية .

ويجوز للجمعية أن تعيد استثمار فائض إيراداتها الناتج من عائدات المشروعات الخدمية أو الإنتاجية ، في هذه المشروعات ، كما يجوز لها أن تعيد استثمار هذه العوائد أو فوائض إيراداتها العادية في مجالات تضمن لها الحصول على مورد ثابت ، وتعتبر من هذه المجالات لدى مكاتب توفير البريد أو أذون الخزانة أو السندات الحكومية أو ما تصدره البنوك المعتمدة من شهادات الاستثمار أو الإيداع أو السندات أو ما تقبله من ودائع ولا يجوز الاستثمار أو إعادة الاستثمار في أي من المشروعات الإنتاجية أو الخدمية بما يجاوز (٥٠ ٪) من فائض الميزانية السنوية إلا بموافقة الجمعية العمومية .

وفي جميع الأحوال يتمتع على الجمعية الدخل في مضاربات مالية .

مادة (٦٠) - للجمعية التمتع بإعفاء حفل واحد في العام من الضريبة المقررة إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن فريضة ضريبة على دخول المسارح والسينما والملاهي على أن تلتزم بتقديم طلب إلى الجهة الإدارية المختصة قبل موعد الحفل بستين يوماً على الأقل موضحاً به ما يأتي :

(أ) الأغراض الإنسانية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية التي يقام الحفل للمساهمة في تحقيقها .

(ب) المستفيد أو المستفيدين من إيرادات الحفل بشرط تخصيص نسبة (٢٥ ٪) على الأقل من إجمالي هذه الإيرادات قبل خصم أي تكاليف لتحقيق الأغراض المشار إليها في البند السابق .

(ج) مكان وموعد إقامة الحفل وبرنامج .

كما يجب علي الجمعية قبل موعد الحفل بثلاثين يوماً علي الأقل تقديم التذاكر المعدة للاستخدام للجهة الإدارية لختمها "حفلة معفاة" علي نموذج "رقم ٢/٧" والمرفق بهذه اللائحة مصحوباً بما يأتي :

- ١- إقرار كتابي بعدم التنازل أو بيع الحق في إقامة الحفل المطلوب إعفاؤه من الضريبة لأي شخص آخر بخلاف المستفيد أو المستفيدين المحددين في الطلب مع التعهد بسداد كامل الضريبة وملحقاتها المستحقة علي أساس أسعار البيع المحددة علي التذاكر المباعة في حالة عدم إعفاء الحفل من الضريبة .
- ٢- صورة من العقود المبرمة بقصد تنظيم الحفل أن وجدت بما فيها عقود الفنانين والفنيين وغيرهم من المشتركين في إحياء الحفل مرفقاً بها إقرارات توضح قيمة الأتعاب والأجور المتفق عليها مع هؤلاء الفنانين والفنيين أو غيرهم^(١) .

وتلتزم الجهة الإدارية المختصة بفحص الطلب وفي حالة استيفائه للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية بأسبوعين علي الأقل لاستصدار قرار من وزير المالية بالإعفاء واتخاذ إجراءات ختم التذاكر المعدة للحفل بخاتم "حفلة معفاة". وتلتزم الجمعية بتقديم حساب ختامي عن الحفل المعفي للجهة الإدارية المختصة في خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إتمامه علي أن يتم إعدام أو إلغاء التذاكر غير المباعة بمعرفة لجنة تمثل فيها الجهة الإدارية المختصة والجمعية .

وللجهة الإدارية المختصة أن تتجاوز عن تلك المواعيد إذا دعت الضرورة لذلك .

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "التعليق علي اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية" ص ٧٨ وما بعدها .

مادة (٦١)- تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الآتية :

- ١- لائحة النظام السياسي .
 - ٢- سجل العضوية والاشتراكات موضحاً به اسم كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وجهة عمله ومحل إقامته وتاريخ انضمامه ورقم تليفونه .
 - ٣- سجل حركة عضوية مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (الانتخاب/التركية) ويؤشر فيه بتاريخ زوال الصفة وسبب ذلك .
 - ٤- سجل اجتماعات الجمعية العمومية .
 - ٥- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة .
 - ٦- سجل الإيرادات والمصروفات .
 - ٧- سجل البنك وسجل الصندوق وسجل العهدة .
 - ٨- سجل موضح به كافة ممتلكات الجمعية سواء عقارية (أراضي - مباني) أو منقولة (سيارات - تجهيزات - أجهزة ، معدات وغير ذلك) .
 - ٩- ملفات لحفظ كافة وثائق الملكية وكافة الفواتير والإيصالات والمكاتبات .
 - ١٠- سجل الزيارات .
 - ١١- سجل التبرعات .
- وتكون السجلات السابقة طبقاً للنماذج الملحقه بهذه اللائحة^(١) .

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن - عشرة مجلدات " المجلد الثالث ص ٩٦ وما بعدها .

ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية المختصة قبل استعمالها علي أن تكون مقررّة ومختومة بخاتم الجمعية وما لا يتضمن النظام الأساسي للجمعية تحديداً للمسئول عن صحة بيانات السجلات المشار إليه يتولي مجلس الإدارة تحديده بقرار يصدره فإن لم يصدر هذا القرار كان رئيس مجلس الإدارة هو المسئول عنها . . .

ويجوز للجمعية أن تمسك سجلات أو دفاتر أخرى طبقاً لاحتياجات نشاطها . . .
مادة (٦٢) - علي العضو طالب الإطلاع علي سجلات الجمعية التقدم بطلب كتابي لمجلس إدارتها محدداً السجلات المطلوب الإطلاع عليها والغرض من ذلك وعلي رئيس مجلس الإدارة اتخاذ اللازم لتلبية طلبه . . .

ولا يجوز تأخير إطلاع العضو علي السجلات لأكثر من أربع وعشرين ساعة ما لم يكن هناك عذر قهري يبرر التأخير . . .

مادة (٦٣) - يصدر وزير الشؤون الاجتماعية قراراً بتحديد الموظفين الذين يحق لهم دخول مقر الجمعية أو فروعها بغرض الإطلاع علي سجلاتها . . .

ولا يجوز للجمعية أن تسمح لأي من الموظفين المشار إليهم بدخول مقارها أو الإطلاع علي سجلاتها إلا بعد التأكد من توافر الشروط الآتية : . . .

١- أن يتحمل الموظف بطاقة خاصة صادرة من جهة عمله تسمح له بدخول مقار الجمعيات وروعها بهدف الإطلاع علي سجلاتها . . .

٢- أن يحمل خط سير معتمد من جهة عمله موضحاً به اسم الجمعية أو الفرع والغرض من المهمة ومنتها . . .

٣- أن يوقع في سجل الزيارات المعد لذلك بمقر الجمعية بما يفيد الإطلاع علي السجلات . . .

ويلتزم الموظف بتقديم تقرير إلى جهة عمله عن مهمته متضمناً ما تراه له من ملاحظات وعلي هذه الجهة فحص الملاحظات وإخطار الجمعية بنتيجة الفحص .

مادة (٦٤) - يصدر رئيس مجلس إدارة الاتحاد المختص قراراً بتحديد ممثليه الذي ن يحق لهم دخول مقر الجمعية أو فروعها بغرض الاطلاع علي سجلاتها .

وتطبق في شأن ممثل الاتحاد الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .
مادة (٦٥) - علي مجلس الإدارة إرسال صورة من الميزانية السنوية والحسابات الختامية للجمعية عن السنة المالية المنتهية وتقرير نشاط مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات أن وجد وصورة من مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثمانية أيام علي الأقل .
ويجوز الاكتفاء بعرض ما تقدم في مقر الجمعية علي لوحة إعلانات خاصة معدة لذلك في مكان بارز ظاهر ومطروق بما يمكن جميع الأعضاء من الاطلاع عليه ويكون هذا العرض قبل انعقاد الجمعية العمومية بثمانية أيام علي الأقل ويستمر إلي حين تمام التصديق علي هذه الأوراق .

الباب الرابع

أجهزة الجمعية

الفصل الأول

الجمعية العمومية

مادة (٦٦) - لا يجوز لغير الأعضاء العاملين التصويت علي قرارات الجمعية العمومية ويجوز للعضو العامل الذي لم يوف بالتزاماته المفروضة عليه وفقاً للنظام الأساسي للجمعية أن يقوم بالوفاء بها إلي ما قبل انعقاد

الجمعية العمومية في المكان وبالطريقة المبينين في الدعوة لحضور الجمعية العمومية .

ويجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثلته في حضور اجتماعها والتصويت علي قراراتها وفقاً للقواعد التي يقررها النظام الأساسي للجمعية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة (٦٧)- يختص بالدعوة لعقد الجمعية العمومية كل من :

(أ) مجلس إدارة الجمعية ويكون ذلك بقرار يصدر في انعقاد صحيح بالأغلبية العادية .

(ب) من يفوضه كتابة (٢٥ %) من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

(ج) المفوض المعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في حالة خلو النظام الأساسي للجمعية من حكم يعالج الوضع الناشئ عن عدم كفاية عدد أعضاء مجلس الإدارة لانعقاده انعقاداً صحيحاً .

(د) الجهة الإدارية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك .

مادة (٦٨)- تتم الدعوة لحضور الجمعية العمومية بخصب مسجل مصحوباً بعلم الوصول يوجه إلي العضو علي عنوانه الثابت بسجلات الجمعية يبين فيه مكان وموعد الاجتماع وجدول الأعمال وذلك قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوماً علي الأقل .

ويجوز تسليم العضو الدعوة شخصياً مقابل توقيعه بالاستلام .

ويجب إرسال نسخة من الأوراق المطروحة علي الجمعية العمومية إلي الجهة الإدارية المختصة والاتحاد الذي تكون الجمعية منضمة إليه قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً علي الأقل .

ويجوز للاتحاد أن يندب من يحضر الاجتماع عنه .

مادة (٦٩)- يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها العاملين الذين لهم حق التصويت فإن لم يتكامل العدد في موعد الانعقاد المحدد في الدعوة يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال المدة المحددة في النظام الأساسي للجمعية بحيث لا تقل عن ساعة ولا تزيد على خمسة عشر يوماً ويجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية مدة التأجيل للاجتماع الثاني في حالة عدم تكامل نصاب الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء العاملين الذي ن لهم حق التصويت أو عشرين عضواً أيهما أقل ولا يجوز في الحالة الأولى أن يقل عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم عن خمسة أعضاء .

مادة (٧٠)- تتعقد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية ما لم يقرر صاحب الدعوة انعقادها في مكان آخر في نفس المحافظة وبشرط تحديد هذا المكان تفصيلاً في الدعوة للاجتماع .

مادة (٧١)- يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بناء على طلب أي من أعضائها وفي هذه الحالة يعرض رئيس الجمعية العمومية الاقتراح للتصويت في شأن إضافته لجدول الأعمال فإذا تمت الموافقة على إدراجه بالأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية العاملين والذي ن لهم حق التصويت أضيفت إلى جدول الأعمال وطرحت للمناقشة .

مادة (٧٢)- يلتزم رئيس مجلس إدارة الجمعية أو المفوض على حسب الأحوال بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاده .

مادة (٧٣) - يجوز دعوة الجمعية العمومية للانعقاد العادي كلما اقتضى ذلك حسن سير العمل في الجمعية وفي جميع الأحوال يجب دعوتها للانعقاد مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر إجمالية لانتهاؤ السنة المالية للجمعية وذلك للنظر فيما يأتي :

- ١- اعتماد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية .
 - ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية .
 - ٣- تقرير مراقب الحسابات .
 - ٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذي ن زالت أو انتهت عضويتهم إذا كان هناك محلا لذلك .
 - ٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
 - ٦- ما يري مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال .
- وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين^(١).

مادة (٧٤) - تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر فيما يأتي :

- ١- تعديل النظام الأساسي للجمعية .
- ٢- حل الجمعية أو إدماجها في أو مع غيرها .
- ٣- عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
- ٤- ما يوجب النظام الأساسي للجمعية عرضه على الجمعية العمومية غير العادية وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها - ثلاثة مجلدات " المجلد الثالث ص ٧٤ وما بعدها .

أعضاء الجمعية العاملين الذي ن لهم حق التصويت ما لم ينص النظام الأساسي علي أغلبية أكبر .

مادة (٧٥)- فيما عدا انتخاب أجهزة الجمعية لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض^(١) .

وتعد المصلحة شخصية إذا كان يترتب علي اتخاذ القرار أو رفضه تحقيق منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة للعضو أو لزوجه أو أولاده أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة .

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

مادة (٧٦)- يجب أن يتضمن النظام الأساسي للجمعية عدد أعضاء مجلس الإدارة علي أن يكون عددا فرديا لا يقل عن خمسة ولا يزيد علي خمسة عشر .

ويتم اختيار مجلس الإدارة الأول بطريقة التعيين بواسطة جماعة المؤسسين ويجب أن يتضمن قرارهم بتعيين مجلس الإدارة تحديداً لمدته بما لا يجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قيد الجمعية .

ويلتزم مجلس الإدارة الأول بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد قبل انتهاء مدته .

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية " .

مادة (٧٧)- تختص الجمعية العمومية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحدد دورة أو ل مجلس إدارة يجري اختياره بطريق الانتخاب بسبب سنوات .

ويلتزم مجلس الإدارة المنتخب بعقد اجتماع قبل انتهاء مدة سنتين من بدء دورته لإجراء القرعة علي جميع أعضائه وتنتهي عضوية ثلث الأعضاء الذي ن تصيبهم القرعة اعتباراً من تاريخ إجراء انتخابات التجديد . ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية للانعقاد في موعد أقصاه ستين يوماً من تاريخ قفل باب الترشيح لانتخاب أعضاء جدد بدلا ممن انتهت عضويتهم ولا يخل ذلك بحق من انتهت عضويته في الترشيح لهذه الانتخابات . وتتجدد الإجراءات السابقة عند انتهاء السنتين إجماليتين .

وباستكمال مجلس الإدارة لمدة الست سنوات التي شكلت دورته يقوم بالدعوة لجمعية عمومية تتولى انتخاب مجلس جديد بالكامل . وتتبع الإجراءات السابقة في شأن جميع مجالس الإدارة التي يتم اختيارها بطريق الانتخاب .

مادة (٧٨)- إذا خلا مكان عضو مجلس الإدارة بالاستقالة أو الوفاة أو زوال العضوية لأي سبب ، يحل محله من حصل علي أعلى الأصوات من المرشحين في آخر انتخابات صحيحة لاستكمال باقي مدة عضوية من خلا مكانه .

وإذا كان مجلس الإدارة قد تم اختياره بطريق التزكية وخلا مكان أحد أعضائه تتخذ إجراءات انتخاب من يحل محله في أول اجتماع تال للجمعية العمومية .

وذلك كله ما لم يرد بلائحة النظام الأساسي ما يخالف ذلك .

مادة (٧٩) - إذا كانت الجمعية تضم أعضاء من غير المصريين - جاز لأي منهم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة فإذا أسفرت نتيجة الانتخابات عن نجاح عدد من المصريين يقل في نسبته عن نسبة الأعضاء المصريين العاملين إلي مجموع الأعضاء العاملين يصعد الحاصل علي أكبر عدد من الأصوات من المرشحين المصريين فالذي يليه ليحل محل آخر المنتخبين من الأجانب ثمن من يعلوه حتي يصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة من المصريين مماثلاً لنسبتهم إلي مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية .

وتحسب الكسور في تحديد هذه النسبة لصالح الأعضاء المصريين .

مادة (٨٠) - يجب أن يحدد النظام الأساسي لجمعية شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفي جميع الأحوال يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

وعلي مجلس الإدارة فتح باب الترشيح باب الترشيح لعضوية المجلس لمدة لا تقل عن سبعة أيام وذلك بموجب دعوة كتابية توجه لجميع الأعضاء العاملين بالجمعية قبل فتح موعد باب الترشيح بثلاثة أيام علي الأقل والإعلان عن ذلك في مكان ظاهر في مقر الجمعية وذلك كله ما لم يرد في النظام الأساسي وسيلة أخرى أو مدد أطول ولا يقبل الترشيح لعضوية مجلس الإدارة إلا من أعضاء الجمعية الذين لو فوا بالتزاماتهم^(١) .

مادة (٨١) - يلتزم مجلس الإدارة في اليوم التالي لقفل باب الترشيح بعرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة في مكان بارز وظاهر ومطروق بمقر الجمعية ، وإخطار الجهة الإدارية المختصة بالقائمة خلال الثلاثة أيام إجمالية ، وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً علي الأقل

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح التريبة المدنية " ص ٩٣ وما بعدها .

وفي حالة عدم توافر شروط الترشيح في أي من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، يجوز لكل ذي شأن وللجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من عرض قائمة المرشحين أو إخطار الجهة الإدارية المختصة بها حسب الأحوال ، إخطار الجمعية باسم المرشح المطلوب استبعاده وشروط الترشيح غير المتوافرة فيه ، وتلتزم الجمعية بإخطار المرشح المعني بطلب الاستبعاد ومصدره وأسبابه ، فإذا لم يتنازل عن طلب ترشيحه خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار الجمعية . كان للجهة الإدارية المختصة والذي الشأن عرض الأمر علي لجنة نظر المنازعات المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون خلال السبعة أيام إجمالية لانقضاء الميعاد الأخير ، وتلتزم هذه اللجنة بالفصل في طلب الاستبعاد خلال عشرة أيام علي الأكثر من تاريخ عرض الأمر عليها .

وللجهة الإدارية والذي الشأن رفع الدعوة إلي محكمة القضاء الإداري خلال السبعة أيام التالية لصدور قرار اللجنة أو انقضاء المدة المحددة لإصداره .
مادة (٨٢) - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية بالأجر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين من أعضائه أو غيرهم مديرا للجمعية علي أن يحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه .

مادة (٨٤) - مع عدم الإخلال بأحكام النظام الأساسي للجمعية ، يكون لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة شئون الجمعية وتحقيق أغراضها . وبصفة خاصة :

١- انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام للجمعية وتحديد اختصاصات وسلطات كل منهم.

٢- إعداد اللوائح الداخلية لعرضها علي الجمعية العمومية العادية .

٣- يكون اللجان التي يري أنها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها .

٤- تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية .

٥- إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها .

٦- إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها . وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعم موارد الجمعية المالية .

٧- إقرار العقود والاتفاقات التي تبرمها الجمعية .

٨- تحديد قيمة السلف المستدومة للصرف منها علي المصروفات اليومية والعادية .

٩- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمنا بيانا عن نشاط الجمعية وحالتها المالية والمشروعات الجديدة التي تري القيام بها. في العام التالي.

١٠- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .

١١- مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد علي منا ورد به من ملاحظات وعرضها علي الجمعية العمومية .

١٢- مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها. والعمل علي تلاقيها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية .

١٣- إفادة الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر منه أو من الجمعية العمومية، وذلك خلال المواعيد المقررة .

مادة (٨٥)- مع عدم الإخلال بأحكام النظام الأساسي للجمعية يكون لمجلس الإدارة أن يفوض في بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والأمين العام ومن يختاره المجلس من بين أعضاء الجمعية ، بحيث لا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية علي خمسة أعضاء^(١) .

مادة (٨٦)- تجتمع اللجنة التنفيذية مرة علي الأقل كل شهر لاستعراض حالة الجمعية في نطاق اختصاصها ، ويكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق ، وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص ، وتعرض هذه القرارات علي مجلس الإدارة للتصديق عليها في أول اجتماع تال له .

مادة (٨٧)- إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده صحيحا وكان النظام الأساسي خال من حكم يعالج هذا الوضع،جاز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعين من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم مفوضا تكون له اختصاصات مجلس الإدارة وذلك بالشروط الآتية :

- ١- أن تكون هناك ضرورة لاتخاذ هذا الإجراء .
 - ٢- أن يؤخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.
 - ٣- أن يصدر قرار تعين المفوض مسيبا .
- مادة (٨٨)- يلتزم المفوض فور تعيينه بالقيام بالمهام الآتية :
- ١- مراجعة سجل العضوية لتحديد من لهم حق حضور الجمعية العمومية .
 - ٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح باب لترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقا لأحكام المادتين (٣٣ ، ٣٤) من القانون ولأحكام هذه اللائحة .
 - ٣- تحديد موعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة.

(١) أنظر للمستشار د. عبد الفتاح مراد " قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له " ص ٣٥ وما بعدها .

كما يلتزم بدعوة الجمعية العمومية خلال سنتين يوما من تاريخ تعيينه لانتخاب مجلس إدارة جديد .

مادة (٨٩) - إذا لم يتم المفوض بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد وفقا لحكم المادة السابقة اعتبرت الجمعية العمومية مدعوة للانعقاد بقوة القانون في تمام الساعة الثانية مساء أول يوم جمعة تال لمضي السنتين يوما ، وذلك من مقر المركز الرئيسي للجمعية ، وفي هذه الحالة ويتولي رئاسة الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أكبر الأعضاء الحاضرين سنا علي حسب الأحوال .

مادة (٩٠) - يلتزم المفوض بتسليم مجلس إدارة الجمعية المنتخب جميع المستندات والأوراق والأموال والموجودات الخاصة بالجمعية والتي تسلمها استنادا لقرار تعيينه .

الباب الخامس

حل الجمعيات

مادة (٩١) - يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وفقا للقواعد المقررة في نظامها الأساسي ، وذلك بالأغلبية المقررة لإصدار قراراتها علي أن لا يقل عن الأغلبية المطلقة لعدد من أعضاء الجمعية .

ويجب أن يتضمن قرار الحل ما يأتي :

١- تعيين مصف أو أكثر للقيام بإعمال التصفية .

٢- تحديد مدة التصفية .

٣- تحديد أنعاب المصفي أو المصفين .

ويجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص بالقرار خلال أسبوع من تاريخ صدوره ، وإبلاغهما بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوما من تاريخ انعقادها .

مادة (٩٢)- يجوز حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي الاتحاد العام ودعوة الجمعية لسماع أقوالها في الأحوال الآتية:
١- التصرف في أموال الجمعية وتخصصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها .

٢- الحصول علي أموال من جهة خارجية أو إرسال أموال إلي جهة خارجية بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون والمادة (٥٨) من هذه اللائحة^(١) .

٣- ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب .

٤- الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلي ناد أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية بالمخالفة لحكم المادة (١٦) من القانون والمادة (٥٥) من هذه اللائحة.

٥- ثبوت أن حقيقة أغراضها استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في المادة (١١) من القانون .

٦- القيام بجمع التبرعات بالمخالفة لنص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من القانون والمادة (٥٧) من هذه اللائحة .

ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر لمدة وبمقابل يتم تحديده. ولوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر قرارا مسببا يعزل مجلس إدارة الجمعية ،أو يوقف نشاط الجمعية أو إلغاء النشاط المخالف ، أو إزالة سبب

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لقانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية " ص ٤٣ وما بعدها .

المخالفة بدلا من حل الجمعية في الأحوال المشار إليها في الفقرة الأولى وفي الحالتين الآتيتين :

١- عدم انعقاد الجمعية العمومية عاميين متتالين أو عدم انعقادها بناء على الدعوة لانعقادها تنفيذا لحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من القانون .

٢- عدم تعديل الجمعية نظامها وتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام القانون وأحكام هذه اللائحة.

مادة (٩٣)- تكون دعوة الجمعية لسماع أقوالها بموجب خطاب مسجل يعلم الوصول علي عنوان المقر الرئيسي للجمعية باسم رئيس مجلس إدارتها لدعوته أو من يفوضه للاجتماع مع الجهة الإدارية .
ويجب أن يبين بكتاب الدعوة ملاحظات الجهة الإدارية والموعود والمكان المحدد لسماع أقوال الجمعية ، ويغني عن سماع أقوال الجمعية تقديم مذكرة بأقوالها .

ويذكر في خطاب الدعوة أن عدم حضور ممثل الجمعية في الزمان والمكان المحددين بمثابة إقرار من الجمعية بصحة ما ورد بالخطاب من ملاحظات الجهة الإدارية .

مادة (٩٤)- يؤشر بسجل قيد الجمعيات بتاريخ ومضمون القرار الصابر بحل الجمعية أو يعزل مجلس إدارتها أو يوقف نشاطها ، كما يؤشر بالحكم الصادر من القضاء في هذا الخصوص .

مادة (٩٥)- لكل ذي شأن الطعن علي القرار الذي يصدره وزير الشؤون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري ، ودون التقيد بأحكام المادة (٧) من القانون^(١) .

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " التعليق على اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية " ص ٣٢ وما بعدها .

ويعتبر من ذوي الشأن في خصوص الطعن أي من أعضاء الجمعية التي صدر في شأنها .

مادة (٩٦)- في الأحوال المنصوص عليها في المادتين (٩١، ٩٢) من هذه اللائحة إذا انقضت المدة المحددة للتصفية دون تمامها ، يجوز بناء على طلب المصفي أو الجهة الإدارية المختصة مدها لمدة واحدة أخرى بقرار من الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، فإذا لم تتم التصفية خلالها تولت الجهة الإدارية المختصة إتمام التصفية .

مادة (٩٧)- متى صدر قرار بحل الجمعية وفقاً لأحكام المادة (٤١) من القانون وجب على القائمين على إدارتها وموظفيها المبادرة بتسليم أموالها السائلة والمنقولة والعقارية وجميع المستندات والأوراق الخاصة بها إلى المصفي بمجرد طلبها ، ويمتنع عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين بالتصرف في أي شأن من شئونها أو أموالها أو حقوقها إلا بموجب أمر كتابي من المصفي .

ويسري حكم المادة السابقة إذا لم تحل الجمعية بموجب قرار من وزير الشؤون الاجتماعية وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون ، متى صار القرار نهائياً بعدم الطعن عليه أمام القضاء أو بتأييد القرار الصادر بالحل بموجب حكم نهائي في حالة الطعن عليه .

مادة (٩٨)- بمراعاة حكم المادة (٤) من القانون ، على المصفي بمجرد تمام التصفية توزيع نتائجها وفقاً للأحكام المقررة في النظام الأساسي للجمعية ، فإن خلا من نص ينظم ذلك أو استحال تطبيق ما ورد به ، يقوم المصفي بتسليم ناتج التصفية إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وإخطار الاتحاد المختص والجهة الإدارية المختصة بذلك .

مادة (٩٩) - ترفع الدعاوى المتعلقة بإعمال التصفية من المصفي أو عليه أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية دون غيرها .

مادة (١٠٠) - إذا تبين للمصفي أن ضمن أموال الجمعية التي تم حلها منحة أجنبية رخص للجمعية بها من قبل الجهة الإدارية ، تعين عليه إتباع ما ورد بالاتفاقية أو المنحة من شروط في شأن أيلولة الأموال . ويحظر الجهة المانحة بذلك .

وفي حالة عدم وجود اتفاقية مع الجهة المانحة أو خلوها من نص ينظم ذلك ، آلت الأموال إلي صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعها .

مادة (١٠١) - مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩٧) من هذه اللائحة يحظر علي أعضاء الجمعية المنحلة وأي شخص قائم علي إدارتها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها .

كما يحظر علي كل شخص الاشتراك في نشاط الجمعية التي تم حلها .

الباب السادس

الجمعيات ذات النفع العام

مادة (١٠٢) - تسري أحكام هذه اللائحة علي الجمعيات ذات النفع العام وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب .

مادة (١٠٣) - يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بناء علي التفويض الصادر من رئيس الجمهورية - إضفاء صفة النفع العام علي الجمعيات التي

تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ، وذلك بناء على طلب تتقدم به الجمعية أو تهدف إلى تحقيقه نفع عام^(١) .

وتقوم الجهة الإدارية المختصة بدراسة الطلب ومبرراته ، نشاط الجمعية وما تحققه من نفع عام ، واتخاذ إجراءات استصدار القرار المشار إليه في ضوء ما تسفر عنه الدراسة .

ويجوز إضفاء النفع العام على الجمعية بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة أو الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية يشترط موافقة الجمعية في الحالتين .

ومني صدر القرار بإضفاء صفة النفع العام على الجمعية فلا يجوز إلغاء هذه الصفة إلا بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بناء على التفويض المشار إليه.

مادة (١٠٤) - يجوز للجمعيات العامة ذات النفع العام الاندماج في بعضها وفقا للإجراءات الآتية :

- ١- موافقة الجمعية العمومية غير العادية لتلك الجمعيات علي اندماجها .
- ٢- التقدم بطلب للجهة الإدارية المختصة به مبررات الاندماج وسند إضفاء صفة النفع العام علي كل من الجمعيات طالبة الاندماج .
- وعلي الجهة الإدارية المختصة أخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية قبل موافقتها علي الاندماج والتأشير به في سجلات القيد .
- مادة (١٠٥) - يجوز للجمعيات التي لم تضاف عليها صفة النفع العام الاندماج في الجمعيات ذات النفع العام وفقا للإجراءات الآتية:

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المكملة له " ص ٦٦ وما بعدها .

١- موافقة الجمعيات العمومية غير العادية لكل من الجمعية طالبة الاندماج والجمعية ذات النفع العام^(١) .

٢- إيلاغ الجهة الإدارية المختصة بقرارات الجمعيات العمومية غير العادية بالموافقة علي الاندماج ، وطلب استصدار قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بناء علي التفويض الصادر من رئيس الجمهورية - بالاندماج موضحا بمبررات الطلب .

وتتولى الجهة الإدارية المختصة دراسة الطلب لاستطلاع رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وعلي ضوء ذلك تتخذ إجراءات استصدار قرار بالاندماج ، والتأشير بمضمونه في سجلات القيد ، (ولا يتم الاندماج إلا بصدور ذلك القرار).

مادة (١٠٦)- يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية إسناد بعض الأنشطة أو المشروعات أو البرامج أو إدارة إحدى المؤسسات التابعة للوزارة للجمعيات ذات النفع العام.

كما يجوز للوزارات ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأجهزة والهيئات الأخرى أن تطلب من وزير الشؤون الاجتماعية الموافقة علي إسناد بعض مشروعاتها أو أنشطتها أو برامجها أو إدارة إحدى مؤسساتها إلي أي من الجمعيات ذات النفع العام علي أن يتم الطلب علي ما يلي :

١- وصف تفصيلي لمكونات وأهداف وأغراض المؤسسة أو المشروع أو البرامج المراد إسناده للجمعية ذات النفع العام .

٢- مبررات اختيار الجمعية المطلوب الإسناد إليها .

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم العليا بشأنها " ص ٦٣ وما بعدها .

مادة (١٠٧)- يجب علي وزارة الشؤون الاجتماعية في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة أن تحصل علي موافقة الجمعية المطلوب إسناد الأعمال إليها قبل الإسناد .

وفي جميع الأحوال يصدر قرار الإسناد من وزير الشؤون الاجتماعية .
مادة (١٠٨)- للجهة الإدارية المختصة حق مراقبة الجمعيات في تنفيذها للأعمال المسندة إليها سواء التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو لأي جهة أخرى .

ومع مراعاة حكم المادة (٦٣) من هذه اللائحة يصدر وزير الشؤون الاجتماعية قرارا بتعين وتحديد المفتشين الذين يحق لهم فحص أعمال الجمعية ذات النفع العام بما في ذلك المشروعات المسندة إليها والتحقق من مراعاة القوانين واللوائح والنظام الأساسي للجمعية .

مادة (١٠٩)- يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية عند وقوع أخطاء جسيمة من الجمعية ذات النفع العام بما يؤثر علي تحقيقها لأغراضها أو لممارسة أنشطتها أو تنفيذها لما عهد إليه به من برامج أو مشروعات أن تتخذ أحد الإجراءات الآتية :

- (أ) وقف نشاط المشروع المسند إلي الجمعية مؤقتا إلي حين إزالة المخالفة .
- (ب) سحب المشرع المسند إلي الجمعية أيا كانت الجهة صاحبة المشروع .
- (ج) عزل مجلس إدارة الجمعية وتعيين وفوض بعد أخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (١١٠)- علي المفوض المعين طبقا للبند (ج) من المادة السابقة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ثلاثة أشهر علي الأكثر من تاريخ تعيينه لانتخابات مجلس إدارة جديد .

وتكون دعوة الجمعية العمومية بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يوجه إلي الأعضاء في محال إقامتهم ، علي أن يكون موقعا من المفوض ومتضمنا أسباب الانعقاد ، ويجب إرسال الدعوة قبل الانعقاد بخمسة عشر يوما علي الأقل .

فإذا لم تتم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المشار إليها اعتبرت مدعوة للاجتماع بحكم القانون في الساعة الثانية مساء أول يوم جمعة نال لمضي الثلاثة أشهر وذلك بمقر المركز الرئيسي للجمعية ، علي أن تتولى رئاستها أكبر الأعضاء سنا .

الباب السابع

دور الإيواء

مادة (١١١)- تعتبر دار الإيواء في حكم المادة (٥٤) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠ كل مكان يعد للإقامة الكاملة لفئة من الفئات المحتاجة للرعاية الاجتماعية أو الصحية أو التأهيلية أو التعليمية أو التربوية ، وذلك في مراحل العمر المختلفة ، كدور رعاية الأطفال المحرومين من رعاية أسرهم والأحداث والمعرضين للانحراف والمسنين ودور المغتربين والمغتربات دور النقاها للمرضي بأمراض مزمنة والعاجزين والمعوقين وضعاف العقول وغيرهم .

مادة (١١٢)- يجب علي أي جمعية أو مؤسسة أهلية تنشئ أو يتبعها دور للإيواء أن تتقدم بطلب للجهة الإدارية المختصة للترخيص لها بمباشرة

النشاط وفقا للنموذج رقم " ١٨ " المرفق بهذه اللائحة متضمنا البيانات والمستندات الآتية :

١- نوع المؤسسة أو الدار والغرض من إنشائها والأعمار التي تخدمها ونطاق عملها .

٢- وصف تفصيلي للمبني وتحديد للاماكن المخصصة للخدمات ومساحة المكان والمباني المشيدة عليه ، وبيان ما إذا كان مؤجرا أو مملوكا وسند ذلك .

٣- شهادة من الجهة المختصة بشئون الإسكان

والمرافق تفيد صلاحية المكان ومرافقه وسلامتها . ٤- شهادة صلاحية المكان من الناحية الصحية ، وشهادة باستيفاء شروط الأمن الصناعي^(١) .

٥- اللائحة الداخلية .

وتقوم الجهة الإدارية المختصة بالبت في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا .

وتمسك الجهة الإدارية المختصة سجلا موحدًا لقيد المؤسسات والجمعيات المرخص لها بالإيواء .

مادة (١١٣)- تقوم الجهة الإدارية المختصة بفحص أعمال دور الإيواء والتأكد من استيفاء شروط الترخيص ، وعلى المؤسسة أو الجمعية التابع لها الدار أن تضع الترخيص الصادر لها بالإيواء في مكان ظاهر بالدار ، وتحظر الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المخصص بتقرير عن نشاطها كل ستة أشهر .

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق والقرارات التنفيذية " ص ٦٤ ، وما بعدها .

مادة (١١٤)- إذا أخلت الجمعية أو المؤسسة التي يتبعها دار الإيواء لشروط الترخيص ، جاز للجهة الإدارية المختصة إلغاء الترخيص بعد إنذارها بإزالة أسباب المخالفة وانقضاء المدة التي تحددها لها دون إزالتها^(١) .

الباب الثامن

المؤسسات الأهلية

مادة (١١٥)- تسري أحكام هذه اللائحة علي المؤسسات الأهلية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب .

مادة (١١٦)- تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي ، ويجب أن يكون المال المخصص كافيا ومناسبا لتحقيق أغراض المؤسسة الأهلية .

ويجوز أن يكون المال عقارا أو منقولا .

ويرد التخصيص في العقار علي :

(أ) الملكية التامة للعقار بجميع خصائصها .

(ب) أحد خصائص حق الملكية من استعمال أو استغلال أو حق التصرف في الرقبة .

(ج) حقوق المنتفع بالعقار أيا كان السند القانوني لذلك كالهبة أو الوصية أو غيرها .

(د) حقوق المستأجر علي العقار وفي حدود ما هو مقرر قانونا في أحكام عقد الإيجار ، وذلك بما لا يزيد عن مدة الإجارة القانونية أو الاتفاقية بحسب الأحوال .

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية " كتاب جمعيات .

ويرد التخصيص في المنقول علي :

- (أ) النقود بما في ذلك عوائد استثمار واستغلال العقارات أو المنقولات .
 (ب) القيم المنقولة كالسندات والأسهم والحصص والأوراق المالية أو التجارية بصفة عامة وشهادات الاستثمار والإبداع ولنون الخزائنة وسنداتها ، أو عائد أي من هذه القيم سواء أكانت مصرية أو أجنبية .
 (ج) المنقولات بمختلف أنواعها كالمجوهرات والكتب والآلات والأدوات والأثاث والسفن والنبشات والمراكب بمختلف أنواعها ، والطائرات والسيارات والمركبات وغيرها .

مادة (١١٧) - يجوز أن ينص في النظام الأساسي للمؤسسة الأهلية أو ما في حكمه علي أن يكون التخصيص واردا علي حصيلة ريع أو بيع عقار أو منقول ، وطريقة إتمام هذا البيع وتوقيته ، فإذا لم يتضمن النظام الأساسي أو ما في حكمه طريقة البيع اختص مجلس الأمناء بتحديددها ، وإذا لم يتضمن توقيتا للبيع اعتبر البيع واجبا بمجرد طلب قيد النظام الأساسي أو ما في حكمه أو بزوال آخر عقبة في سبيل البيع ، أيهما أقرب .

مادة (١١٨) - يجوز أن تتعدد الأنشطة التي تهدف المؤسسة الأهلية إلي العمل فيها طالما كان مجموع هذه الأنشطة يلتزم بأغراض تنمية المجتمع ولا يستهدف تحقيق الربح المادي .

ويجب أن يتضمن النظام الأساسي أو ما في حكمه بياناً بهذه الأنشطة والغرض الذي تسعى المؤسسة الأهلية لتحقيقه .

ويحظر علي المؤسسة الأهلية أن يكون من بين أغراضها أن تمارس نشاطا من الأنشطة المحظورة في المادة (١١) من القانون ، وتسري في هذا الشأن أحكام المادتين (٢٤، ٢٥) من هذه اللائحة .

مادة (١١٩)- يجوز أن ينشئ المؤسسة الأهلية شخص واحد ، كما يجوز أن ينشئها أكثر من شخص من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص الاعتبارية أو منهما معا .

فإذا كان المؤسس من الأشخاص الطبيعيين ، مصرياً أو أجنبياً ، وجب أن يكون متمتعاً بكامل أهليته القانونية وفقاً لأحكام قانون جنسيته^(١) .

أما إذا كان المؤسس من الأشخاص الاعتبارية وأيا كانت جنسيته وجب أن يكون مستكملاً لجميع شروط تأسيسه ومباشرته لنشاطه وفقاً للنظام القانوني الذي تأسس في ظله .

مادة (١٢٠)- يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بأحد التصرفات القانونية الآتية :

١- نظام أساسي يضعه المؤسس أو المؤسسون مبيناً فيه اسم كل منهم وصفته ومحل إقامته وجنسيته وحصته التي شارك بها في تأسيس المؤسسة الأهلية ومكان وتاريخ التوقيع على هذا النظام، على أن يكون التوقيع من جميع المؤسسين .

٢- سند رسمي يصدر من المؤسس أو المؤسسين يتضمن إفصاحاً صريحاً عن انعقاد إرادتهم على تخصيص المال لإنشاء المؤسسة الأهلية ، وسندهم القانوني الذي يجيز لهم إجراء هذا التخصيص في شأن المال المخصص .

٣- وصية مشهورة وفقاً لأحكام قانون الدولة التي تم فيها الإيصاء ، تتضمن إسم الموصي وصفته وجنسيته وسنده في الإيصاء بتخصيص المال الموصي به لإنشاء مؤسسة أهلية .

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن - عشرة مجلدات " الجزء الثاني ص ٥٦ وما بعدها .

مادة (١٢١)- في جميع الأحوال يجب أن يشتمل النظام الأساسي أو السند الرسمي أو اللوصية بإنشاء المؤسسة الأهلية على البيانات الآتية:

(أ) اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية^(١) .

(ب) الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه .

(ج) بيان تفصيلي عن الأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة بمراعاة حكم المادة (١١٦) من هذه اللائحة .

(د) تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير .

(هـ) مدة مجلس الأمناء وطريقة تجديد العضوية فيه وكيفية شغل الأماكن التي تخلو في المجلس .

ويجوز للمؤسسين إنشاء المؤسسة وفقاً لنموذج للنظام الأساسي رقم (١٩) المرفق بهذه اللائحة .

مادة (١٢٢)- إذا كان إنشاء المؤسسة بسند رسمي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنه بسند رسمي آخر وذلك في الفترة ما بين صدور السند الرسمي وقبل انتهاء إجراءات قيد المؤسسة الأهلية .

ويجوز أن يكون العدول مقتصرًا على جزء من الأموال المخصصة ، وفي هذه الحالة يتم قيد المؤسسة الأهلية على أساس اختصاصها بالأموال التي بقيت مخصصة لها بعد استبعاد ما عدل عنه المؤسس أو المؤسسون .

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " .

مادة (١٢٣) - إذا كان إنشاء المؤسسة الأهلية بوصية ، فيجوز أن يتقدم إلى الجهة الإدارية بطلب قيد ملخص الوصية ، وعلى الجهة الإدارية في هذه الحالة أن تقيد الموصي باستيفاء الوصية لشروط قيد ملخصها أو تقيده بما يلزم تعديله في الوصية لإتمام قيدها، في جميع الأحوال لا يتم قيد ملخص النظام الأساسي وكسب المؤسسة للشخصية الاعتبارية إلا بعد نفاذ الوصية ما لم يكن الموصي قد عدل عنها قبل وفاته .

فإذا لم يكن الموصي قد عدل عن الوصية قبل وفاته ، وكانت الجهة الإدارية قد أفسحت عن جواز قيد الوصية ، أو كان قد تم تعديل الوصية لاستيفاء شروط قيد ملخصها ، التزمت الجهة الإدارية بقيدها خلال ستين يوما من تاريخ إخطارها بنفاذ الوصية دون حاجة للتقدم بطلب جديد^(١) .

مادة (١٢٤) - يتولى طلب قيد المؤسسة الأهلية منشئ المؤسسة أو رئيس مجلس الأمناء أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية ، ويجوز أن يكون الطلب على النموذج رقم (٢٠) الملحق بهذه اللائحة ويجب أن يرفق بالطلب :
أولا : نسختان من النظام الأساسي للمؤسسة الأهلية موقعا عليهما من المؤسس أو المؤسسين ، مستوفيا للبيانات المشار إليها في البند (١) من المادة (١٢٠) من هذه اللائحة ، أو صورتان من السند الرسمي لإنشاء المؤسسة الأهلية مصدقا عليهما بمطابقتهما للأصل من الجهة التي تم توثيق السند الرسمي أمامها أو إشهاره لديها ، أو صورتان من الوصية المنشئة للمؤسسة الأهلية مصدقا عليهما بمطابقتهما لأصل الوصية المشهورة .

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لقانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية " ص ٩٣ وما بعدها .

فإذا كان المؤسس أو أحد المؤسسين من الأشخاص الاعتبارية ، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت الوضع القانوني للشخص الاعتباري وإقرار صريح موقع من ممثله القانوني بالموافقة علي تأسيس المؤسسة الأهلية .

ثانيا : سند شغل مقر المؤسسة .

ثالثا : ما يفيد إيداع مبلغ مائة جنيه لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أحد فروعه .

مادة (١٢٥) - يكون مؤسسو المؤسسة الأهلية أو منشئوها بسند رسمي مسئولين عن النفقات اللازمة لإنشائها ، فإن كان إنشاؤها بوصية عهد إلي أحد الأشخاص بتقديدها ، جاز لمنفذ الوصية بعد قيد هذه المؤسسة الأهلية أن يسترد النفقات التي تكبدها فيما يعلق من الوصية بإنشاء المؤسسة الأهلية .

ويكون الرد بقرار من مجلس الأمناء في حدود - يعتمد من نفقات فعالية وبما لا يجاوز (٢%) من قيمة الأموال المخصصة للمؤسسة الأهلية .

مادة (١٢٦) - يجب علي الجهة الإدارية المختصة إثبات تاريخ تقديم طلب قيد ملخص النظام الأساسي أو السند الرسمي أو الوصية بعد التحقق من استيفائه للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (١٢٠ ، ١٢١) ، من هذه اللائحة ويكون ذلك علي صورة منه تسلم إلي الطالب^(١) .

وعلي الجهة الإدارية إمساك سجل خاص لإثبات طلبات قيد ملخصات النظم الأساسية أو السندات الرسمية أو الوصايا المنشئة للمؤسسات الأهلية وذلك وفقا لتاريخ وساعة كل منها .

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المكملة له " ص ٨٦ وما بعدها .

مادة (١٢٧)- تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتباراً من اليوم التالي لقيد نظامها الأساسي أو لقيد ما في حكمه أو بقوة القانون بمرور ستون يوماً من تاريخ طلب القيد أيهم أقرب .

وتلتزم الجهة الإدارية باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسي للمؤسسة أو ما في حكمه بالوقائع المصرية خلال ستون يوماً من ثبوت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة ويكون النشر بغير مقابل .

مادة (١٢٨)- ويتولى مجلس الأمناء اختيار ممثل المؤسسة الأهلية في اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون .

وتطبق أحكام المادة (٢٩) من هذه اللائحة فيما عدا ما جاء بحكم الفقرة السابقة .

مادة (١٢٩)- يجب أن يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من عدد فردي لا يقل عن ثلاثة ولا يجاوز خمسة عشر يختار أحدهم رئيساً .

ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمناء من المؤسسين أو من غيرهم.

مادة (١٣٠)- يختص مؤسس أو مؤسسو المؤسسة الأهلية بتعيين مجلس الأمناء ، ويجب أن ينص النظام الأساسي علي مدة المجلس ، وطريقة تجديد عضويته أن وجدت وطريقة تعيين من يحل محل العضو الذي يخلو مكانه لأي سبب قيل انتهاء مدة تعيينه.

وإذا كان النظام الأساسي للمؤسسة أو السند الرسمي أو الوصية لم تتضمن طريقة تعيين مجلس الأمناء ومدته تولت الجهة الإدارية المختصة تعيين مجلس الأمناء من الخبراء في ميادين النشاط المحددة للمؤسسة الأهلية والشخصيات العامة المهتمين بالعمل الأهلي ، وتعيين من يحل محل العضو الذي يخلو مكانه ، ويخطر الاتحاد العام للجمعيات الأهلية بالتعيين وفيما

يتعلق بمدة المجلس في هذه الحالة فتحدد بدورات مدة كل منها ست سنوات
عدا مجلس الأمناء الأول تكون مدته بما لا يتجاوز ٣ سنوات .

ويلتزم مجلس الأمناء في دورته الثانية بإجراء القرعة بين جميع أعضائه كل
سنتين لنتهي عضوية ثلث الأعضاء الذي تصيبهم القرعة ويجوز للمجلس
تجديد عضوية كل من انتهت عضويتهم عن طريق القرعة أو تعيين أعضاء
جدد بدلا منهم حسب احتياجات ومصالح المؤسسة الأهلية^(١) .

وفي جميع الأحوال يقوم مجلس الأمناء بإخطار الجهة الإدارية المختصة
والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بإتمام تشكيله وبكل تغيير يطرأ
عليه .

مادة (١٣١)- في حالة خلو مكان أو أكثر بمجلس الأمناء - وتعذر تعيين
بدلا منه أو مهم بالطريقة المبينة في النظام الأساسي تتولى الجهة الإدارية
المختصة التعيين من بين الخبراء في ميادين نشاط المؤسسة الأهلية أو من
الشخصيات العامة المهتمة بالعمل الأهلي وتخطر الاتحاد العام للجمعيات
والمؤسسات الأهلية بذلك التعيين .

مادة (١٣٢)- يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة الأهلية وتكون له جميع
اختصاصات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية للجمعيات فيما عدا تعديل
الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحدد في النظام الأساسي أو ما في
حكمه .

ويباشر هذه الاختصاصات وفقا لأحكام النظام الأساسي أو ما في حكمه .
 ويجوز لمجلس الأمناء أن يعين مديرا للمؤسسة الأهلية تكون له
الاختصاصات التي ينص عليها قرار تعيينه .

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته
الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه " ص ٦٣ وما بعدها .

مادة (١٣٣)- يمثل رئيس مجلس إدارة الأمناء للمؤسسة الأهلية أمام القضاء وقبل الغير .

مادة (١٣٤)- يجوز للمؤسسة الأهلية زيادة رأس مالها بتخصيص المال أو أموال إضافية لتحقيق ذات الأغراض المحددة في نظامها الأساسي أو ما في حكمه فإذا كانت الزيادة مقدمة من المؤسس أو من المؤسسين أو من ورثة الموصي في حالة الوصية يتم ذلك بتخصيص المال و قيده في سجلات المؤسسة الأهلية بعد إخطار الجهة الإدارية ببيان تفصيلي بالأموال الإضافية المخصصة مع مراعاة أحكام المادة (١١٦) من هذه اللائحة .

مادة (١٣٥)- في حالة زيادة رأسمال المؤسسة الأهلية بتخصيص مال أو أموال إضافية من غير المؤسسين أو ورثة الموصي في حالة الوصية تلتزم المؤسسة الأهلية بالتقدم لوزير الشؤون الاجتماعية بطلب موافقة علي ذلك موضحا به :

١- اسم الشخص الطبيعي أو الاعتباري مقدم المال ومحل إقامته وجنسيته وحصلته في المال المقدم وفي حالة الشخص الاعتباري ما يثبت وضعه القانوني وإقرار موقع من ممثله القانوني بالموافقة علي تخصيص المال والمشاركة في المؤسسة الأهلية .

٢- الشروط التي يضعها مقدم المال أو الأموال أن وجبت وعلي الجهة الإدارية المختصة موافاة المؤسسة الأهلية بالرأي خلال مدة لا تتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا ويعتبر معني هذه المدة دون اعتراض من الجهة الإدارية موافقة علي الطلب .

مادة (١٣٦)- لا تخل أحكام المادة السابقة بحق المؤسسة الأهلية في تلقي التبرعات أو جمعها من الجمهور ودعم مواردها المالية وفقا لأحكام المواد (٥٧ - ٥٦ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠) من هذه اللائحة .

كما تتمتع المؤسسة الأهلية بكافة المزايا والإعفاءات المقررة للجمعيات الأهلية في القانون وأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٣٧)- يجتمع مجلس الأمناء مرتين علي الأقل سنويا بدعوة من رئيسه وعليه أن يجتمع خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للنظر في الموافقة علي الميزانية العمومية والحساب الختامي للمؤسسة الأهلية عن السنة المالية المنتهية وتقرير النشاط وتقرير مراقب الحسابات ومشروع موازنة السنة المالية الجديدة .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلي الجهة الإدارية المختصة والاتحاد المختص قبل الموعد الاجتماع بخمسة عشر يوما علي الأقل.

مادة (١٣٨)- يجوز للمؤسسة الأهلية أن تكتفي بإعداد بيان دوري بالإيرادات والمصروفات وأوجه الاتفاق بدلا من الميزانية السنوية إذا أكانت طبيعة أموالها تبرر ذلك .

ويجب علي المؤسسة الأهلية في هذه الحالة أن تتقدم بطلب للحصول علي موافقة الجهة الإدارية وتوضح فيه مبرراتها.

مادة (١٣٩)- إذا تعذر استمرار المؤسسة الأهلية في أداء رسالتها أو تحقيق أغراضها المحددة في نظامها الأساسي أو ما في حكمه يجوز حل المؤسسة الأهلية بموجب قرار من المؤسس أو المؤسسين المخصصين لأغلبية رأس مال المؤسسة ما لم يرد في النظام الأساسي أو ما في حكمه نسبة أكبر وفي حالة عدم وجود المؤسسين يكون قرار الحل بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس الأمناء .

ويجب علي المؤسسين أو مجلس الأمناء في هذه الحالة إخطار الجهة الإدارية المختصة قبل اتخاذ قرار الحل بمدة ثلاثين يوما علي الأقل^(١).

وفي حالة اتخاذ قرار الحل يجب مراعاة أحكام الباب الخامس من هذه اللائحة ويؤول ناتج التصفية إلي صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأحد فروعه ما لم يرد نص بلائحة النظام الأساسي للمؤسسة أو ما حكمه بشأن أولولة تلك الأموال .

مادة (١٤٠)- يجوز دمج المؤسسة الأهلية مع مؤسسة أخرى بالشروط الآتية:

١- طلب من المؤسس أو من المؤسسين المخصصين لأغلبية رأس المال المؤسسة ما لم يرد في النظام الأساسي أو ما في حكمه نسبة أكبر وفي حالة عدم وجود المؤسسين يكون قرار الدمج بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس الأمناء .

٢- موافقة المؤسسين أو مجلس الأمناء المطلوب الاندماج فيها.

٣- إخطار الجهة الإدارية المختصة بطلب الاندماج متضمنا موافقة المؤسسين أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال .

٤- تصدر الجهة الإدارية قرار الدمج في خلال ٣٠ يوم من تاريخ إخطارها بالطلب .

مادة (١٤١)- يجوز حل المؤسسة الأهلية بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي الاتحاد العام ودعوة المؤسسة لسماع أقوالها إذا توافرت دلائل جديية علي ممارسة المؤسسة نشاطا من الأنشطة المحظورة في المادة ١١ من القانون .

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح التريية المدنية " ص ٥٣ وما بعدها .

ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين منصف أو أكثر لمدة و بمقابل يتم تحديده و يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية الاكتفاء بإصدار قرار مسبب بعزل مجلس الأمناء أو بوقف نشاط المؤسسة أو إلغاء النشاط المخالف أو إزالة سبب المخالفة بدلا من حل المؤسسة .

ولكل ذي شأن الطعن علي القرار الذي يصدره وزير الشؤون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري وفقا للإجراءات والمواعيد المحددة لذلك ودون التقيد بأحكام المادة (٧) من القانون .

ويعتبر من ذوي الشأن في خصوص الطعن أي من أعضاء مجلس أمناء المؤسسة أو أي من مؤسسيها .

مادة (١٤٢)- يتبع حكم المادة (١٠٠) من هذه اللائحة بشأن ما يتبعه المصفي عند حل المؤسسة ووجود منحة أجنبية ضمن أموالها^(١) .

مادة (١٤٣)- تكون دعوة المؤسسة لسماع أقواها بخطاب مسجل بعلم الوصول علي عنوان المقر الرئيسي للمؤسسة باسم رئيس مجلس الأمناء أو المؤسس بحسب الأحوال لدعوته أو من يفوضه للاجتماع مع الجهة الإدارية. ويجب أن يبين بخطاب الدعوة ملاحظات الجهة الإدارية والموعد والمكان المحدد لسماع أقوال المؤسسة ، وأن عدم حضور ممثل المؤسسة في الزمان والمكان المحددين يعد بمثابة إقرار من المؤسسة بصحة ما ورد بالخطاب من ملاحظات الجهة الإدارية .

وللمؤسسة الأهلية تقديم مذكرة بالرد علي ملاحظات الجهة الإدارية بدلا من سماع أقوالها .

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه " ص ٦٣ وما بعدها .

الباب التاسع

الاتحادات النوعية والإقليمية

الفصل الأول

الاتحادات النوعية

مادة (١٤٤) - للجمعيات والمؤسسات الأهلية أن تنشئ فيما بينها اتحادات نوعية تكون لها الشخصية الاعتبارية .

مادة (١٤٥) - يتكون الاتحاد النوعي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تباشر أو تمول نشاطا مشتركا في مجال معين^(١).

ويعد النشاط مشتركا إذا كان قائما علي تحقيق غرض معين أو أغراض محددة هي بذاتها التي تضمنها النظم الأساسية للجمعيات الراغبة في تكوين الاتحاد. أو صرح لها بإضافتها بعد تأسيسها .

وإذا رغبت مؤسسات أهلية في تكوين اتحاد نوعي أو المشاركة في تكوينه مع جمعيات أخرى أو الانضمام إلي اتحاد نسوعي قائم فيجب أن تتفق أغراضها مع بعضها ومع أغراض الجمعيات المشاركة لها و ذلك كله بمراعاة حكم المادة (١١٨) من هذه اللائحة .

مادة (١٤٦) - يجوز تكوين اتحاد نوعي واجد علي مستوي الجمهورية ، كما يجوز إنشاء اتحادات نوعية لذات النشاط علي مستوي كل محافظة، بشرط ألا يقل عدد أعضاء كل اتحاد منها عن عشرة من الجمعيات و المؤسسات الأهلية العاملة في نطاق المحافظة.

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المكملة له " ص ٨٨ وما بعدها .

الفصل الثاني

الاتحادات الإقليمية

مادة (١٤٧)- للجمعيات والمؤسسات الأهلية أن تنشئ بينها اتحاد إقليمي واحد في كل محافظة تكون له الشخصية الاعتبارية .

مادة (١٤٨)- يتكون الاتحاد الإقليمي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة في نطاق المحافظة وأيا كان نشاطها ، سواء في ذلك من شاركت في تأسيسه أو انضمت إليه بعد التأسيس .

مادة (١٤٩)- لا يجوز اشتراك الجمعية أو المؤسسة الأهلية في اتحاد نوعي علي مستوى المحافظة أو علي مستوى الجمهورية وحققها في الاشتراك في تكوين اتحاد إقليمي في ذات المحافظة أو الانضمام إليها .

مادة (١٥٠)- إذا باشرت الجمعية أو المؤسسة الأهلية نشاطها في أكثر من محافظة اقتصر حقها في الاشتراك في تكوين اتحاد إقليمي أو الانضمام إلى الاتحاد القائم في ذات المحافظة التي يقع بدائرتها المركز الرئيسي للجمعية أو المؤسس الأهلية.

الفصل الثالث

تأسيس الاتحادات

النوعية والإقليمية

مادة (١٥١)- إذا رغبت مجموعة من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معا في تكوين اتحاد نوعي أو إقليمي فتتكون هذه المجموعة من جماعة مؤسسين يكون لها أن تتخذ إجراءات تأسيس الاتحاد المطلوب ومراعاة أحكام المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

المادة (١٥٢)- يضع المؤسسون نظاماً أساسياً للاتحاد النوعي أو الإقليمي تتبع في شأنه الأحكام الخاصة بالنظام الأساسي للجمعيات ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد .

مادة (١٥٣)- يخضع الاتحاد في قواعد وإجراءات تأسيسه وحله لأحكام تأسيس وحل الجمعيات المنصوص عليها في قانون وفي أحكام هذه اللائحة .

مادة (١٥٤)- يكون الانضمام إلى اتحاد نوعي أو إقليمي قائماً بطلب من الجمعية أو من المؤسسة الأهلية التي ترغب في عضويته متى استوفت الشروط التالية :

- ١- أن تكون الجمعية أو المؤسسة الأهلية قد استكملت .
- ١- شروط قيامها قانوناً واكتسبت الشخصية الاعتبارية .
- ٢- أن قد استوفت الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد .
- ٣- أن يصدر قرار بالموافقة علي طلب الانضمام من مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال .
- مادة (١٥٥)-** لا يجوز للاتحاد رفض طلب عضوية جمعية أو مؤسسة أهلية إذا توافرت في أي منها شروط الانضمام إليه .

الفصل الرابع

اختصاصات الاتحادات النوعية والإقليمية

- مادة (١٥٦)-** يختص الاتحاد النوعي أو الإقليمي بما يلي:
- ١- إعداد قاعدة البيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات الأهلية والمؤسسات الأهلية التي تعمل في مجال نشاطه بما في ذلك الدراسات

والبحوث التي تعنيها ، وكذا المؤتمرات المحلية والدولية التي تتصل بنشاطها^(١).

٢- للعمل علي نشر دليل بقوائم الجمعيات المقيدة في المجال النوعي والإقليمي لتعريف المواطنين بها وحثهم علي المشاركة والإسهام في أنشطتها.

٣- إجراء البحوث الاجتماعية اللازمة في مجال نشاط الاتحاد أو نطاقه الجغرافي والأشترك في البحوث الاجتماعية العامة التي يتولاها الاتحاد العام لجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٤- تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء في الاتحاد ضمانا لتكاملها .

٥- تقييم الخدمات التي تؤديها الجمعيات والمؤسسات الأهلية علي ضوء احتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية و مواردها المتاحة .

٦- تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائه .

٧- دراسة مشاكل تمويل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والعمل علي حلها .

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " الجزء الثاني ص ٣٣ وما بعدها .

الباب العاشر

الاتحاد العام

للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (١٥٧)- ينشأ الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية وتكون له الشخصية الاعتبارية مقرها مدينة القاهرة .

مادة (١٥٨)- يضم الاتحاد العام في عضويته الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية .

مادة (١٥٩)- يتكون مجلس إدارة الاتحاد العام من ثلاثين عضواً يجري انتخاب تسعة عشر عضواً منهم من الجمعيات والمؤسسات الأهلية ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتعيين رئيس المجلس وعشرة أعضاء من المهتمين بالمسائل الاجتماعية .

مادة (١٦٠)- يكون انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام المشار إليهم في المادة السابقة في المؤتمر السنوي الذي يعقد وفقاً لحكم المادة (١٦٦) من هذه اللائحة .

مادة (١٦١)- مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار الجمهوري بتعيين رئيس المجلس والأعضاء المعنيين.

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المعنيين فيعين عضواً بدلاً منه وإذا خلا مكان عضو منتخب فيتم تصعيد العضو الحاصل على أكثر الأصوات في آخر انتخابات تم إجرائها.

مادة (١٦٢)- يضع مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية لائحة نظامه الداخلي مينا فيها أجهزة الاتحاد وطريقة إدارته ولجانه وقواعد تنظيم العمل فيه ويصدر بهذه اللائحة قراراً من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة (١٦٣)- لمجلس إدارة الاتحاد العام أن يعين من بين أعضائه أو من غير أعضائه مديراً، و يتضمن قرار تعيينه تحديداً اختصاصاته .

مادة (١٦٤)- يجب إبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعية بصورة من محاضر اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد العام خلال ثلاثين يوم من تاريخ الانعقاد .

مادة (١٦٥)- يختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالآتي :

١- وضع تصور عام لدورة الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تنفيذ برامج التنمية .

٢- إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية لتنمية مواردها والقيام بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد علي توفير الإعانات والمساعدات وإيداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية .

٣- تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات النوعية والإقليمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية^(١) .

٤- إيداء الرأي في طلب حل الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً للمادتين (٤٢-٦٣) من القانون.

٥- مد مدة تصفية الجمعيات علي النحو المبين بالمادة ٤٣ من القانون .

٦- ترشيح ممثلي الاتحادات الإقليمية لعضوية اللجان المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون .

٧- اختيار خمسة من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية لعضوية مجلس إدارة صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " التعليق على اللاحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية " ص ٦٨ وما بعدها .

مادة (١٦٦)- يعقد الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية مؤتمرا عام سنويا يدعي إليه رؤساء مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية ويكون لهم حق انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الاتحاد العام .

ويجوز أن يدعي إلي حضور هذا المؤتمر الشخصيات المعنية بالمسائل الاجتماعية وذلك لدراسة المسائل التي تحال إليه من لجانه الفنية أو من الاتحادات النوعية والإقليمية أو من الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة (١٦٧)- ينعقد سنويا المؤتمر العام خلال الخمسة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للاتحاد و توجه الدعوة لحضوره من رئيس مجلس إدارته قبل الموعد المحدد لانعقاده بشهر علي الأقل ويرفق بكتاب الدعوة جدول أعمال وبرنامج المؤتمر .

مادة (١٦٨)- علي مجلس إدارة الاتحاد العام إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بما يأتي:

١- موعد انعقاد المؤتمر وجدول أعماله وبرنامج قبل موعد الانعقاد بشهر علي الأقل .

٢- صورة من قرارات وتوصيات المؤتمر العام في خلال شهر من تاريخ انعقاده .

الباب الحادي عشر

صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (١٦٩)- يهدف صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة بوزارة الشؤون الاجتماعية إلي إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمنشأة وفق القانون .

مادة (١٧٠)- يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من (١٣) عضوا برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية و عضوية كل من:

١- خمسة من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تتوفر فيها الشروط المبينة بالمادة (٧٣) من القانون علي أن يمثل كل منهم نشاطا نوعيا مختلفا وأن يكون ممن بينهم ممثلا للجمعيات والمؤسسات الأهلية للوجه القبلي وآخر للوجه البحري وثالث للجمعيات ذات النفع العام يختارهم مجلس إدارة الاتحاد العام و المؤسسات الأهلية.

٢- ثلاثة من رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الشؤون الاجتماعية يختارهم وزير الشؤون الاجتماعية .

٣- أربعة من الشخصيات العامة المعنية بالمسائل الاجتماعية يختارهم وزير الشؤون الاجتماعية .

ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية قرارا بتشكيل المجلس ونظام العمل فيه وتشكيل أمانته الفنية .

وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيين العضو لمدة أو أخرى بذات الإجراءات السابقة .

مادة (١٧١)- يقوم مجلس إدارة الاتحاد العام بإرسال كشف بأسماء المرشحين الذين قام باختيارهم لعضوية مجلس الإدارة الصندوق إلي وزارة الشؤون الاجتماعية خلال ثلاثين يوم من تاريخ إخطار الاتحاد العام بطلب أسماء المرشحين .

مادة (١٧٢)- مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة علي شئونه ويختص بالإضافة إلي ما ورد بالمادة (٧٤) من القانون بما يأتي :

- ١- اعتماد اللائحة الداخلية للصندوق .
- ٢- الموافقة علي مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للصندوق .

٣- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالي .

٤- النظر في كل ما يري وزير الشؤون الاجتماعية عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الصندوق .

مادة (١٧٣)- للصندوق في سبيل تحقيق أغراضه و تنمية موارده أن يقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية وله أن يعهد بتلك المشروعات أو الأنشطة لإحدى الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الأهلية لحسابه .

مادة (١٧٤)- تتكون موارد الصندوق بالإضافة إلي ما ورد بالمادة (٧٥) من القانون علي الأخص مما يأتي :

أ- حصيلة رسوم قيد ملخصات نظم الجمعيات والمؤسسات الأهلية علي النحو المنصوص عليه في المادتين (٢٠-١٢٤) من هذه اللائحة وحصيلة رسوم منح صور وقيد ملخصات تلك النظم المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذه اللائحة .

ب- حصيلة الموارد التي خصصتها القوانين أرقام ١٠ لسنة ١٩٢٢ ، ٩٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأي قانون آخر وأحكام هذه اللائحة .

ج- حصيلة الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية بموجب القانون ٦٣ لسنة ١٩٤٢^(١) .

د- عائد المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية التي يقيمها الصندوق بهدف تنمية موارده .

(١) انظر د . عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية" .

مادة (١٧٥)- لمجلس إدارة الصندوق أن يعين مديرا لإدارة الصندوق بناء على ترشيح من وزير الشؤون الاجتماعية وتحدد اللائحة الداخلية للصندوق اختصاصات مدير الصندوق .

مادة (١٧٦)- يصدر وزير الشؤون الاجتماعية قرارا باللائحة الداخلية للصندوق تتضمن أجهزة و إدارات وأقسام الصندوق وتنظيم العمل به و يحدد اختصاصات مدير الصندوق وسائر الاختصاصات الأخرى .

مادة (١٧٧)- تكون للصندوق موازنة خاصة وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى.

مادة (١٧٨)- تخصص موارد الصندوق للصرف منها لتحقيق أغراضه و على وجه الخصوص ما يأتي:

أ- تقديم الإعانات للجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفقا لأحكام القانون.
ب- إصدار النشرات التي تمكن المتبرعين في الداخل والخارج من تحديد قدر إسهاماتهم .

ج- إعداد ونشر الدليل السنوي ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية التي ينتمون إليها لتمكين المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة في العمل الاجتماعي التطوعي^(١) .

د- إقامة المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض بهدف تنمية موارده .

مادة (١٧٩)- يفتح حساب خاص باسم الصندوق لدى أحد البنوك المعتمدة تودع به كافة متحصلات الصندوق كما يجوز فتح حساب بالعملة الأجنبية

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لقانون الجمعيات الأهلية ومنكرته الإيضاحية " ص ٥٩ وما بعدها .

يودع به ما يتلقاه الصندوق من موارد بالعملة الأجنبية وتنظم اللائحة الداخلية للصندوق قواعد وإجراءات الصرف .

مادة (١٨٠) - تخضع حسابات الصندوق لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وعلي القائمين بالعمل فيه تقديم كافة المستندات والمسجلات اللازمة لذلك^(١) .

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية " .

فهرست

اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الباب	الموضوع	المواد			
		من	إلى	من	إلى
الأول :	<u>احكام عامة وانتقالية :</u> الفصل الأول - المقصود بالجهة الإدارية الفصل الثاني - الجمعيات والمنظمات الأجنبية المنشأة بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية الفصل الثالث - توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات والاتحادات والجماعات القائمة	١	١٧		
الثاني :	تأسيس الجمعيات	١٨	٤٧		
الثالث :	أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها	٤٨	٦٥		
الرابع :	أجهزة الجمعية الفصل الأول - الجمعية العمومية الفصل الثاني - مجلس الإدارة	٦٦	٩٠		
الخامس :	حل الجمعيات	٩١	١٠١		
السادس :	الجمعيات ذات النفع العام	١٠٢	١١٠		
السابع :	دور الإيواء	١١١	١١٤		
الثامن :	المؤسسات الأهلية	١١٥	١٤٣		
التاسع :	<u>الاتحادات النوعية والإقليمية :</u> الفصل الأول - الاتحادات النوعية الفصل الثاني - الاتحادات الإقليمية الفصل الثالث - تأسيس الاتحادات النوعية والإقليمية الفصل الرابع - اختصاصات الاتحادات النوعية والإقليمية	١٤٤	١٥٦		
العاشر :	الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية	١٥٧	١٦٨		
الحادي عشر :	صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية	١٦٩	١٨٠		

نموذج رقم (١) جمعيات

جمهورية مصر العربية
وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية
مكتب الوزير

تصريح

لمنظمة أجنبية غير حكومية بممارسة نشاط الجمعيات

رقم () بتاريخ / /

اسم المنظمة :

دولة المقر وجنسيته :

المعاهدة أو الاتفاقية التي تنظم عمل المنظمة والدول الموقعة عليها :

تاريخ توقيع هذه المعاهدة أو الاتفاقية أن وجدت :

الاتفاق الذي أبرم بين المنظمة ووزارة الخارجية المصرية :

رقمه : تاريخه : / / (اتفاقية - خطابات متبادلة) .

نوع النشاط الذي تطلب التصريح لها بممارسته بنفسها في مصر :

الجمعية أو المؤسسة التي ستمارس الأنشطة من خلالها :

مقرها :

النطاق الجغرافي لممارسة النشاط :

المدة المقترحة لممارسة النشاط خلالها :

الاعتمادات المقترحة تخصيصها لممارسة هذا النشاط ووسائل تمويله :

صرحت وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية منظمة :

بممارسة النشاطات والأنشطة الموضحة خلال المدة والنطاق الجغرافي
والاعتماد المقترح والموضح بعلية علي أن توافي الوزارة بتقرير نشاط فني
/ مالي كل ستة اشهر^(١) .
تحريرا في / / ٢٠٠٠

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ
الدعوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .

نموذج رقم (٢) جمعيات

مديرية الشؤون الاجتماعية

بمحافظة :

(مسجل مصحوبا بعلم الوصول)

السيد الأستاذ / رئيس مجلس

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة إلي كتاب سيادتكم رقم () بتاريخ / / بشأن طلب تعديل
قيد جمعيه / مؤسسة / اتحاد / وفقا لأحكام القانون ٨٤
لسنة ٢٠٠٢ .

نتشرف بالإفادة بأنه قد تم التأشير بسجل قيد الجمعية / مؤسسة / اتحاد/
بالتعديل المطلوب ،

برجاء التفضل باتخاذ اللازم ومرفق نسخه من أ ورق تعديل القيد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

تحريرا في / / ٢٠٠٠

مدير المديرية

ختم الإدارة

نموذج رقم (٣) جمعيات

نموذج طلب قيد ملخص النظام الأساسي

..... / جمعية

السيد الأستاذ / مدير مديرية الشؤون الاجتماعية

بمحافظة :

تحية طيبة وبعد،،

يتشرف بتقديم هذا لسيادتكم :

ممثلاً عن جماعة مؤسسي جمعية:

والذي اتفق علي تأسيسها بتاريخ / /

وذلك للعمل في الميادين الآتية :

١- ٢-

٣- ٤-

وفقا لما ورد بلائحة النظام الأساسي من أغراض ومركز إدارتها:

(١)

نطاق عملها الجغرافي:

مرفقات:

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات والكمبيوتر والإنترنت " .

- ١- نسختان من النظام الأساسي للجمعية موقعاً عليهما من جميع المؤسسين .
- ٢- نسختان من كشوف أسماء المؤسسين موضحاً بهم الاسم الرباعي لكل منهم ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته .
- ٣- إقرار من كل عضو مؤسس بأنه لم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ..
- ٤- سند تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتحاد إجراءات التأسيس .
- ٥- سند شغل مقر الجمعية تملك - إيجار - انتفاع - تخصيص (علي أن يكون السند ثابت التاريخ) .
- ٦- ما يفيد سداد مبلغ المائة جنيه لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- برجاء اتخاذ إجراءات قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ .

مقدمه : (ممثل جماعة المؤسسين)

الاسم : التوقيع : تحقيق شخصية رقم ()

إيصال استلام

استلمت أنا السيد :

من العاملين بمديرية الشؤون الاجتماعية بمحافظة

مستندات القيد الخاصة بجمعية مستوفاة .

ختم الإدارة

المستلم

تحريراً في / /

نموذج رقم (٤) جمعيات

لائحة

النظام الأساسي

- لجمعية :
- المقيدة تحت رقم : بتاريخ / /
- بمديرية :

طبقاً لأحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

بشأن

الجمعيات والمؤسسات الأهلية

- بإدارة : للشئون الاجتماعية
- عنوان مقر الجمعية :
- ميدان عمل الجمعية :
-

الفصل الأول

اسم الجمعية ونوع وميدان نشاطها ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها

مادة (١)

أنه في يوم / / ٢٠٠٠ اتفق الموقعون علي هذا النظام علي
تأسيس :

جمعية باسم/

وعنوانها :

مدتها : محددة بـ سنة : غير محددة :

مادة (٢)

نوع وميدان عمل الجمعية وهو الآتي^(١) :

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له " ص ٣٢ وما بعدها .

مادة (٣)

الأنشطة: و تعمل الجمعية علي تحقيق أغراضها في هذه الميادين عن طريق
الأنشطة الآتية :

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-
- ٥-
- ٦-
- ٧-
- ٨-
- ٩-
- ١٠-
- ١١-

مادة (٤)

نطاق عملها الجغرافي : علي مستوي الجمهورية

المحافظة/ المدينة / المركز/ الحي / القسم / القرية

عنوان المقر المتخذ مقرا لإدارتها :

فروعها :

- ١- مقرها
- ٢- مقرها
- ٣- مقرها
- ٤- مقرها

٥- مقرها

مادة (٥)

لتفق علي إلا يكون من بين أغراض الجمعية أو أن تمارس أيا من الأنشطة الواردة بالبند ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة (١١) من القانون وكذا عدم الدخول في مضاربات مالية^(١) .

الفصل الثاني

النواحي المالية

مادة (٦)

موارد الجمعية و طريقة استغلالها :

أولا : الموارد تتكون من :

- ١- اشتراكات الأعضاء .
- ٢- التبرعات - الهبات - الوصايا - الهدايا - المعونات .
- ٣- الإعانات الحكومية .
- ٤- الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من القانون والمواد (٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦) من اللائحة التنفيذية .
- ٥- حصيلة إقامة الأسواق الخيرية والمعارض و المباريات و المباريات الرياضية .
- ٦- العائد من استثمار أموالها أو مشاريعها الخدمية و الإنتاجية .
- ٧-

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه " ص ٦٥ وما بعدها .

ثانيا: تبدأ السنة المالية للجمعية من / / وتنتهي في / / من كل عام .

ثالثا: تودع أموال الجمعية باسمها الذي قيدت به لدى بنك :

(فرع :) أو صندوق توفير فرع () .

رابعا: يشترط لصرف أي مبالغ من أموال الجمعية أن يوقع علي إذن الصرف كل من أمين الصندوق ورئيس مجلس إدارة الجمعية أو من ينوب عن رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٧)

١- أموال الجمعية مخصصة للصرف منها علي تحقيق أغراضها بصفة أساسية .

٢- للجمعية الحق في تملك العقارات بما يمكنها من تحقيق أغراضها علي أن يقرن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقرار منها في أول اجتماع تال له .

٣- للجمعية أن تستثمر فائض إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن له الحصول علي مورد ثابت أو تعيد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية (وفقا لأحكام المادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية) .

مادة (٨)

يتم تعيين العاملين بالجمعية علي النحو الآتي :

١- التعيين في إطار قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

٢- طلب انتداب أي من العاملين المنتدبين بالدولة وفقا لأحكام المادة (١٢) من القانون .

٣- من يتطوع من أعضاء الجمعية أو من غيرهم للقيام بعمل من أعمال الجمعية .

مادة (٩)

عند انقضاء الجمعية بحلها (اختياريا أو إداريا) أو بانتهاء مدتها المحددة فسي
المادة ١ من هذا النظام إذا لم تجدد هذه المدة تؤول أموالها لأي من الجهات
الآتية :

١- صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٢- جمعية : ومقرها

٣- مؤسسة : ومقرها

مادة (١٠)

تحتفظ الجمعية في مجلس إدارتها بجميع السجلات والوثائق والمكاتبات
ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها .
ويجوز لكل عضو بالجمعية الاطلاع علي أي من هذه السجلات والوثائق
وفقا لأحكام المادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية .

مادة (١١)

تدون حسابات الجمعية في دفاتر مبينا بها تفصيليا المصروفات والإيرادات
والتبرعات ومصدرها وفقا للنماذج الموضحة باللائحة التنفيذية للقانون ٨٤
لسنة ٢٠٠٢^(١) .

وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات مبلغ عشرون ألف جنيه يعرض
الحساب الختامي علي أحد المراجعين الحاسبين مشفوعا بالمستندات المؤيدة
له لفحصه و تقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر علي الأقل .

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات
والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها - ثلاثة
مجلدات " المجلد الثاني ص ٦٥ وما بعدها .

مادة (١٢)

يكون تعديل أي من أحكام هذه النظام بقرار من الجمعية العمومية غي العادية ويرسل التعديل إلى الجهة الإدارية للتأشير به في سجل قيد ملخص النظام الأساسي .

مادة (١٣)

يجوز للجمعية أن تمارس نشاطها عن طريق فروع لها كما يجوز أن يتبشر نشاطا من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها وفي هذه الحالة تخضع في مباشرتها لهذا النشاط لحكم الفقرة الرابعة من المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية .

وإذا أنشأت فرعا أو فروعاً لها في المحافظات التي يقع بها مركز إدارتها أو في غيرها من المحافظات فيجب على هذا الفرع أن تتبع جميع أعماله وأنشطته وإدارته تعليمات الجمعية في هذا الشأن باعتباره امتداداً لها .

ولا يجوز للفرع مخالفة أي تعليمات أو توجيهات للجمعية وللفرع الحق في تمثيله في عضوية مجلس إدارة الجمعية بالنسبة التي تحددها الجمعية العمومية و حسب حجم نشاط الفرع .

و يجوز إعداد تنظيم للفرع يصدر بقرار من مجلس إدارة الجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية يبين فيه .

١- مقر الفرع .

٢- نوع النشاط الذي يمارسه .

٣- النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه نشاطه .

٤- المخصصات المالية للفرع .

٥- المصادر الدائمة لتمويل الفرع .

٦- من يقوم بإدارة الفرع وكيفية اختياره أو اختيارهم .

٧- العلاقة بين العضوية في الجمعية والعضوية في الفرع .

٨- مدة عمل الفرع إذا كان إنشاؤه لمدة محدودة .

الفصل الثالث

العضوية

مادة (١٤)

يشترط في عضو الجمعية ما يأتي :^(١)

١- أن يكون حسن السير و السلوك .

٢- (مؤهل /سن/خبرة) .

٣- أن يقدم طلبا للانضمام مصحوبا برسم العضوية وقسده

..... وأن يوضح في هذا الطلب اسمه ولقبه وسنه

وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية ، ولا يعطي سداد

العضوية أي حقوق لطالب الانضمام قبل صدور قرار رئيس مجلس الإدارة

يقبوله عضوا بالجمعية :

١-

٢-

مادة (١٥)

تنقسم العضوية إلى عضو(عامل / منتسب / فخري) :

١-العضو العامل : هو العضو الذي اشترك في تأسيس الجمعية منذ

إنشاءها أو تقدم بطلب انضمامه للجمعية واستوفي شروط الجمعية و له حق

حضور الجمعية العمومية و حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة شرح جرائم
قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة
بها " .

٢- العضو المنتسب : هو العضو الذي لا تتوفر فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويقر مجلس الإدارة قبوله عضوا منتسبا. ويكون للعضو المنتسب جميع حقوق العضو العامل و عليه جميع التزاماته وذلك عدا حق حضور الجمعية العمومية والترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

٣- العضو الفخري : هو الذي قدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مادية أو معنوية و ليس له حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية .

مادة (١٦)

قيمة الاشتراك السنوي للعضو عامل / منتسب / فخري مبلغ جنيه يؤدي سنويا/شهر : بناءا على طلب العضو ويجب في جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية .

وإذا ما انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي من الاشتراك إلا ما يوازي المدة الباقية من السنة.

مادة (١٧)

تزل صفة العضوية في الحالات الآتية :

١- الاستقالة أو الانسحاب من الجمعية ويجب علي العضو إخطار الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما يكون مستحقا عليه أو بأموالها لديه.

٢- الوفاة .

٣- إذا فقد شرط من شروط العضوية .

٤- الاستبعاد أو العزل من عضوية الجمعية :

أ- إذا أتى عملا من شأنه أن يلحق بالجمعية ضررا ماديا أو أدبيا جسيما.

ب- إذا استغل انضمامه للجمعية لغرض شخصي .

٥- إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة شهرا بشرط إخطاره باستحقاقه بخطاب موصى عليه خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق .

ويكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بيانا باسم العضو وسبب زوال العضوية والتاريخ الذي يرتد إليه سبب زوال العضوية .
ويجب إخطار من زالت عضويته خلال ١٥ يوم تبدأ من تاريخ صدور قرار زوال العضوية بكتاب موصى عليه ترفق به صورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليه.

مادة (١٨)

يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك إذا أدوا المبالغ المستحقة عليهم .

مادة (١٩)

لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته لأي سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد رسم العضوية أو الاشتراك أو الهبات أو التبرعات التي دفعها للجمعية وليس له حق في أموال الجمعية .

الفصل الرابع

أجهزة الجمعية واختصاص كل منها

أو لا : الجمعية العمومية

مادة (٢٠)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المؤسسين والعاملين الذين مضت علي عضويتهم شهر / سنة (٦ اشهر علي الأقل)
وأوفوا بالالتزامات المفوضة عليهم .

مادة (٢١)

تتعقد الجمعية العمومية بحطاب مسجل بعلم الوصول يوجه لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور أو تسليم العضو الدعوة شخصيا مقابل توقيعه بالاستلام يبين فيها مكان الاجتماع و موعده و جدول الأعمال و توجه هذه الدعوة من أي من :

أ- رئيس مجلس الإدارة .

ب- من يفوضه ٢٥% من عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ج- المفوض المعين طبقا للمادة ٤٠ من القانون .

د- الجهة الإدارية إذا رأت ضرورة لذلك .

مادة (٢٢)

يكون انعقاد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للجمعية كما يجوز انعقادها في أي مكان آخر بنفس المحافظة يحدد في خطاب الدعوة . وترسل نسخة من الأوراق المطروحة علي الجمعية العمومية إلي الجهة الإدارية وإلي الاتحاد المختص قبل الانعقاد بـ ١٥ يوم علي الأقل . ولهذا الاتحاد أن يندب ممثلا عنه لحضور الاجتماع :

ويجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية .

مادة (٢٣)

تدعي الجمعية العمومية لاجتماع عادي مرة كل سنة علي الأقل كل خلال الأربعة اشهر التالية لانتهاه السنة المالية للجمعية وذلك لنظر في:

١- الميزانية و الحساب الختامي.

٢- تقرير مجلس الإدارة عن إعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات .

- ٣- مشروع الميزانية التقديرية للعام القادم^(١) .
 - ٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم .
 - ٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
 - ٦- غير ذلك مما يري مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال .
- كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي كلما اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (٢٤)

- و تدعى الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في :
- ١- تعديل النظام الأساسي للجمعية .
 - ٢- حل الجمعية وتعيين مصف أو أكثر وتحديد مدة للتصفية وأتعاب المصفي.
 - ٣- اندماج الجمعية في غيرها أو في جمعية ذات نفع عام .
 - ٤- الموافقة علي إسباغ صفة النفع العام علي الجمعية .
 - ٥- عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٦- ويجوز لها النظر في غير ذلك بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الأعضاء الحاضرين .

مادة (٢٥)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإن لم يتكامل العدد أجل الاجتماع إلي جلسة أخرى تعقد خلال مدة اقلها ساعة وأقصاها ١٥ يوم من تاريخ الاجتماع الأول وهي:

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المكملة له " ص ٤٢ وما بعدها .

ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم (أي بدون
توكيلات أو إنبابة) عدد لا يقل عن (١٠%) .
أو عشرين عضواً أيهما أقل بحيث لا يقل العدد الحاضرين في الحالة الأولى
عن خمسة أعضاء .

مادة (٢٦)

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضو آخر يمثله في
حضور الجمعية العمومية وفقاً لما يلي:

- ١- تصح الإنابة بموجب توكيل رسمي .
 - ٢- تصح الإنابة بموجب توكيل بذلك موقع من الموكل والوكيل وموقع من
المسئول عن دعوة الجمعية العمومية ومختوم بخاتم الجمعية وذلك قبل
الموعد المحدد للاجتماع بيوم أو يومين
- ولا يجوز أن ينوب العضو أكثر من عضو واحد^(١) .

مادة (٢٧)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كانت له
مصلحة شخصية في القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة
الجمعية.

مادة (٢٨)

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بالأغلبية المطلقة (النصف + ١)
للأعضاء الحاضرين للاجتماع .

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد "قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته
الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه " ص ٩٨ وما بعدها .

٢- تصدر قرارات الجمعية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية العاملين و تتراد هذه النسبة إلى (%) فيما يتعلق بالقرارات التي تصدر في المسائل الآتية:

*

*

مادة (٢٩)

تدون قرارات الجمعية العمومية في سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية ويوقع عليه الرئيس والأمين العام (السكرتير) .

ثانيا : مجلس الإدارة

مادة (٣٠)

١- يتكون من عدد فردي..... (٥ ، ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥)
تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها.

٢- ويكون تعيين أول مجلس للإدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة () أقصاها ثلاث سنوات .

٣- مدة عضوية مجلس الإدارة دورة مدتها ستة سنوات ويجدد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلا ممن تنتهي عضويتهم كل سنتين بطريقة القرعة وباستكمال مجلس الإدارة لدورته بعد ست سنوات يقوم بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل.

٤- ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع بعد انعقاده هيئة المكتب (رئيس - نائبه - أمين الصندوق - الأمين العام أو السكرتير) .

٥- في حالة اشتراك أجنب يجب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين بالجنسية المصرية ماثلة علي الأقل لنسبتهم إلي مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية .

مادة (٣١)

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية
ويمكن إضافة أي من الشروط الآتية :

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-

مادة (٣٢)

يعرض مجلس الإدارة قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر
الجمعية في مكان بارز وظاهر ومطروق في اليوم التالي لقفل باب الترشيح
وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال الثلاثة أيام التالية لذلك وقبل موعد
إجراء الانتخابات بستين يوم علي الأقل^(١) .

مادة (٣٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية بأجر .
كما يكون للعضو الحق في تقاضي مقابل النفقات الفعلية لتحقيقه التي يتكبدها
في أداء أعمال الجمعية كبذل الانتقال .
ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة في الحالة المشار إليها الاشتراك في
التصويت علي منحه مقابل نفقات .

مادة (٣٤)

يتولى مجلس الإدارة وضع السياسات اللازمة لإدارة شئون الجمعية وله في
ذلك جميع السلطات عدا ما يستلزم موافقة الجمعية العمومية عليها مثال :

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان
التوفيق والقرارات التنفيذية " ص ٩٨ وما بعدها.

(بيع ممتلكات الجمعية أو رهنها أو ترتيب حقوق عينية أو غير عينية عليها)
والاقتراض بضمانها

ويكون لمجلس الإدارة رئيس يمثل الجمعية أمام القضاء وقبل الغير .

مادة (٣٥)

يجب أن ينعقد مجلس إدارة الجمعية مرة كل ثلاثة أشهر علي الأقل ولا يكون انعقاده صحيح إلا بحضور أغلبية أعضائه .

وتصدر قرارات بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين % منهم
..... % منهم وعند تساوي يرجح الجانب الذي به الرئيس .

مادة (٣٦)

في حالة خلو مكان أحد الأعضاء يقوم مجلس الإدارة بتسعيد الحاصلين علي اعلي الأصوات في أخر انتخابات أجرتها الجمعية العمومية وتالين للأعضاء المنتخبين وذلك لشغل الأماكن التي خلت ويستمر هؤلاء الأعضاء في شغل مقاعدهم حتي انعقاد أول جمعية عمومية تالية لإجراء انتخابات مجلس الإدارة .

مادة (٣٧)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للجمعية من أعضائه أو من غيرهم ويحدد قرار التعيين الأعمال التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه.

ثالثا : سلطات مجلس الإدارة

مادة (٣٨)

يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة شئون الجمعية وله علي وجه الخصوص ما يأتي :

- ١- انتخاب رئيس مجلس إدارة ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) للجمعية تحديد اختصاصات وسلطات كل منهم .

- ٢- إعداد اللوائح الداخلية لعرضها على الجمعية العمومية .
- ٣- لتكوين اللجان التي يري إنها لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منهما .
- ٤- تعيين العاملين اللازمين للعمل بالجمعية .
- ٥- إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها.
- ٦- إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية وحملات جمع التبرعات المصرح بها وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعم موارد الجمعية المالية .
- ٧- إقرار العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجمعية .
- ٨- تحديد قيمة السلفة مستديمة للصرف منها علي المصروفات اليومية العادية .
- ٩- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد وتقرير السنوي متضمنا بيانا عن نشاط الجمعية وحالتها المالية للمشروعات الجديدة التي تري القيام بها في العام التالي^(١) .
- ١٠- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .
- ١١- مناقشة تقرير مراقبة الحسابات وإعداد الرد علي ما ورد به من ملاحظات وعرضها علي الجمعية العمومية .

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها - ثلاثة مجلدات " المجلد الثالث ص ٧٣ وما بعدها .

١٢- مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها والعمل علي تلافيتها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية .

مادة (٣٩)

لمجلس الإدارة أن يفوض في كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق والأمين العام (السكرتير) ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه علي ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمس أعضاء وتجتمع اللجنة مرة علي الأقل كل (———) لاستعراض حالة العمل بالجمعية مما يدخل في اختصاصها ويكون اجتماعها صحيحا متي حضره ثلاثة أعضاء علي الأقل وتدون قرارات اللجنة في سجل خاص وتعرضه هذه القرارات علي مجلس الإدارة أول بأول .

وتختص اللجنة التنفيذية بما يأتي :

- ١- اعتماد التصرفات المالية في الحدود التي يقرها مجلس الإدارة .
- ٢- اعتماد الترشيح العاملين وتعيينهم ومجازاتهم في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة وأحكام هذه اللائحة .
- ٣- اعتماد محاضر الجرد السنوي .
- ٤- الإذن بالصرف من السلفة المستدومة أو المؤقتة تبعا لحاجة وظروف العمل .
- ٥- دراسة السياسة التنفيذية للمشروعات والاقتراحات الجديدة كذا المشروع المالية المدروسة تقرير مراقب الحسابات والرد علي ما ورد به من الملاحظات قبل تقديمها لمجلس الإدارة .
- ٦- اعتماد قرارات اللجان الأخرى قبل عرضها علي مجلس الإدارة .

- ٧- عرض قرارات اللجنة علي مجلس إدارة الاعتماد فيما يستلزم قرار تفويضها. عرضها عليه .
- ٨- اتخاذ القرارات اللازمة في جميع المسائل التي يفوض فيها مجلس الإدارة .

مادة (٤٠)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي :

- ١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها.
- ٢- تمثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهة الإدارية والقضائية.
- ٣- إقرار جدول أعمال جلسات ومجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته .
- ٤- التوقيع نيابة عن جميع العقود والاتفاقات اسي توافق المجلس الإدارة علي إبرامها مع مراعاة الحالات التي يجب موافقة الجمعية العمومية عليها.
- ٥- التوقيع مع الأمين العام (السكرتير) علي محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالجمعية^(١) .
- ٦- التوقيع علي جميع الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق .
- ٧- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه الأمين العام (السكرتير) والتي لا تحتل الإجراء لحين اجتماع للجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة علي أن يعرض هذه المسائل وما قرر بشأنها علي المجلس في أول اجتماع له ، وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبه أو من يعينه مجلس الإدارة بإعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس.

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن".

مادة (٤١)

يختص أمين عام الجمعية السكرتير العام بما يأتي :

- ١- تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولي سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضره وقراراته وتسجيلها في السجلات الخاصة وعرضها على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي للتصديق عليها.
- ٢- إعداد سجل بأسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم .
- ٣- إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس .
- ٤- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٥- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية وتقديمه إلى مجلس الإدارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية .
- ٦- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية والعمل على دعوتها طبقاً لأحكام القانون كذلك إعداد جدول أعمال الاجتماعات غير العادية .
- ٧- إبلاغ كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بقرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .
- ٨- تنفيذ التزامات الجمعية المتعلقة بإجراء الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة .
- ٩- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشئون العاملين وحفظ جميع الأوراق وسجلات الجمعية بمقرها.
- ١٠- يقوم بالإطلاع على جميع المكاتبات الواردة للجمعية والعرض على مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس بما يدخل في اختصاص كل منهما.

١١- بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله علي اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة للرد علي هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .

١٢- الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إليه مجلس الإدارة.

مادة (٤٢)

يختص أمين الصندوق بما يأتي :

يعتبر أمين الصندوق مسئولاً عن جميع شئون الجمعية المالية طبقاً للنظام الذي يعده مراقبات الحسابات ويوفق عليها مجلس الإدارة ويختص أساساً بما يأتي:

١- الإشراف العام علي الموارد الجمعية ومصرفاتها ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها أو إيداعها بالبنك (أو صندوق التوفير) أولاً بأول ومراقبة أو تولي قيد جميع الإيرادات والمصرفات أولاً بأول في الدفاتر الخاصة ويكون مسئولاً عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته علي مجلس الإدارة .

٢- الإشراف علي الجرد السنوي وتقديم تقريراً بنتيجة الجرد إلي كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة .

٣- اعتماد صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة علي صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات .

٤- مراجعة المستندات أو السجلات المالية الخاصة بالجمعية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها .

٥- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة للبنود الميزانية .

٦- التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه علي أنونات الصرف والشيكات كتوقيع أول .

٧- الموافقة علي صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك للصرف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تحتتمل الإرجاء لحين عرضها علي مجلس الإدارة علي أن تعتمد هذه المصروفات مع أول اجتماع له .

٨- إعداد حساب الإيرادات والمصروفات الميزانية العمومية تمهيدا لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها وعرضها جميعا علي مجلس الإدارة .

٩- الاشتراك مع الأمين العام (السكرتير) في موضع مشروع الميزانية السنة المقبلة وعرضه علي المشروعات قبل عرضه علي الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما علي الأقل^(١) .

١٠- بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية إعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله علي مجلس الإدارة للرد علي هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .

مادة (٤٣)

تلتزم الجمعية بتعين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين إذا جاوز مجموع إيراداتها أو مصروفاتها عشرين ألف جنيه سنويا .

ويختص مراقبة الحسابات بما يأتي :

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " التعليق على اللاحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية " ص ٣٧ وما بعدها.

١- الاطلاع علي دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يري ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحدد مواجهات الجمعية والتزامتها ويتعين علي مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم .

٢- في حالة عدم تمكنه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك في تقرير مسجل يقدم إلي مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكنه فأن لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتسيير مهمته فعلي مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة التقرير^(١).

وفي جميع الحالات يتعين علي مجلس الإدارة عرض تقرير المراقب وما اتخذته المجلس من إجراءات علي الجمعية العمومية .

ويجوز لمراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية المختصة بطلب عقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية إذا تعذر عليه القيام بمهمته لعرض الأمر عليها وتقرير ما تراه .

٣- علي مراقب الحسابات أن يقوم بوضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالجمعية .

٤- الأشراف علي جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للجمعية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلي مجلس الإدارة .

٥- تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلي مجلس إدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر علي الأقل مشفوعا بتقرير منه يتضمن ملاحظاته علي الحساب الختامي والميزانية وله أن يحضر

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المعملة له " ص ٩٦ وما بعدها .

اجتماع الجمعية العمومية وبتلو تقريره عن العمل الجمعية ويدلي برأيه فسي كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الجمعية .

٦- إذا من مراقب الحسابات أي قصور في أداء واجباته فلمجلس الإدارة بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشته والاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن .

الفصل الخامس

حل الجمعية

مادة (٤٤)

إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد علي أن يرفق بالدعوة تقرير بهذا الشأن لمناقشته بمعرفة الجمعية العمومية غير العادية وإصدار القرار الذي تراه مناسباً سواء بحل الجمعية أو اندماجها في جمعية أخرى تعمل في ذات الميدان.

فإذا قررت الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وجب أن يصدر بذلك قرار منها علي أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفي وإخطار الجهة الإدارية والاتحاد المختص .
إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية اندماج الجمعية في غيرها فيجب إخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم بعد موافقة الجمعية المطلوبة الاندماج فيه .

في / /

الرئيس

الأمين العام (السكرتير)

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

(بيانات المؤسسين)

أ- المؤسسون لهذه المؤسسة من الأشخاص الطبيعيين وهم:-

م	الاسم الرباعي واللقب	السن	الجنسية	المهنة	صفته	حصته في التأسيس	محل الإقامة بالتفصيل	التوقيع
١								
٢								
٣								
٤								
٥								
٦								
٧								
٨								
٩								
١٠								
١١								
١٢								
١٣								

ب) المؤسسون من الأشخاص الاعتبارية وهم :

١٤								
١٥								
١٦								
١٧								
١٨								
١٩								
٢٠								
٢١								
٢٢								
٢٣								
٢٤								
٢٥								
٢٦								

نموذج رقم (٥) جمعيات

نموذج طلب الإعفاء

من الضرائب والرسوم الجمركية

السيد الأستاذ / مدير الشؤون الاجتماعية

بمحافظة

تحية طيبة وبعد ،،

تشرف بأن نفيد سيادتكم بأن جميع / مؤسسة :
المقيدة برقم () بتاريخ / / / بمدرية الشؤون الاجتماعية بمحافظة :
..... بوزارة الشؤون الاجتماعية ترغب في استيراد (عدد / آلات / أجهزة
/ أدوات / مهمات / لوازم إنتاج) من دولة
وبياناتها كآلاتي^(١) :
وذلك لتنفيذ مشروعاتها / مباشرة نشاطها المتعلق^(٢) :
بوليصة شحن رقم () بتاريخ / /
فاتورة شراء رقم () بتاريخ / /
ميناء الشحن : ميناء الوصول تاريخه / /
مشتراة من / مستوردة من :
وحيث أن الجمعية أو المؤسسة في حاجة ماسة لهذه^(٣) :

(١) يوضح وصف دقيق وعدد وقيمة الأشياء المطلوب استيرادها .

(٢) يذكر الغرض أو النشاط .

(٣) يذكر نوع الأشياء المطلوبة استيرادها (عدد / آلات / أجهزة.....الخ) .

لمباشرة أغراضها / لتنفيذ مشروعاتها ، نرجو التكرم بالموافقة علي الإفراج المؤقت عليها ونرفق لكم القرار الصادر من مجلس إدارة الجمعية / المؤسسة يتعهد فيها بإداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة في حالة رفض طلب الإعفاء^(١) .

لذلك نرجو التكرم باتخاذ اللازم لإعفاء الواردات المبينة عاليه من الضرائب والرسوم الجمركية الأخرى المقررة^(٢) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

مقدمه (ممثل الجمعية / المؤسسة)

الاسم :

التوقيع:

(١) تضاف هذه الفقرة في حالة الإفراج المؤقت .

(٢) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم العليا بشأنها " ص ٤٥ وما بعدها .

نموذج رقم (٦) جمعيات

نموذج طلب الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

السيد الأستاذ / مدير الشؤون الاجتماعية

بمحافظة

تحية طيبة وبعد،،

نتشرف بأن نفيد سيادتكم بأن جميع / مؤسسة :
المقيدة برقم () بتاريخ / / بمدرية الشؤون الاجتماعية بمحافظة
:.....بوزارة الشؤون الاجتماعية قد تلقت هبات في شكل (عدد /
آلات/أجهزة/أدوات/مهمات/لوازم إنتاج) من دولة وبياناته كالاتي^(١):
وذلك لتنفيذ مشروعاتها / مباشرة نشاطها المتعلق ^(٢) .

بوليصة شحن رقم () بتاريخ / /

فاتورة شراء رقم () بتاريخ / /

ميناء الشحن : ميناء الوصول تاريخه / /

مشتراة من / مستوردة من :

وحيث أن الجمعية أو المؤسسة في حاجة ماسة لهذه^(٣) :
لمباشرة أغراضها / لتنفيذ مشروعاتها ، نرجو التكرم بالموافقة علي الإفراج
المؤقت عليها وترفق لكم القرار الصادر من مجلس إدارة الجمعية / المؤسسة

(١) يوضح وصف دقيق وعدد وقيمة الأشياء المطلوب استيرادها .

(٢) يذكر الغرض أو النشاط .

(٣) يذكر نوع الأشياء المطلوبة استيرادها (عدد /آلات/أجهزة.....الخ).

يتعهد فيها بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة في حالة رفض طلب الإعفاء^(١) .

لذلك نرجو التكرم باتخاذ اللازم لإعفاء الواردات المبينة عليه من الضرائب والرسوم الجمركية الأخرى المقررة^(٢) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

مقدمه (ممثل الجمعية / المؤسسة)

الاسم :

التوقيع :

(١) تضاف هذه الفقرة في حالة الإفراج المؤقت .

(٢) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية".

نموذج رقم (٧) جمعيات

مديرية الشؤون الاجتماعية

نموذج

طلب ترخيص بجمع المال عن طريق

إقامة حفل خيري

السيد الأستاذ / مدير الشؤون الاجتماعية بـ.....

تعمية طيبة وبعد ..

نتشرف بإفادة سيادتكم بأن مجلس إدارة جمعية :

قد قررت بالجلسة المنعقدة في / / بإقامة حفل خيري لصالح
أغراض الجمعية وذلك بالشروط الآتية :

١- مكان لحفل :

٢- موعد إقامة الحفل :

٣- بيان عدد التذاكر :

عدد فئة التذاكر

() ()

- دعوة مجانية () بدون قيمة (وذلك بنسبة ٥% من عدد التذاكر بحد أقصى خمسون دعوة) .

- عدد () دفتر إيصالات غير محددة القيمة (في حالة جمع تبرعات أثناء الحفل) بكل دفتر خمسون إيصالاً من أصل وصورة .

٤- الغرض من إقامة الحفل ؛ يخصص دخل الحفل لغرض :

.....

ومرفق طيه المستندات الآتية :

(أ) إقرار من مجلس الإدارة بمسؤوليته عن إقامة الحفل وأن الجمعية لم تقم بإقامة أي حفلات خلال عام .

(ب) إقرار من مجلس إدارة بعدم التنازل أو بيع الحفل لأي جهة أو هيئة أو شخص الميزانية التقديرية للحفل (بحسب الناقص يكون أكثر من ٣٥% من إجمالي الإيرادات) .

(ج) تفويض من الجمعية للسيد /..... لإنهاء إجراءات الحفل لدى الجهات الرسمية^(١) .

(د) إقرار بعدم الاتفاق مع متعهدين مقابل مبلغ أو نسبة من الإيرادات مقابل نظير إقامة الحفل .

(هـ) إقرار بالالتزام بما جاء من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩ والصادر بشأن الضريبة الملاهي مع تخصيص نسبة ٢٥% علي الأقل من إجمالي الإيرادات بالإعمال الخيرية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس إدارة الجمعية

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه " ص ٤٤ وما بعدها .

نموذج رقم ١/٧ جمعيات

نموذج

ترخيص بإقامة حفل خيري

ترخيص رقم لسنة

بإقامة حفل خيري

السيد الأستاذ/

تنحية طيبة وبعد ..

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم بتاريخ / / بشأن طلب ترخيص إقامة حفل خيري لزيادة موارد الجمعية وذلك بإقامة حفل خيري يوم الموافق / / وعلي أن يخصص دخل الحفل لدعم الأغراض الاجتماعية والخيرية بالجمعية .

نتشرف بإفادة سيادتكم بالموافقة علي الترخيص بإقامة حفل خيري بالشروط الآتية :

١- موعد إقامة الحفل مساء يوم الموافق / / م .

٢- مكان الحفل .

٣- تذاكر الحفل كما يأتي:

عدد التذاكر	فئة التذكرة	القيمة	الترقيم	العدد
			ترقيم من ١ إلى	تذكرة
			ترقيم من ١ إلى	تذكرة
	دعوة مجانية	بدون قيمة	ترقيم من ١ إلى	دعوة
الإجمالي				

تابع نموذج رقم ١/٧ جمعيات

٤- لا يجوز الاتفاق مع أي هيئة أو متعهد علي مبلغ مقابل الحفل أو أي نسبة من الإيراد .

٥- لا تزيد نسبة عموله التوزيع عن (١٥%) من قيمة التذكرة.

٦- علي الجمعية الحصول علي موافقة مأمورية ضرائب الملاهي علي إعفاء الحفل الضريبة المقررة .

٧- علي أن يبين كل تذكرة اسم الجمعية ورقم شهرها وميعاد الحفل ورقم الترخيص وقيمة التذاكر ومكان الحفل وعلي أن تكون كل فئة من التذاكر بلون يختلف عن الآخر. وبذلك يكون إجمالي التذاكر () جنيها مقابل جنيته فقط () .

٨- تختم التذاكر بختم الجمعية وختم المديرية ويحرر محضر بذلك ولا يجوز دخول الحفل بالتذاكر المختومة^(١) .

٩- الالتزام بأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ والصادر بشأن ضريبة الملاهي علي الحفلات الخيرية (هو إعفاء الحفل الأول للجمعية في عام) .

١٠- يخصصه نسبة (٢٥%) علي الأقل من إجمالي الإيرادات قبل خصم أي تكاليف لتحقيق الأغراض التي من أجلها منح الترخيص .

١١- علي الجمعية مراعاة الاقتصاد في المصروفات بحيث لا تزيد المصروفات علي الحفل عن ٦٥% من الإيرادات .

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له " ص ٥٢ وما بعدها .

تابع نموذج رقم ١/٧ جمعيات

١٢- التذاكر التي لم يتم توزيعها تعرض علي مفتشي الإدارة وذلك . بعد انتهاء الحفل مباشرة وتعدم ويعد محضر بذلك .

١٣- علي الجمعية مراعاة أحكام الضرائب بأي عمولة الإعلانات والتذاكر المباعة وأتعاب المحاسبين والمكافآت وما في حكمها في توريد الضرائب بعد حجزها من المنيع .

١٤- في حالة قبول التبرعات أثناء الحفل يرعي استخدام الإيصالات غير محددة القيمة وعلي أن يسلم الأصل للمتبرع ويحرر الإيصال بالكربون ذي الوجهين .

١٥- يفرد لحساب خاص بالحفل بدفاتر الجمعية وعلي الجمعية توريد أي مبالغ محصلة أودعها بحسابها في البنك الخاص بها أولا بأول .

١٦- مجلس الإدارة مسئول مسئولية كاملة بالتضامن بسداد قيمة التذاكر التي لا تحصل قيمتها أو تفقد.

١٧- يقدم الحساب الختامي للحفل إلي الإدارة المختصة خلال مدة شهرين من تاريخ إقامة الحفل لمرءة الإدارة لإعداد محضر التصفية الهائية .

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بمراعاة شروط الترخيص علما بأن أي مخالفة لأحد الشروط يعد مخالفا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ولائحته التنفيذية والصادر بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وذلك القرار الوزاري رقم لسنة بشأن قواعد جمع المال .

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،

م / / / م

يعتمد،

مدير المديرية

نموذج رقم ٢/٧ جمعيات

جمعية:

نموذج

طلب إعفاء حفل خيري

من الضريبة الملاهي المقررة بالقانون رقم ٢/٤ لسنة ١٩٩٦

السيد الأستاذ / مدير مديرية الشؤون الاجتماعية بـ

تعبة طيبة وبعد،،

نتشرف بإفادة سيادتكم بأن صدر الترخيص رقم () لسنة () وذلك علي النحو التالي^(١) :

١- الأغراض التي يقام الحفل من أجلها للمساهـ في تحقيقها:

(أ)

(ب)

(ج)

٢- المستفيد أو المستفيدون من إيرادات الحفل :

(أ)

(ب)

(ج)

٣- مكان إقامة الحفل .

٤- موعد إقامة الحفل .

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن " .

هذا وتلتزم بتقنين التذاكر والتي صدر بها الترخيص لختمها بخاتم المديرية
وذلك قبل موعد الحفل بشهر علي الأقل^(١) .

برجاء التكرم من سيادتكم باتخاذ اللازم نحو مخاطبة وزارة المالية في
استصدار القرار بالإعفاء بالشروط الواردة بالترخيص .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

تحريرا في / /

رئيس مجلس الإدارة

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته
الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه " ص ٤٥ وما بعدها .

العضوية والاشتراكات

الهيئة الأخرى المشترك في عضويتها :

[illegible]

في مجلس الإدارة / الأمناء

بتاریخ : / /

العنوان :

نطاق عملها الجغرافي :

اسم العضو رباعيا : رقم العضوية : (.....)

الجنسية : تاريخ العضوية / /

وظيفة العضو : عنوان السكن :

عنوان العمل : تاريخ الميلاد : / /

ت. السكن : (.....) ت. العمل (.....)

رقم البطاقة ش/ع/جواز سفر : (.....) صادر من :

بتاریخ : / /

..... ملاحظات :

الهيئات الأخرى المشترك في عضويتها :

[illegible]

نموذج رقم (١٠) جمعيات

سجل

اجتماعات الجمعية العمومية

- * يستعمل سجل عادي مسلسل للصفحات لقيد محاضر اجتماعات الجمعية العمومية سجل اجتماعات مجلس الإدارة^(١) .
- * يستعمل سجل عادي مسلسل للصفحات لقيد محاضر الاجتماعات مجلس الإدارة .

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التعليق على اللاحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية " ص ٣٢ وما بعدها .

نوع رقم (٢/١٤) حسابات

سجل ممتلكات

جمعية / مؤسسة :

م	بيان	عقارات - أرض - مبنى سند الملكية وارتبطه (شراء - هبة - تبرع)	سيارات : نوع - ماركة - سنة	مجهيزات	أجهزة معدات - زينة - عدد	أخرى	ملاحظات
	كافة التفاصيل						
	تاريخ الإنتاج / البناء.						
	القيمة						
	المراسمات						
	التجهيزات						
	التصرف						
	تاريخه						
	قيمه						

تبریز، ۱۹۹۱) جمعیت

五

/ / رقم القيد : تاريخه :
سم الجمعية : مبدئي :
أعضاء : اسم الصنف :
نظام عملها الجبرائي :

[illegible]

نموذج رقم (١٨) جمعيات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة :

طلب ترخيص

دار المقربين والمقربات/دار مسنين/مؤسسة ابوائية/حضارة ابوائية

بيانات عامة

اسم الجهة أو الجمعية طالبة الترخيص :

رقم لالقيد () تاريخ القيد / /

عنوان مقر المؤسسة أو الجمعية :

رقم التليفون

اسم المفوض: صفته بالجمعية :

وصف المكان

عنوان الدار : النطاق الجغرافي لنشاط الدار :

النشاط المطلوب الترخيص به :

سند حيازة الدار: مملوك: مؤجرة:

المساحة الكلية بالمتر : المساحة المبنية:

عدد عدد عدد

الاماكن المخصصة للخدمة : () دور ، تحتوي علي () غرفة () صالة.

عدد عدد عدد

وصف المرافق وتوزيعها علي المكان : () مطعم () مطبخ () دورة

مياه .

بيان أو فناء (أن وجدت) .

عدد

سعة الدار () نزيل لفئة التي تخدمها الدار :

الاعمار: النوع (ذكور / اناث / مختلط) .

الاشتراك الشهري للعضو: مجانا: ☐ بمقابل قدره ☐

ويلتزم مجلس الإدارة بأن يكون نظام العمل بالمؤسسة (الدار) طبقا للمواصفات و المستويات العامة للخدمة و التي يصدر بتجديدها قرار من وزير التأمينات و الشؤون الاجتماعية كما يلتزم بتوفير اشتراطات أمن الحريق^(١) .

المفوض القائم بإعمال الترخيص

تحريرا في / / التوقيع:

إيصال

استلمت انا : الطالب المقدم من السيد :

بصفته المفوض من قبل جمعية / أو مؤسسة : بشأن طلب

ترخيص : مستوفيا المستندات المطلوبة للحصول علي الخدمة .

و قد سلم برقم () بتاريخ / /

التاريخ المحدد لانجاز الخدمة : / /

توقيع الموظف المختص

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية " ص ٦٢ وما بعدها .

نموذج رقم (١٩) مؤسسات

لائحة

النظام الأساسي

لمؤسسة : الأهلية

المقيدة بمديرية :

تحت رقم : بتاريخ / /

طبقاً لأحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

بشان الجمعيات والمؤسسات الأهلية

بإدارة : للشئون الاجتماعية

مقر المؤسسة :

.....

ميدان عمل المؤسسة :

.....

الغرض من إنشاء المؤسسة :

فروعها : مقرها :

الفصل الأول

اسم المؤسسة و نوع وميدان نشاطها ونطاق عملها الجغرافي و مركز إدارتها

اسم المؤسسة :

نطاق عملها الجغرافي:

مقر مركز إدارتها ورقم التليفون:

مدة عمل المؤسسة : (المدة المعينة :) لمدة غير معينة

مادة (١)

اتفق الموقعون علي هذا (مؤسس واحد / مجموعة من المؤسسين من
الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معا) علي تأسيس :
.....
قسم: مدينة : محافظة :

مادة (٢)

ميادين عمل المؤسسة :

١-

٢-

٣-

٤-

مادة (٣)

الأنشطة: و تعمل المؤسسة علي تحقيق أغراضها في هذه الميادين عن طريق
الأنشطة التالية :
١-

- ٢-
- ٣-
- ٤-
- ٥-
- ٦-
- ٧-
- ٨-

(الأموال المخصصة لإنشاء المؤسسة)

مادة (٤)

اتفق المؤسسون /المؤسس علي تخصيص الأموال التي بيانها:

أولا : رأس المال المخصص للمؤسسة :

(أ) نقود .

(ب) عقار^(١) .

(ج) منقولات^(٢) .

(د) أو راق مالية^(٣) .

(هـ) ريع أو عائد بيع مما سبق .

ثانيا: قيمة المال و كيفية تحديد هذه القيمة في حالة ما إذا كانت عقارا أو

منقولا .

(١) حق الملكية / حق الانتفاع / حق الاستغلال / حق التصرف / ملكية الرقبة /

حق الإيجار .

(٢) معدات / آلات وأدوات / أثاث / سفن و منشآت / مراكب / طائرات / سيارات /

مجوهرات وغيرها .

(٣) الأسهم والحصص والسندات والأوراق التجارية وشهادات الاستثمار وأنون

الخزانة أو الإيداع .

(١)

(٢)

(٣)

مادة (٥)

و في سبيل تنمية موارد المؤسسة اتفق المؤسسون علي أن مصادر

التمويل علي النحو إجمالي:

أولا : الأموال الاضافية التي يخصصها المؤسس أو المؤسسون أو ورثة الموصي في حالة الوصية للمؤسسة الأهلية والتي تقيد في سجلات المؤسسة بعد موافقة مجلس الأمناء واطار الجهة الإدارية^(١) .

ثانيا: الاموال الاضافية التي يخصصها غير المؤسسين والتي يوافق عليها وزير الشؤون الاجتماعية تطبيقا لحكم المادة(١٣٥) من اللائحة التنفيذية .

ثالثا :الاموال التي تتلقاها المؤسسة من الغير وفقا لاحكام المادة(٦٢) من القانون .

رابعا: تراخيص جمع المال من الجمهور أو الاعانات الخارجية التي توافق عليها الجهة الإدارية وفقا لاحكم المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية.

خامسا: عائد المشروعات الاقتصادية أو الخدمية التي تقيمها المؤسسة .

سادسا: اعانات الحكومة.

سابعا: الموارد الاخرى التي يوافق عليها مجلي الأمناء .

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية " .

مادة (٦)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول : وتنتهي في نهاية :
من كل عام .

مادة (٧)

تودع أموال المؤسسة باسمها الذي قيدت به لدى بنك : أو
صندوق توفير فرع:

مادة (٨)

أموال المؤسسة مخصصة للصرف منها علي تحقيق أغراضها ولا يجوز
انفاقها في غير ذلك وللمؤسسة أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت
في أعمال مرجحة الكسب وفقا لاحكام المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية أو أن
تعبد توظيفها في مشروعاتها التي تخدم أغراضها^(١).

مادة (٩)

(أ) ويكون للمؤسسة الأهلية ميزانية سنوية.
(ب) ويجوز أن تعد المؤسسة بياناً دورياً عن الإيرادات والمصروفات وأوجه
الانفاق كل ٣ اشهر / ٦ اشهر هي :
.....

مادة (١٠)

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال المؤسسة أن يوقع علي اذن الصرف مدير
المؤسسة ورئيس مجلس الأمناء أو طبقاً لما يقرره مجلس الأمناء علي أن
يكون الصرف بموجب توقيعين في جميع الاحوال أحدهما لرئيس مجلس
الأمناء أو العضو المعين كأمين صندوق .

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الإدارة المحلية
والقوانين المكملة له " ص ٦٣ وما بعدها .

مادة (١١)

تحتفظ المؤسسة في مقرها بدفاتر للحسابات يبين فيها الإيرادات والمصروفات وكذا السجلات الآتية :

- ١- سجل إجتماع مجلس الأمناء ..
- ٢-
- ٣-
- ٤-
- ٥-
- ٦-

مادة (١٢)

تتبع إدارة المؤسسة ألا توجه أموالها علي أي نحو لتمويل النشاط أو أنشطة محظورة وفقا لأحكام البنود من (١) إلي (١١) من القانون كما تلتزم ببذل أقصى عناية في التعرف علي حقيقة الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها أو تساهم فيها وفقا لأحكام المادتين (٢٥ ، ٤٨) من اللائحة التنفيذية .

الفصل الثاني**العضوية****مادة (١٣)**

يشترط في مؤسسي أو مدير أو مجلس أمناء المؤسسة ما يلي :

- ١- ألا يكون قد صدر ضده أو ضد أي منهم حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

- ٢- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية .

مادة (١٤)

تزول صفة عضوية مجلس الأمناء عن العضو في إحدى الحالات الآتية :

١-الاستقالة .

٢-الوفاة.

٣-إذا فقد شرط من شروط العضوية.

٤- العزل بموجب قرار المؤسس أو المؤسسين أو الجهة الإدارية في إحدى الحالات الآتية:

أ-إذا أتي عملا من شأنه أن يلحق بالمؤسسة ضررا ماديا أو معنويا جسيما.

ب-إذا استغل انضمامه للجمعية لغرض شخصي^(١) .

الفصل الثالث

إدارة المؤسسة

مادة (١٥)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس الأمناء ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وقبل الغير

مادة (١٦)

يتكون مجلس الأمناء علي الأقل من ثلاثة أعضاء او يعيّنهم المؤسس او المؤسسون وينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيسا ونائبا وأمين للصندوق و الأمين العام (السكرتير) ما لم يكن قد تم تعيينهم في سند الانشاء أو الوصية عن طريق المؤسس والمؤسسين ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أو بعضهم من المؤسسين .

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .

مادة (١٧)

تكون مدة مجلس الأمناء دورة مدتها ست سنوات عدا مجلس الأمناء الأول تكون مدته ثلاث سنوات علي الأكثر وإذ خلا مكان أحد الأعضاء لأي سبب قبل إنتهاء مدته يعين عضواً منه بنفس طريقة تعيين سلفه .

مادة (١٨)

يعين مجلس الأمناء مديراً متفرغاً لإدارة المؤسسة ويحدد إختصاصات هذا المدير والأتعاب أو الأجر أو المكافأة علي حسب الأحوال^(١) .

مادة (١٩)

علي رئيس مجلس الأمناء إخطار الجهة الإدارية و الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتشكيل مجلس الأمناء وكل تعديل يطراً علي هذا التشكيل.

مادة (٢٠)

يتولي مجلس إدارة المؤسسة بما يحقق أغراضها و له في سبيل ذلك القيام باختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية الواردة في القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية فيما عدا تعديل الغرض الاصلي للمؤسسة الأهلية المحددة في هذا النظام.

مادة (٢١)

ويكون إنعقاد مجلس الأمناء مرة كل ثلاثة أشهر علي الأقل لنظر في شئون المؤسسة .

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها " الجزء الثالث ص ٦٣ وما بعدها .

مادة (٢٢)

ينعقد مجلس أمناء المؤسسة بناء علي دعوة كتابية من رئيس المجلس مرة كل سنة خلال الأربعة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للمؤسسة وذلك للنظر في :

١- الموافقة علي الميزانية العمومية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية و تقرير المدير عن نشاط المؤسسة وتقرير مراقب الحسابات وتعيين مراقب الحسابات ومشروع الموازنة عن السنة المالية الجديدة وغير ذلك من المسائل التي يري مجلس الأمناء إدراجها في جدول الأعمال .

مادة (٢٣)

يختص مجلس الأمناء بالإشراف علي إدارة المؤسسة والرقابة علي حسن سير عملها والتزامها بالعمل علي تحقيق أغراضها بكفاءة وله علي وجه الخصوص القيام بـ :

١- انتخاب رئيس مجلس الأمناء ونائبيه وأمين الصندوق والأمين (السكرتير).

٢- إقرار وإعداد اللوائح الداخلية للمؤسسة .

٣- تكوين اللجان التي يراها لازمة لحسن سير العمل وتحديد الاختصاصات كل منها علي أن يتولي رئاسة كل لجنة عضو من مجلس الأمناء وتكون قرارات هذه اللجان نافذة في حدود اختصاصتها علي أن تعرض أعمالها علي المجلس في أول اجتماع تال للتصديق عليها .

٤- إقرار العقود و الاتفاقات التي تبرمها المؤسسة الأهلية.

٥- الموافقة علي المشروعات الإنتاجية أو الخدمية .

التي تقيمها المؤسسة الأهلية لتحقيق أغراضها .

- ٦- إقرار الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمنا بياناً عن نشاط المؤسسة ومشروعاتها وحالتها المالية وتقرير الجرد السنوي والمشروعات الجديدة التي تري القيام بها في العام المقبل علي أن ترسل للجهة الإدارية صورة من مشروع الميزانية قبل عرضه علي المؤسسين بخمسة عشر يوما علي الأقل.
- ٧- اعتماد تقرير مراقب الحسابات والرد علي ما ورد به من ملاحظات .
- ٨- تعيين المدير من أعضاء المجلس أو من غيرهم وتحديد اختصاصاته ومكافأته .

- ٩- الموافقة علي تعيين العاملين اللازمين للعمل بالمؤسسة وتأديبهم وفصلهم.
- ١٠- مناقشة ملاحظات العمل المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية المختصة وأعداد الرد عليها خلال شهر من تاريخ إبلاغها والعمل علي تلافيها إذا تضمنت مخالفات للقانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام .

مادة (٢٤)

- تصدر قرارات مجلس الأمناء بالاغلبية المطلقة لعدد أعضائه (النصف + ١) فيما عدا القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي أو حل المؤسسة أو إماجها يجب أن تصدر بأغلبية ثلثي الاعضاء .

مادة (٢٥)

يختص رئيس مجلس الأمناء بما يلي:

- ١- رئاسة جلسات مجلس الأمناء ما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوة المجلس للانعقاد .

- ٢- إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ومراقبة تنفيذ قراراته .

- ٣- التوقيع نيابة عن المؤسسة علي جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الأمناء علي إبرامها.

٤- التوقيع مع الأمين العام علي محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالمؤسسة .

٥- التوقيع علي الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق .

٦- البت في المسائل العاجلة التي لا تحتل إرجاء لحين إجتماع مجلس الأمناء علي أن يعرض هذه المسائل وما قرره بشأنها علي المجلس في أول إجتماع تال لها وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبه بإعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس .

مادة (٢٦)

يختص الأمين العام أو سكرتير المجلس بحسب الأحوال بما يأتي :

١- تحضر جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة لأعضاء وتولي سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضره وقراراته وتسجيلها في سجلات خاصة وعرضها علي مجلس الأمناء في الاجتماع التالي للتصديق عليها .^(١)

٢- الإشراف علي إعداد سجل بأسماء أعضاء مجلس الأمناء وعناوينهم .

٣- إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الأمناء والتوقيع عليها مع الرئيس .

٤- إخطار كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بتشكيل المجلس وكل تعديل يطرأ عليه .

٥- العمل علي تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

٦- الإشراف علي الأعمال الإدارية للمؤسسة .

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن".

٧- الإطلاع علي جميع المكاتبات الهامة الواردة للمؤسسة وعرضها علي مجلس الأمناء أو علي المختص بالبت فيها إذا كان له إختصاص في شأن المؤسسة وكذا ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات أو الجهة الإدارية المختصة الخاصة بالنواحي الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله علي مجلس الأمناء للرد علي هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ.

مادة (٢٧)

يختص أمين الصندوق بما يلي :

يتولي أمين الصندوق الإشراف علي شئون المؤسسة المالية طبقا للنظام والذي يحدده مراقب الحسابات يوافق عليه مجلس الأمناء ويختص بما يلي:

١- الإشراف العام علي موارد المؤسسة ومصروفاتها ومراقبة تطبيق اللوائح المالية وحسن تطبيقها بما في ذلك استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات وإستلامها وإيداعها بالبنك (أو صندوق التوفير) أولا بأول وقيد جميع الإيرادات والمصروفات أولا بأول في الدفاتر الخاصة وحسن تنظيم الدفاتر المالية والمخزنية وعرض ملاحظاته علي مجلس الأمناء .

٢- الإشراف علي الجرد السنوي وتقيد تقرير بنتيجة الجرد إلي مجلس الأمناء.

٣- مراقبة الصرف وحفظ المستندات الدالة عليه .

٤- مراجعة السجلات المالية الخاصة بالمؤسسة ومراجعة المستندات المالية قبل وبعد الصرف وإعتمادها وحفظها .

٥- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء فيما يتعلق بالمعاملات المالية ومطابقتها لبنود الميزانية المعتمدة.

٦- التوقيع مع الرئيس أو نائبه علي أنونات الصرف والشيكات .

٧- الموافقة علي صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الأمناء له من سلطات وذلك للصرف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تحتمل التأخير لحين عرضها علي مجلس الأمناء ، علي أن تعتمد هذه المصروفات في أول اجتماع المجلس .

٨- تصوير حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيدا لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي وعرضها علي مجلس الأمناء .

٩- الإشتراك مع الأمين العام في وضع مشروع ميزانية السنة المالية وعرضه علي مجلس الأمناء وموافاة الجهة الإدارية بالمشروع قبل عرضه علي الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما .

١٠- بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله علي مجلس الأمناء للرد علي هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .

مادة (٢٨)

يقوم مجلس الأمناء بتعيين مراقب للحسابات من المحاسبين المقيدين بجداول المراجعين المحاسبين من غير أعضاء مجلس الإدارة ويقدر أتعابه وذلك إذا تجاوزت مصروفات المؤسسة أو إيراداتها ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) .

فإذا لم يكن للمؤسسة مراقب حسابات فعلي مجلس الأمناء اتخاذ إجراءات تعيينه وتحديد أتعابه وتحديد إختصاصاته .

مادة (٢٩)

ويختص مراقب الحسابات بما يلي :

١- الإطلاع علي دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يري ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجودات المؤسسة والتزاماتها ويتعين علي مجلس الأمناء أن يعينه علي ما تقدم ^(١).

٢- في حالة عدم تمكنه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك في تقرير مسجل يقدم إلي مجلس الأمناء لإتخاذ إجراءات تمكينه فإن لم يتخذ المجلس الاجراءات اللازمة لتيسير مهمته فعلي مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير .

وفي جميع الحالات يتعين علي مجلس الأمناء عرض تقرير مراقب الحسابات وما إتخذه مجلس الأمناء من إجراءات علي الجمعية العمومية ويجوز لمراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية المختصة بطلب عقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية إذا تعذر عليه القيام بمهمته لعرض الأمر عليها وتقرير ما تراه .

٣- علي مراقب الحسابات أن يقوم بوضع النظام المالي الذي يكفل سير العمل بالمؤسسة .

٤- الإشراف علي جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للمؤسسة وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلي مجلس الأمناء .

٥- تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلي مجلس الأمناء قبل الموعد المحدد لإتعداد الجمعية العمومية بشهر علي الأقل مشفوعا بتقرير منه يتضمن ملاحظاته علي الحساب الختامي والميزانية وله أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلو تقريره عن أعمال المؤسسة ويدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات المؤسسة .

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه " ص ٦٩ وما بعدها .

٦- إذا وقع من مراقب الحسابات أي قصور في أداء واجباته فلمجلس الأمناء حق دعوة الجمعية للعمومية العادية مع إرفاق تقرير من مجلس الأمناء بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشة واتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

الفصل الرابع

حل المؤسسة

مادة (٣٠)

إذا اتضح للمؤسس أو المؤسسين أن المؤسسة أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها يجوز في إجتماع غير عادي اتخاذ قرار بحل المؤسسة علي أن يتضمن قرار الحل تعيين مصفي أو أكثر وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفي وفي حالة عدم وجود المؤسسين يكون لمجلس الأمناء اتخاذ قرار الحل بأغلبية ثلثي الأعضاء أو بأغلبية (%) وتخطر الجهة الإدارية والاتحاد المختص بالقرار^(١).

وتسري أحكام الفقرة السابقة في حالة الدمج .

مادة (٣١)

تؤول أموال المؤسسة عند حلها إلي ()

طبقا لنص المادة ٤٥ من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

القاهرة : / /

الأمين العام (السكرتير) رئيس مجلس الأمناء

الاسم : الاسم :

التوقيع : التوقيع :

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لقانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية " ص ٥٢ وما بعدها .

نموذج رقم (٢٠) مؤسسات

نموذج طلب قيد ملخص النظام الأساسي

لمؤسسة /
السيد الأستاذ / مدير مديرية الشؤون الاجتماعية
بمحافظة

تحية طيبة وبعد ،،

يتشرف بتقديم هذا لسيادتكم ممثلاً عن جماعة مؤسسي
مؤسسة : والذي اتفق علي تأسيسها بتاريخ / /
وذلك للعمل علي تحقيق الأغراض الآتية :

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-

ومركز إدارتها : وفقاً للنظام الأساسي المرفق :

السند الرسمي / الوصية :

نطاق عملها الجغرافي :

مرفقات :

- ١- نسختان من النظام الأساسي للمؤسسة موقعا عليهما من المؤسس أو
المؤسسين مستوفيا للبيانات المشار إليها في البند (١) من المادة (١١٣) من
اللائحة التنفيذية أو صورتان من السند الرسمي لإنشاء المؤسسة الأهلية

مصنفا عليهما بمطابقتها للأصل من الجهة التي تم توثيق السند الرسمي أمامها أو إشهاره لديها أو صورتان من الوصية المنشئة للمؤسسة الأهلية مصدقا عليهما بمطابقتها لأصل الوصية المشهرة .

٢- سند شغل مقر الجمعية تملك - إيجار - انتفاع - تخصيص (علي أن يكون السند ثابت التاريخ .

٣- ما يفيد سداد مبلغ المائة جنيهه لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية^(١) .

برجاء اتخاذ إجراءات قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ .

مقدمه : (ممثل جماعة المؤسسين)

الاسم: التوقيع:

تحريري / /

يصل استلام

استلمت أنا السيد : من العاملين بمديرية

الشئون الاجتماعية بمحافظة : مستندات القيد

الخاصة بجمعية :

تحريري / /

ختم الإدارة

المستلم

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت " .

(بيانات المؤسسين)

أ- المؤسسون لهذه المؤسسة من الأشخاص الطبيعيين وهم:-

٢	الأسم الرباعي واللقب	السن	الجنسية	المهنة	صفته	حصته في التأسيس	محل الإقامة بالتفصيل	التوقيع
١								
٢								
٣								
٤								
٥								
٦								
٧								
٨								
٩								
١٠								
١١								
١٢								
١٣								
(ب) المؤسسون من الأشخاص الاعتبارية وهم :								
١٤								
١٥								
١٦								
١٧								
١٨								
١٩								
٢٠								
٢١								
٢٢								
٢٣								
٢٤								
٢٥								
٢٦								

لائحة النظام الأساسي

الاتحاد النوعي للجمعيات والمؤسسات الأهلية^(١)

بمحافظة:

المفيد تحت رقم () بتاريخ: /

طبقاً لأحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ .

بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ب :

عنوان المقرر:

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "قانون الجمعيات الأهلية ومنكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه" ص ٦٣ وما بعدها .

الفصل الأول

اسم الاتحاد (نشاطه)

نطاق عمله الجغرافي ومركز إدارته

مادة (١) - أنه في يوم: الموافق / / اتفق

الموقعون على هذا النظام لتأسيس^(١) :

اتحاد باسم : الاتحاد النوعي للجمعيات والمؤسسات الأهلية بمحافظة :

وعنوانه :

مدته :

مادة (٢) - يختص الاتحاد بما يأتي:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها - ثلاثة مجلدات " المجلد الثاني ص ٣٢ وما بعدها .

مادة (٣)- اتفق علي ألا يكون من بين أغراض الاتحاد أن يمارس أي من الأنشطة الواردة بالبنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة (١١) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وكذا الدخول في مضاربات مالية .

الفصل الثاني

النواحي المالية والإدارية

مادة (٤)- تتكون المواد المالية للاتحاد من :

١- إشتراكات الجمعية والمؤسسات الأهلية لأعضاء والتي يحدد قيمتها مجلس إدارة الاتحاد .

٢- الهبات - التبرعات - الوصايا - الهدايا- المنح .

٣- تراخيص جمع المال طبقاً للقانون .

٤- الموارد الاخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة .

مع مراعاة احكام المادة (١٧) من القانون والمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية.

مادة (٥)- تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول وتنتهي في اخر من كل عام .

مادة (٦)- تودع أموال الاتحاد بإسمه الذي قيد به لدى بنك أو صندوق التوفير ويقوم بإخطار الجهة الإدارية المختصة بجهة إيداع عند تغييرها خلال أسبوع من تاريخه .

مادة (٧)- يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الاتحاد أن يقع علي إذن الصرف كل من أمين الصندوق ورئيس مجلس إدارة الاتحاد أو من ينوب عنه .

مادة (٨) - أموال الاتحاد مخصصة للصرف منها علي تحقيق أغراض ولايجوز إنفاقها في غير ذلك وله أن يستغل فائض إيراداته لضمان مورد ثابت في أعمال محققة للكسب بشرط ألا يؤثر ذلك علي نشاط الاتحاد .

مادة (٩) -

يكون للاتحاد ميزانية سنوية وإذا جاوزت مصروفاته أو إيراداته مبلغ عشرين ألف جنيه وجب عرض الحساب الختامي علي واحد أو أكثر من المحاسبين المقيدين بالجدول مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل إنعقاد الجمعية العمومية بشهر علي الأقل .

وعلي الاتحاد أن يحفظ في مقره بالسجلات المالية يبين فيها مركزه المالي من إيرادات ومصروفات وأرصدة وغيرها.

مادة (١٠) - يتم تدبير العاملين اللازمين من أحصائيين وموظفين وعمال لأداء الاتحاد لمهامه وإختصاصاته علي النحو التالي :

١- التعيين في إطار أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

٢- طلب إنتداب أي من العاملين المدنيين بالدولة وفقا لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ .

مادة (١١) - في حالات حل الاتحاد تؤول أمواله إلي صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (١٢) - يتحفظ الاتحاد في مركز إدارته بجميع سجلات الوثائق والمكاتبات ويجب مراعاة ختم هذه السجلات بخاتم الاتحاد والجهة الادارية المختصة قبل استعمالها .

مادة (١٣)- يكون تعديل أي من أحكام هذا النظام بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ويرسل التعديل إلى الجهة الإدارية المختصة للتأشير به في سجل قيد ملخص النظام الأساسي الخاص بالاتحاد النوعية^(١).

الفصل الثالث

العضوية

مادة (١٤)- تتكون عضوية من الجمعيات والمؤسسات الأهلية القائمة حالياً والتي تنشأ مستقبلاً بنطاق المحافظة بشرط :

١- أن تكون مقيدة طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ أو وقفت أوضاعها وفقاً لأحكامه.

٢- تتقدم الجمعية أو المؤسسة الأهلية بطلب كتابي برغباتها في الانضمام للاتحاد وتوصياته مصحوبة برسم العضوية وقدره

مادة (١٥)- تزول صفة العضوية عن الجمعية أو المؤسسة الأهلية إذا حلت أو أدمجت في غيرها أو إذا انتقلت إلى محافظة أخرى .

أولاً: الجمعية العمومية

مادة (١٦)- تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من ممثلي الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء الاتحاد علي أن تمثل علي الجمعيات أو المؤسسة الأهلية بعضو واحد يختاره مجلس إدارتها من بين أعضائه ويشترط لحضور ممثل الجمعية أو المؤسسة الأهلية اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد أن تكون الجمعية أو المؤسسة الأهلية قد أوفت بالالتزامات المفروضة عليها ومضي علي عضويتها بالاتحاد ستة أشهر علي الأقل.

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " التعليق على اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية " ص ٣٤ وما بعدها .

مادة (١٧)- تتعقد الجمعية العمومية بدعو كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور يبين فيها مكان اجتماع وموعده وجدول الأعمال وتوجه الدعوة من :

١- مجلس الإدارة .

٢- من يفوضه (٢٥%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

٣- دعوة الجهة الإدارية إذا كان هنالك ضرورة لذلك .

٤- المفوض المعين وفقا لنص المادة (٤٠) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ .

مادة (١٨)- يجب دعوة الجمعية العمومية للانعقاد العادي مرة كل سنة علي الأقل خلال الاربعة اشهر التالية لإنهاء السنة المالية للنظر فيما يأتي :

١- النظر في الميزانية والحساب الختامي والتقرير السنوي لمجلس الإدارة عن الأعمال الاتحاد وتقرير مراقب الحسابات .

٢- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بل من الذين زالت أو انتهت عضويتهم .

٣- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه من غير أعضاء مجلس الإدارة .

٥- وغير ذلك من المسائل التي يري مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال كما يجوز دعوة الجمعية العمومية لإجتماع عادي كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (١٩)- تتم الدعوي للجمعية العمومية قبل موعد التعاقد بخمسة عشر يوما علي الأقل وأن يرفق بالدعوي جدول الأعمال وصورة من الحساب الختامي ومشروع الميزانية وتكون الدعوة أما بخطاب موصي عليه أو توقيع الأعضاء بما يفيد علمهم بموعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية .

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا بموافقة الاغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء الجمعية العمومية. وتتخذ الجمعية العمومية في مقر الاتحاد ويجوز انعقادها في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوي في نفس المحافظة .

وترسل النسخة من الأوراق المعروضة علي الجمعية العمومية للجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما علي الأقل .

مادة (٢٠) - لايعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ممثلي الجمعية والمؤسسات الأهلية فاذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلي جلسة أخرى لمدة أقلها ساعة واقصاها ١٥ يوما ويكون الانعقاد بعد هذا التأجيل صحيحا إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من الأعضاء أو عشرين عضوا أيهما أقل ولا يجوز في الحالة الأولى أن يقل عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم عن خمسة أعضاء .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .
مادة (٢١) - ويجوز الدعوة للجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في:

- ١- تعديل النظام الأساسي للاتحاد .
 - ٢- عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٣- ما يوجب النظام الأساسي للاتحاد عرضه علي الجمعية العمومية غير العادية .
 - ٤- حل الاتحاد .
- وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالاغلبية المطلقة (أو أغلبية %) .

لعدد أعضائها الذين لهم حق التصويت .

مادة (٢٢) - الجمعية العمومية يرأسها رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس وفي حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس وفي حالة غيابه يرأسها أكبر الأعضاء سناً .

مادة (٢٣) - يجب تدوين محاضر الجمعية اليومية في إجتماعاتها العادية وغير العادية في سجل خاص بالتوقع عليهما كل من الرئيس والسكرتير العام^(١).

كما يجب إيلاع الجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام للجمعيات والؤسسات الأهلية بصورة من محضر الإجتماع الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الانعقاد.

ثانياً : مجلس إدارته

مادة (٢٤) - يكون مجلس إدارة الاتحاد من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن (خمسة عشر عضواً) وتنتخب الجمعية العمومية للاتحاد أعضاء المجلس من بين أعضائها الذين يمثلون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشتركة في الاتحاد والمساندة لاشتراكها.

وينتخب مجلس إدارة الاتحاد من بين أعضاء في أول أجمعاع له الرئيس ونائبه ، وأمين الصندوق ، والسكرتير العام (الأمين العام)

مادة (٢٥) - مدة العضوية بمجلس إدارة الاتحاد دورة مدتها سنت سنوات ويجري تجديد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلا مما ينتهي عضويتهم بطريق القرعة كل سنتين .

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم العليا بشأنها " ص ٩٠ وما بعدها .

وفي حالة خلو مكان عضو من أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب لمجلس الإدارة أن ينتدب العضو الحاصل علي أكثر الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين من آخر جمعية عمومية للاتحاد علي أن يستمر حتي أقرب جمعية عمومية تجري فيها انتخابات أعضاء مجلس الإدارة وتجري الانتخابات لأعضاء مجلس الإدارة وتجري الانتخابات علي العدد المطلوب مضافا إليه عدد الأماكن الشاغرة ويكمل الأعضاء المنتخبون في هذه الأماكن مدة سلفهم فقط .

رابعاً : اختصاصات مجلس الإدارة

مادة (٢٦) - يختص مجلس إدارة الاتحاد بما يلي :

- ١- إعداد التقرير السنوي لنشاط الاتحاد .
- ٢- وضع مشروع الميزانية السنوية للاتحاد والحساب الختامي للسنة المنتهية ومراجعة تقارير مراقب الحسابات وموافاة الجهة الإدارية المختصة (الإدارة المركزية للجمعيات) بصورة من كل منها قبل عرضها علي الجمعيات العمومية بشهر علي الأقل .
- ٣- إعداد اللوائح المالية والإدارية التي يسير عليها العمل بالاتحاد .
- ٤- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ٥- تعيين العاملين اللازمين للعمل بالاتحاد .
- ٦- تشكيل اللجان النوعية والفرعية لمعاونتها في تحقيق أغراض الاتحاد طبقاً للاختصاصات الواردة في القانون وللإتحاد أن يستعين بمن يرى من الشخصيات الرائدة والمتميزة والمهتمة بالعمل الإجتماعي الأهلي ، وهي :

أولاً : اللجان النوعية:

- ١- لجنة التخطيط والتنسيق .
- ٢- لجنة البحوث والدراسات .

٣- لجنة التدريب .

٤- لجنة التمويل.

٥- لجنة العلاقات العامة .

٦- لجنة التطوع .

٧- لجنة الشؤون القانونية .

٨- لجنة الثقافة والإعلام.

٩- لجنة المشروعات الانتاجية والخدمية .

١٠- لجنة الدراسات البيئية .

علي أن يمثل مجلس بالإدارة في كل لجنة يكونها بعضو واحد علي الأقل وتكون قرارات هذه اللجان نافذة في حدود الاختصاصات المخولة لها من مجلس الإدارة علي أن تعرض أعمالها في أول إجتماع تال للمجلس .

ثانيا : اللجان الفرعية :

تشكل اللجان الفرعية للاتحاد علي مستوي التقسيمات الإدارية بالمحافظة (قطاعات - أحياء) وتضم الجمعية أو المؤسسات الأهلية المتضمنة للاتحاد في النطاق العمل الجغرافي للجان الفرعية ويحدد مجلس الإدارة أهدافها وإختصاصاتها وطريقة تشكيلها وأسلوب تمويلها.

وينعقد مجلس إدارة الاتحاد مرة كل ثلاث شهور علي الأقل وكلما دعت الضرورة إلي ذلك وتكون إجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قرارات الأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي يجانبه رئيس الاجتماع^(١).

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " لترجمة الإنجليزية لقانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والنصوص العربية المقابلة له " ص ٨٧ وما بعدها .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية يفوضها التصرف في بعض إختصاصاته علي أن يكون من بين أعضائها الرئيس لوائبه وأمين الصندوق والسكرتير العام ولايزيد عددها عن خمسة أعضاء .

مادة (٢٧)- يجب إيلاغ كل من الجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بصورة من محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وما يتخذ فيها من قرارات خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

مادة (٢٨)- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بأي عمل لحساب اتحاد تكون له مصلحة شخصية فيه .

مادة (٢٩)- يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي :

١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية مجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية له حق دعوتها .

٢- تمثيل الاتحاد والنيابة عنه أمام الهيئات الإدارية والقضائية.

٣- إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراجعة تنفيذ قراراته . . .

٤- التوقيع نيابة عن الاتحاد علي جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الإدارة علي إبرامها (مع مراعاة الحالات التي يجب موافقة الجمعية العمومية عليها) .

٥- التوقيع مع السكرتير العام علي محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين .

٦- التوقيع علي جميع الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق .

٧- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه السكرتير العام والتي لا تتحمل الإرجاء إلي حين اجتماع مجلس الإدارة علي أن تعرض هذه المسائل علي المجلس في أول اجتماع له.

وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبه بإعماله وتكون له كافة إختصاصاته .

مادة (٣٠) - يختص السكرتير العام بما يأتي :

- ١- تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولي سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضرة وقراراته وتسجيلها في السجلات الخاصة وعرضها علي مجلس الإدارة في الاجتماع التالي للتصديق عليها .
 - ٢- إعداد سجل لأعضاء الاتحاد يتضمن جميع البيانات المطلوبة عنهم و الإشراف علي إمساكه .
 - ٣- إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع علي كل محضر مع رئيس مجلس الإدارة .
 - ٤- العمل علي تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٥- إعداد التقرير السنوي بالاشتراك مع أمين الصندوق عن نشاط الاتحاد وتقديمه لمجلس الإدارة.
 - ٦- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية في اجتماعاتها العادية وغير العادية و عرضه علي مجلس الإدارة واتخاذ الإجراءات التنفيذية بدعوة الجمعية العمومية
 - ٧- الإشراف علي جميع المكاتبات الواردة للاتحاد وعرضها علي رئيس مجلس الإدارة .
- مادة (٣١) - يعتبر أمين الصندوق مسئولاً عن جميع الشؤون المالية للاتحاد طبقاً للنظام الذي يحدده مراقب الحسابات ويوافق عليه مجلس الإدارة ويختص بما يأتي:
- ١- الإشراف علي موارد الاتحاد ومصروفاته ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك أولاً بأول وقيد جميع الإيرادات و المصروفات أولاً بأول وإيداعها بالدفاتر الخاصة .

٢- الإشراف علي الجرد السنوي وتقديد تقرير بنتيجة الجرد إلي مجلس الإدارة .

٣- صرف جميع المبالغ التي يتقرر صرفها قانونا مع الاحتفاظ .

٤- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية ومطابقتها لبنود الميزانية المعتمدة .

٥- التوقيع مع الرئيس أو نائبه علي أنونات الصرف والشيكات .

٦- الموافقة علي صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الإدارة له من سلطات وذلك للصرف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تحتتمل التأخير لحين عرضها علي مجلس الأمناء علي أن تعتمد هذه المصروفات في أول اجتماع لمجلس الإدارة لإقرارها.

٧- تصوير حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيدا لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقرير نهائي عنها .

٨- عرض الحساب الختامي والميزامية العمومية وتقرير مراقب الحسابات علي مجلس الإدارة .

٩- الإشتراك مع السكرتير العام في وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة و عرضه علي مجلس الإدارة .

١٠- بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله علي مجلس الأمناء للرد علي هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .

مادة (٣٢)- يشترط في العضو المنتخب لمجلس إدارة الاتحاد ما يلي:

١- أن يكون متمعا بحقوقه المدنية .

٢- أن يجيد القراءة والكتابة علي الأثر .

٣- أن يكون قد مضى عليه في عضوية الجمعيات سنتان علي الأقل .

٤- أن يكون قد أتم برنامج التدريب الذي ينظمه الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالمحافظة أو الاتحادات النوعية أو الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية أو وزارة الشؤون الاجتماعية^(١) .

مادة (٣٣)- تعين الجمعية العمومية مراقباً للحسابات من غير أعضاء مجلس الإدارة وتقدر أتعابه وإذا تجاوزت مصروفات الاتحاد أو إيراداته عشرين ألف جنيه وجب أن يكون مراقب الحسابات من المحاسبين المقيدين بالجدول.

يتولى مراقب الحسابات مهمته من تاريخ تعيينه حتى اجتماع الجمعية العمومية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي يندب لها .

فإذا لم يكن للاتحاد في أي وقت أو لأي سبب مراقب حسابات فعلي مجلس الإدارة إتخاذ إجراءات تعيينه فوراً تحت مسؤوليته وتحديد أتعابه علي أن يعرض أمر إختياره علي الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .

وتكون مهمة مراقب الحسابات ما يلي :

١- يقوم بفحص و مراجعة النواحي المالية والحسابية للاتحاد وسجلاته ومستنداته فيما يتعلق بهذه النواحي وحق طلب البيانات والايضاحات التي يري ضرورة الحصول عليها لأداء مهمتها وله كذلك أن يحقق موجوات الاتحاد و التزاماته وهو المسئول عن جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للاتحاد وتقديم تقرير بالنتيجة وعلی مجلس الإدارة أن يمكنه مما تقدم .

٢- يقوم بوضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالاتحاد .

٣- يقوم بإعداد تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية للاتحاد وتقديمه قبل الموعد المحدد لاتعداد الجمعية العمومية بشهرونصف علي الأقل

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ومنكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له" ص ٨٠ وما بعدها .

مشفوعا بما يراه من ملاحظات أو مقترحات وله أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية .

أحكام عامة

مادة (٣٤) - علي الاتحاد أن يقدم إلي كل من الجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تقريرا سنويا عاما عن نشاطه في موعد لا يتجاوز شهرا من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية^(١).

مادة (٣٥) - قرارات الاتحاد ملزمة للجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء ولها أن تعترض علي هذه القرارات لدي مجلس إدارة الاتحاد فسي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بالقرار فإذا لم يستجب المجلس خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالاعتراض جاز للجمعية أو المؤسسة الأهلية عرض الأمر علي الاتحاد العام و يكون قراره نهائيا .

الرئيس

السكرتير

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

(١) صدر عن المحكمة الدستورية العليا الحكم رقم ١٥٣ لسنة ٢١ قضائية بعدم دستورية القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية والحكم رقم ٢ لسنة ١٤ ق . أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه " ص ٤٢ وما بعدها .

أ- المؤسسون لهذه الاتحاد من الأشخاص الاعتبارية وهم :

م	اسم الجمعية أو المؤسسة	ممثلها	المهنة	صفته	التوقيع
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					
٢١					
٢٢					
٢٣					
٢٤					
٢٥					

الكتاب الثالث

أهم أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية المتعلقة بقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الكتاب لأهم أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية المتعلقة بقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية وذلك فيما يلي :

جلسة ٣ يونيو ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولي الدين جلال
رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : فاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على
والدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيري ومحمد على سيف الدين وحمدى
محمود منصور
وحضور السيد المستشار/ عبد الوهاب عبد الرازق رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن أمين السر

القاعدة رقم (١٨)

القضية رقم ١٥٣ لسنة ٢١ قضائية " دستورية " (١)

١- نصوص قانونية " أوضاعها الشكلية " - رقابة المحكمة الدستورية العليا (٢) .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٧/٦/٢٠٠٠ .

(٢) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن".

تحقق المحكمة الدستورية العليا من استيفاء النصوص القانونية المطعون فيها لأوضاعها الشكلية يسبق بالضرورة خوضها في عيوبها الموضوعية - فصلها في التعارض المدعى به بين نص قانوني وقاعدة في الدستور بمثابة قضاء ضمني باستيفاء هذا النص ما تطلبه الدستور من شكلية فيه .

٢- دستور " المادة ١٩٥٨ : قوانين مكملة للدستور " .

وجوب عرض مشروعات هذه القوانين وفقاً لهذه المادة على مجلس الشورى ليقول كلمته فيها - تخلف هذا الإجراء عوار شكلي يتعين معه إسقاط القانون المشوب بكامل نصوصه.

٣- قوانين مكملة للدستور " شروط " .

ثمة شرطان يتعين معاً لاعتبار مشروع قانون معين مكملًا للدستور :

١- نص الدستور في مسألة يعينها على أن يكون تنظيمها بقانون أو وفقاً لقانون أو في الحدود التي يبينها القانون أو طبقاً للأوضاع التي يقرها .

٢- اتصال هذا التنظيم بقاعدة دستورية بطبيعتها .

٤- الحق في تأليف الجمعيات " مواثيق دولية - دساتير مقارنة - دساتير مصر " .

المواثيق الدولية والدساتير المقارنة والدساتير المصرية المتعاقبة عنيت جميعها بالنص على حق الأفراد في تأليف الجمعيات .

٥- حقوق وحرية - حرية الاجتماع .

حرص الدستور على فرض القيود الكفيلة بصون الحقوق والحريات العامة وفي الصدارة منها حرية الاجتماع .

٦- منظمات المجتمع المدني " شخصية الفرد " .

منظمات المجتمع المدني هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع .

٧- الحق في تكوين الجمعيات الأهلية " تصرف حر " - حرية الاجتماع " قيمة دستورية " - حرية شخصية .

حق المواطنين في تكوين الجمعيات الأهلية فرع من حرية الاجتماع - من المتعين ان يتمحض هذا الحق تصرفاً إدارياً حراً لا تتدخل فيه الجهة الإدارية - حرية الاجتماع لها قيمة دستورية في ذاتها - حق الفرد في الانضمام إلى الجمعية التي يرى أنها أقدر على التعبير عن مصالحه جزء من حريته الشخصية من الحقوق الطبيعية التي كفل الدستور عدم المساس بها .

٨- دستور - حرية التعبير - حرية الاجتماع .

ضمان الدستور لحرية التعبير عن الآراء بوصفها الحرية الأصل - بدون حرية التعبير تفقد حرية الاجتماع مغزاها - عدم جواز تقييد حرية التعبير بإغلال تعوق ممارستها - حرية التعبير هي القاعدة في كل تنظيم ديموقراطي ، فلا يقوم إلا بها ولا ينهض مستوياً إلا عليها^(١) .

٩- حق الاجتماع " جمعيات " .

حق الاجتماع أكثر ما يكون اتصالاً بحرية عرض الآراء وتداولها كلما كون أشخاص جمعية تحتويهم ليكون هذا التجميع المنظم صورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعي .

١٠- الحق في إنشاء الجمعيات " عمل اختياري " .

الحق في إنشاء الجمعيات - أيما كان غرضها - لا يعدو أن يكون عملاً اختياريًا يرمي بالوسائل السلمية إلى تكوين إطار يعبر المواطنون فيه عن مواقفهم وتوجهاتهم .

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه " ص ٦٣ وما بعدها .

- ١١- حق الاجتماع " قيود " - حرية التعبير - حرية شخصية .
- تدخل حق الاجتماع مع حرية التعبير - حق الاجتماع. أحد عناصر الحرية الشخصية - حق الاجتماع لازم الاقتضاء حتى لو لم يرد بشأنه نص في الدستور - حق الاجتماع من الحقوق غير الجائز تهميشها أو إجهاضها - امتناع فرض قيود على حرية الاجتماع إلا إذا اقتضتها بظورة المصالح التي وجهت لتقريرها وبقدر حدة هذه المصالح ومداه .
- ١٢- حق المواطنين في تأليف الجمعيات " أصل دستوري " .
- حق المواطنين في تأليف الجمعيات وما يستصحبه لزوماً من حقوقهم وحررياتهم العامة الأخرى تعتبر جميعاً أصول دستورية ثابتة .
- ١٣- ولاية القضاء " تنظيم : طبيعة دستورية " .
- تنظيم ولاية القضاء هو من طبيعة دستورية .
- ١٤- تشريع " قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ : عوار شكلي " .
- القانون المذكور توافرت فيه العنصران الشكلي والموضوعي لاعتباره مكملًا للدستور - عدم عرض هذا القانون على مجلس الشورى لأخذ رأيه فيه يجعله مشوباً بعوار شكلي يشملته بنمائه .
- ١- من المقرر - وعلى ما أطرده علي قضاء هذه المحكمة - أن التحقق من استيفاء النصوص القانونية لأوضاعها الشكلية يعتبر أمراً سابقاً للضرورة على الخوض في عيوبها الموضوعية ذلك أن الأوضاع الشكلية للنصوص القانونية هي من مقوماتها ، لا تقوم إلا بها ولا يكتمل بنيانها أصلاً في غيابها ، وبالتالي تفقد بتخلفها وجودها كقاعدة قانونية تتوافر لها خاصية الإلزام ، في عيوبها الموضوعية ذلك أن الأوضاع ، إذ يفترض بحثها - ومناطها ومخالفة النصوص القانونية المطعون عليها لقاعدة في الدستور من

زاوية محتواها أو مضمونها - أن تكون هذه النصوص مستوفية لأوضاعها الشككية . ذلك أن المطاعن الشككية - وبالنظر إلى طبيعتها - لا يتصور أن يكون تحريرها وقوفاً على حقيقتها ، تالياً للنظر في المطاعن الموضوعية ، ولكنها تتقدمها ، ويتعين على المحكمة الدستورية العليا أن تنقضاها - من تلقاء نفسها - بلوغاً لغاية الأمر فيها ، ولو كان نطاق الطعن المعروف عليها منحصراً في المطاعن الموضوعية دون سواها ، منصرفاً إليها وحدها ، ولا يحول قضاء هذه المحكمة برفض المطاعن الشككية دون إشارة مناع موضوعية يُدعى قيامها بهذه النصوص ذاتها ، وذلك خلافاً للطعون الموضوعية ، ومن ثم يكون الفصل في التعارض المدعى به بين نص قانوني ومضمون قاعدة في الدستور ، بمثابة قضاء ضمني باستيفاء النص المطعون فيه للأوضاع الشككية التي يتطلبها الدستور فيه ومانعاً من العودة لبحثها .

٢- أن المادة ١٩٥ من الدستور تنص على أن :

" يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلي :

١-..... ٢- مشروعات القوانين المكملّة للدستور .

٣-..... ٤-.....

٥-..... ٦-.....

وبيلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب" . ومؤدى ذلك - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن عرض مشروعات هذه القوانين على مجلس الشورى ليقول كلمته فيها لا يكون إلّا وجوبياً ، فلا فكاك منه ولا محيص عنه ، ولا يسوغ التفریط فيه أو إغفاله ، وإلا تقوّض ببيان القانون برمته من أساسه ، فإذا تحققت المحكمة من تخلف هذا الإجراء ، تعيّن إسقاط القانون المشوب بذلك العوار الشكلي بكامل

النصوص التي تضمنها ، ولبات لغواً - بعدئذ - التعرض لبحث اتفاق بعضها مع الأحكام الموضوعية للدستور أو منافاتها لها^(١) .

٣- أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ثمة شرطين يتعين اجتماعهما معاً لاعتبار مشروع قانون معين مكملًا للدستور: (أولهما) أن يكون الدستور ابتداءً قد نص صراحة في مسألة بعينها على أن يكون تنظيمها بقانون أو وفقاً لقانون أو في الحدود التي يبينها القانون أو طبقاً للأوضاع التي يقرها ، فإن هو فعل ، دل ذلك على أن هذا التنظيم بلغ في تقديره درجة من الأهمية والثقل لا يجوز معها أن يُعهد به إلى أداة أدنى . (ثانيهما) أن يكون هذا التنظيم متصلاً بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتوائها وإدراجها تحت نصوصها ، وتلك هي القواعد الدستورية بطبيعتها التي لا تخلو منها في الأعم أية وثيقة دستورية ، والتي يتعين كي يكون التنظيم التشريعي مكملًا لها أن يكون محددًا لمضمونها مفصلاً لحكمها مبيناً لحدودها بما مؤداه أن الشرط الأول وإن كان لازماً كامراً مبدئي يتعين التحقق من توافره قبل الفصل في أي نزاع حول ما إذا كان مشروع القانون المعروض يعد أو لا يعد مكملًا للدستور ، إلا أنه ليس الشرط الوحيد ، بل يتعين لاعتبار المشروع كذلك أن يقوم الشرطان معاً متضافرين استبعاداً لكل مشروع قانون لا تربطه أية صلة بالقواعد الدستورية الأصلية ، بل يكون غريباً عنها مقحماً عليها ، واجتماع هذين الشرطين مؤداه أن معيار تحديد القوانين المكملة للدستور ، والتي يتعين أن يؤخذ فيها رأى مجلس الشورى قبل تقديمها للسلطة التشريعية لا يجوز أن يكون شكلياً صرفاً ، ولا موضوعياً بحثاً ، بل

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " التعليق على اللاحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية " ص ٤٢ وما بعدها .

قوامه مزاججة بين ملامح شكلية ، وما ينبغى أن يتصل بها من العناصر الموضوعية .

٤- المواثيق الدولية قد اهتمت بالنص على حق الفرد في تكوين الجمعيات ومن ذلك المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تمت الموافقة عليه وإعلانه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والذي حظر - بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ - أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديموقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلام العام أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

كما عُينت الدساتير المقارنة بالنص على هذا الحق وثائقها ، فهو مستفاد مما تضمنه التعديل الأول الذي أدخل على دستور الولايات المتحدة الأمريكية في ١٥/١٢/١٧٩١ والذي قرر الحق في الاجتماع ، ونص عليه صراحة الدستور القائم في كل من : ألمانيا والأردن وتركيا ولبنان وتونس والمغرب والكويت واليمن وسوريا والبحرين والجزائر ، وجرت كذلك الدساتير المصرية المتعاقبة - ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣ ، وانتهاء بالدستور الحالي - على كفالة الحق في تأليف الجمعيات ، وهو ما نصت عليه المادة ٥٥ من دستور سنة ١٩٧١ بقولها أن " للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون " (١) .

٥- إن الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما أرتاه كفيلاً بصون الحقوق والحرية العامة - وفي الصدارة منها

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المكملة له " ص ٥٤ وما بعدها .

حرية الاجتماع - كي لا تقتحم إحداهما المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية، أو تتداخل معها ، بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة، وكان تطويرها هذه الحقوق والحريات وإنماؤها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية و بين الأمم المتحضرة ، مطلباً أساسياً توكيداً لقيمتها الاجتماعية، وتقديراً لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، وقد واكب هذا السعي وعززه بروز دور المجتمع المدني ومنظماته - من أحزاب وجمعيات أهلية وتقابات مهنية و عمالية - في مجال العمل الجمعي .

٦- منظمات المجتمع المدني - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هي واسطة العقد بين الفرد والدولة ، إذ هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع ، عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة ، ومن ثم تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من حوار حر بناء ، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معاً ، والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية ، وترسيخ قيمة حرمة المال العام، والتأثير في السياسات العامة ، وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ، ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة ، والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة ، والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها ، وعلى ترشيد الإنفاق العام ، وإيراز دور القدوة . وبكل أولئك، تنزع المصادقية ، وتتحد المسؤولية بكل صورها فلا تشيع ولا تنماع ، ويتحقق العدل والنصفة وتتنامى قوى المجتمع الفاعلة ، فتتلاحم على رفعة شأنه والنهوض به إلى ذرى التقدم .

٧- من المقرر أن حق المواطنين في تكوين الجمعيات الأهلية هو فرع من حرية الاجتماع ، وأن هذا الحق يتعين أن يتمحض تصرفاً إرادياً حراً لا

تتدخل فيه الجهة الإدارية ، بل يستقل عنها ، ومن ثم تتحل هذه الحرية إلى قاعدة أولية تمنحها بعض الدول - ومن بينها جمهورية مصر العربية - قيمة دستورية في ذاتها ، لتكفل لكل ذي شأن حق الانضمام إلى الجمعية التي يرى أنها أقدر على التعبير عن مصالحه وأهدافه ، وفي انتقاء واحدة أو أكثر من هذه الجمعيات - حال تعددها - ليكون عضواً فيها ، وما هذا الحق إلا جزء لا يتجزأ من حريته الشخصية ، التي أعلى الدستور قدرها ، فاعتبرها - بنص المادة ٤١ - من الحقوق الطبيعية ، وكفل - أسوة بالدساتير المتقدمة - صونها وعدم المساس بها ، ولم يجز الإخلال بها من خلال تنظيمها .

٨- إن ضمان الدستور - بنص المادة ٤٧ التي رددت ما اجتمعت عليه الدساتير المقارنة

- لحرية التعبير عن الآراء ، والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها أو بتكوينها وغير ذلك من وسائل التعبير ، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها ، وبدونها تفقد حرية الاجتماع مغزاها ، ولا تكون لها من فائدة ، وبها يكون الأفراد أحراراً لا يتهيون موقفاً ، ولا يترددون وجلاً ، ولا ينتصفون لغير الحق طريقاً ، ذلك إن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير - وعلى ما أطرده عليه قضاء هذه المحكمة - هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها ولا منحصر في مصادر بنواتها تعد من قنواتها ، بل قصد أن تتراعى آفاقها ، وأن تتعدد مواردها وأدواتها ، سعياً لتعدد الآراء ، وابتغاء إرسائها على قاعدة من حيده المعلومات ليكون ضوء الحقيقة مناراً لكل عمل ، ومحوراً لكل اتجاه . بل أن حرية التعبير أبلغ ما تكون أثراً في مجال اتصالها بالشئون العامة ، وعرض أوضاعها تبياناً لنواحي التقصير فيها ، فقد أراد الدستور

بضمانها أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة في أعماق منابتهما ، بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام، وألا تكون معاييرها مرجعاً لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه ولا عائناً دون تنقيها. ومن المقرر كذلك أن حرية التعبير ، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها، ولا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها ، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها ، إذ يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها - وعلائية - تلك الأفكار التي تجول في عقولهم ويطرحونها عزمًا - ولو عارضتها السلطة العامة - إحدائًا من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوباً ، ومن ثم وجب القول بأن حرية التعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي، فلا يقوم إلا بها ، ولا ينهض مستويًا إلا عليها^(١)..

٩ ، ١٠ ، ١١- أن حق الاجتماع - سواء كان حقاً أصيلاً أو بافتراض أن حرية التعبير تشمل عليه باعتباره كافلاً لأهم قنواتها ، محققاً من خلاله أهدافها - أكثر ما يكون اتصالاً بحرية عرض الآراء وتداولها كلما كوّن أشخاص يؤيدون موقفاً أو اتجاهاً معيناً. جمعية تحويهم ، يوظفون من خلالها خبراتهم ويطرحون آمالهم ويعرضون فيها كذلك لمضاعبهم ، ويتناولون بالحوار ما يؤرقهم ، ليكون هذا التجمع المنظم نافذة يطلون منها على ما يعتل في نفوسهم ، وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعي ، وكان الحق في إنشاء الجمعيات - وسواء كان الغرض منها اقتصادياً أو ثقافياً أو اجتماعياً أو غير ذلك - لا يعدو أن يكون عملاً اختياريًا ، يرمى بالوسائل السلمية إلى تكوين إطار يعبرون فيه عن مواقفهم وتوجهاتهم . ومن ثم فإن

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم العليا بشأنها " ص ٦٧ وما بعدها .

حق الاجتماع يتداخل مع حرية التعبير ، مكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير إتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون ، لازماً اقتضاءه حتى لو لم يرد بشأنه نص في الدستور ، كافلاً للحقوق التي أحصاها ضماناتها ، محققاً فعاليتها ، سابقاً على وجود الدساتير ذاتها ، مرتبطاً بالمدينة في مختلف مراحل تطورها كامناً في النفس البشرية تدعو إليه فطرتها ، وهو فوق هذا من الحقوق التي لا يجوز تهميشها أو إجهاضها. بل أن حرية التعبير ذاتها تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلونون بها في الاجتماع المنظم ، وحجب بذلك تبادل الآراء في دائرة أعرض بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها البعض ، ويعطل تدفق الآراء التي تتصل باتخاذ القرار ، ويعوق انسياب روافد تشكيل الشخصية الإنسانية التي لا يمكن تهميشها إلا في شكل من أشكال الاجتماع. كذلك فإن هدم حرية الاجتماع إنما يقوّض الأسس التي لا تقوم بدونها نظام الحكم يكون مستنداً إلى الإرادة الشعبية ، ومن ثم فقد صار لازماً - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - امتناع تقييد حرية الاجتماع إلا وفق القانون، وفي الحدود التي تتسامح فيها النظم الديمقراطية وترتضيها القيم التي تدعو إليها ، ولا يجوز - بالتالي - أن تفرض السلطة التشريعية على حرية الاجتماع قيوداً من أجل تنظيمها ، إلا إذا حملتها عليها خطورة المصالح التي وجهتها لتقريرها ، وكان لها كذلك سند من ثقلها وضرورتها ، وكان تدخلها - من خلال هذه القيود - بقر حدة هذه المصالح ومداها .

١٢- حق المواطنين فن تأليف الجمعيات الأهلية ، وما يستصحبه - لزوماً - مما سلف بيانه من حقوقهم وحرّياتهم العامة الأخرى ، هي جميعاً أصول دستورية ثابتة، يباشرها الفرد متألّفة فيما بينها ، ومتداخلة مع بعضها البعض

تتساند معاً ، ويعضد كل منها الآخر في نسيج متكامل يحتل من الوثائق الدستورية مكاناً سامقاً .

١٣ ، ١٤ - الدستور قد عهد - بنص المادة ٥٥ - إلى القانون بتنظيم الحق في تكوين الجمعيات ، ووضع قواعد ممارستها ، وكان القانون الطعين قد احتوى تنظيمًا شاملاً للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، رسم المشرع من خلال لحق الأفراد في إنشائها وإدارة وتصريف شئونها وانقضائها وتصفية أموالها أطره وأحكام مباشرته ، وكان هذا التنظيم قد عرض - بالضرورة - لما يرتبط ويتصل بهذا الحق من حقوقهم العامة في الاجتماع والحرية الشخصية وحرية التعبير عن الرأي ، فإن التنظيم الوارد بالقانون المشار إليه يكون متصلاً - من ثم - في جوانبه تلك بهذه الأصول التي ما فتئت الوثائق الدستورية تحرص على إدراج قواعدها الكلية ضمن نصوصها، بما يضيف عليها الطبيعة الدستورية الخالصة ، فضلاً عما هو مقرر من تنظيم ولاية القضاء - والتي تناولها القانون المذكور ببعض نصوصه - تدخل ضمن المسائل التي تنصف بهذه الطبيعة أيضاً، متى كان ذلك، فإن القانون المطعون فيه يكون قد توافر في شأنه العنصران الشكلي والموضوعي - المتقدم بيانهما - الالتزامان لارتقائه إلى مصاف القوانين المكملة للدستور ، وإذ كان البين من كتاب أمين عام مجلس الشورى رقم ٨٣ بتاريخ ٧ / ١١ / ١٩٩٩ المرفق بالأوراق أن هذا القانون - بوصفه كذلك - لم يعرض مشروعه على مجلس الشورى لأخذ رأيه فيه، فإنه يكون مشوباً بمخالفة نص المادة ٩٥ من الدستور .

الإجراءات

بتاريخ التاسع عشر من أغسطس سنة ١٩٩٩، ورد إلى المحكمة ملف الدعوى رقم ٤٤٦٨ لسنة ٦ قضائية ، بعد أن قضت محكمة القضاء الإداري

بطنطا بجلسة ١٩٩٩/٧/٢٧ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية للفصل في دستورية المادة الثانية من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

وقد تمت هيئة قضايا الدولة مذكرة في ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقرير برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من حكم وسائر الأوراق - تتحصل فسي أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٤٤٦٨ لسنة ٦ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بطنطا بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار مديرية الشئون الاجتماعية بطنطا باستبعادهم من الترشيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية الشرعية بقرية أبو مشهور مركز بركة السبع وما يترتب على ذلك من آثار، تأسيساً على أن اعتراض جهة الأمن - الذي قام عليه قرار الاستبعاد - قد خلا من وقائع محددة بعينها منسوب إليهم ارتكابها، مما يفقد القرار المطعون فيه سببه الصحيح، ويجعله مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، فقررت تلك المحكمة بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧ وقف الدعوى وإحالتها للمحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك لما تراءى لها من أن نص هذه المادة إذ اختص المحكمة الابتدائية بنظر المنازعات الناشئة عن هذا القانون بين الجهة الإدارية والجمعيات والمؤسسات الأهلية - مع أنها أنزعه إدارية - يكون قد استلب الاختصاص

المعقود لمجلس الدولة في شأنها، بحسبانه صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية على اختلاف صورها ، وقاضيتها الطبيعي ، مما يقيم شبهة مخالفته لأحكام المادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور^(١) .

وحيث أن المادة الثانية من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام القرار بالقانون المرافق وزارة الشؤون الاجتماعية ، كما يقصد بالمحكمة المختصة ، المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مركز إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد العام أو النوعي أو الإقليمي بحسب الأحوال .

وحيث أن البين من القانون المشار إليه ، أن المادة الثالثة من مواد إصداره قد حظرت على أية جهة خاصة أن تمارس أي نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، دون أن تتخذ شكل الجمعية أو المؤسسة الأهلية وفقا لأحكامه . وعرفت المادة (١) من القانون الجمعية بأنها: كل جماعات ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية ، أو منهما معا ، لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة ، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي . وحدد القانون الأحوال التي يتمتع فيها على الأفراد المشاركة في تأسيس الجمعيات، ودرج كذلك البيانات التي يجب أن يشتمل عليها نظامها الأساسي ، والذي تثبت للجمعية - بإجراء قيد ملخصه في السجل المعد لذلك لدى الجهة الإدارية المختصة - شخصيتها الاعتبارية ، وأنشأ لجنة يتم تشكيلها سنويا بقرار من وزير العدل بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية ، جعل المشرع اللجوء إليها ابتداء شرطاً لقبول الدعوى - بشأن المنازعات الناشئة عن

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التعليق على اللاحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية " ص ٨٢ وما بعدها .

تطبيق أحكامه بين الجمعية والجهة الإدارية - أمام تلك المحكمة التي اختصها النص الطعين بالفصل في هذه المنازعات وقد تضمنت المواد (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٢٣ ، ٣٤ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٦٢) منه القواعد المتعلقة بالتداعي في شأنها ونظرها، كما عيّن ذلك القانون الأغراض التي يجب أن تعمل الجمعية على تحقيقها مبيّناً ما هو محظور عليها منها ، وحدد ما خوله لها من حقوق وما حملها به من التزامات ، ورسم لها الأجهزة التي تتولى إدارتها وتصريف شئونها ، موضحاً لكل منها مهامها ، والأعمال التي حظر على أعضاء مجلس الإدارة القيام بها، كما تضمن القانون القواعد التي تحكم حل الجمعية وتصفية أموالها ، وأفرد للجمعيات ذات النفع العام أحكاماً خاصة طوّاها على ما منحه إياها من امتيازات السلطة العامة ، وتناولت أحكامه - كذلك - إنشاء المؤسسات الأهلية وأسلوب إدارتها ، وأحوال حلها وتصفيتها ، كما نظمت الاتحادات النوعية والإقليمية التي تقوم الجمعيات والمؤسسات الأهلية بإنشائها فيما بينها، وكذلك الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية الذي يجمع الاتحادات المذكورة في عضويته ، وخور القانون للجهة الإدارية المختصة حق الإشراف على تلك الجمعيات وتوجيهها والرقابة عليها، وسوغ لها الاعتراض على ما تقدر أنه مخالف لأحكامه من قراراتها وتصرفاتها، وذلك وفقاً للقواعد وطبقاً للإجراءات المبينة فيه ، وعنى أخيراً - بتحديد الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكامه وتقرير عقوباتها^(١) .

وحيث إنه من المقرر - وعلى ما أطرده عليه قضاء هذه المحكمة - أن التحقق من استيفاء النصوص القانونية لأوضاعها الشكلية يعتبر أمراً سابقاً

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن - عشرة مجلدات " المجلد الثالث ص ٩٦ وما بعدها .

للضرورة على الخوض في عيوبها الموضوعية ذلك أن الأوضاع الشكلية للنصوص القانونية هي من مقوماتها ، لا تقوم إلا بها ولا يكتمل بنيانها أصلاً في غيابها ، وبالتالي تنقد بتخلفها وجودها كقاعدة قانونية تتوافر لها خاصية الإلزام ، في عيوبها الموضوعية ذلك أن الأوضاع ، إذ يفترض بحثها - ومناطها ومخالفة النصوص القانونية المطعون عليها لقاعدة في الدستور من زاوية محتواها أو مضمونها - أن تكون هذه النصوص مستوفية لأوضاعها الشكلية . ذلك أن المطاعن الشكلية - وبالنظر إلى طبيعتها - لا يتصور أن يكون تحريها وقوفاً على حقيقتها ، تالياً للنظر في المطاعن الموضوعية ، ولكنها تتقدمها ، ويتعين على المحكمة الدستورية العليا أن تتقصاها - من تلقاء نفسها - بلوغاً لغاية الأمر فيها ، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها منحصراً في المطاعن الموضوعية دون سواها ، منصرفاً إليها وحدها ، ولا يحول قضاء هذه المحكمة برفض المطاعن الشكلية دون إثارة مناع موضوعية يُدعى قيامها بهذه النصوص ذاتها ، وذلك خلافاً للطعون الموضوعية ، ومن ثم يكون الفصل في التعارض المدعى به بين نص قانوني ومضمون قاعدة في الدستور ، بمثابة قضاء ضمني باستيفاء النص المطعون فيه للأوضاع الشكلية التي يتطلبها الدستور فيه ومانعاً من العودة لبحثها .

وحيث إن المادة ١٩٥ من الدستور تنص على أن :

"يؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي :

- ١- ٢- مشروعات القوانين المكملة للدستور.
- ٣- ٤-
- ٥- ٦-

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب .
ومؤدى ذلك - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن عرض
مشروعات هذه القوانين على مجلس الشورى ليقول كلمته فيها لا يكون إلا
وجوبياً ، فلا فكاك منه ولا محيص عنه ، ولا يسوغ التكريط فيه أو إغفاله ،
وإلا نقوض بنيان القانون برمته من أساسه ، فإذا تحققت المحكمة من تخلف
هذا الإجراء ، تعين إسقاط القانون المشوب بذلك العوار الشكلي بكامل
النصوص التي تضمنها ، ولبات لغواً - بعدئذ - التعرض لبحث اتفاق
بعضها مع الأحكام الموضوعية للدستور أو منافاتها لها .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ثمة شرطين يتعين
اجتماعهما معاً لاعتبار مشروع قانون معين مكملًا للدستور" (أولهما) أن
يكون الدستور ابتداءً قد نص صراحة في مسألة بعينها على أن يكون تنظيمها
بقانون أو وفقاً لقانون أو في الحدود التي يبينها القانون أو طبقاً للأوضاع
التي يقرها ، فإن هو فعل ، دل ذلك على أن هذا التنظيم بلغ في تقديره
درجة من الأهمية والنقل لا يجوز معها أن يُعهد به إلى أداة أدنى . (ثانيهما)
أن يكون هذا التنظيم متصلاً بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على
احتوائها وإدراجها تحت نصوصها ، وتلك هي القواعد الدستورية بطبيعتها
التي لا تخلو منها في الأعم أية وثيقة دستورية ، والتي يتعين كسي يكون
التنظيم التشريعي مكملًا لها أن يكون محددًا لمضمونها مفصلاً لحكمها مبيناً
لحدودها ، بما مؤداه أن الشرط الأول وإن كان لازماً كأمر مبدئي يتعين
التحقق من توافره قبل الفصل في أي نزاع حول ما إذا كان مشروع القانون
المعروض يعد أو لا يعد مكملًا للدستور ، إلا أنه ليس الشرط الوحيد ، بل
يتعين لاعتبار المشروع كذلك أن يقوم الشرطان معاً متضافرين استبعاداً لكل
مشروع قانون لا تربطه أية صلة بالقواعد الدستورية الأصلية ، بل يكون

غريباً عنها مقحماً عليها . واجتماع هذين الشرطين مؤداة أن معيار تحديد القوانين المكملة للدستور ، والتي يتعين أن يؤخذ فيها رأى مجلس الشورى قبل تقديمها للسلطة التشريعية لا يجوز أن يكون شكلياً صرفاً ، ولا موضوعياً بحثاً ، بل قوامه مزاجية بين ملامح شكلية ، وما ينبغي أن يتصل بها من العناصر الموضوعية ، على النحو المتقدم بيانه .

وحيث أن المواثيق الدولية قد اهتمت بالنص على حق الفرد في تكوين الجمعيات ومن ذلك المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تمت الموافقة عليه وإعلانه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والذي حظر - بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ - أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديموقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلام العام أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

كما عُينت الدساتير المقارنة بالنص على هذا الحق وثائقها ، فهو مستفاد مما تضمنته التعديل الأول الذي أدخل على دستور الولايات المتحدة الأمريكية في ١٥/١٢/١٧٩١ والذي قرر الحق في الاجتماع ، ونص عليه صراحة الدستور. القائم في كل من : ألمانيا والأردن وتركيا ولبنان وتونس والمغرب والكويت واليمن وسوريا والبحرين والجزائر . وجرت كذلك الدساتير المصرية المتعاقبة - ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣ ، وانتهاء بالدستور الحالي - على كفالة الحق في تأليف الجمعيات ، وهو ما نصت عليه المادة ٥٥ من دستور سنة ١٩٧١ بقولها أن " للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون " .

وحيث إن الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما أرتاه كفيلا بصون الحقوق والحرية العامة - وفي الصادرة منها حرية الاجتماع - كي لا تقتحم إحداها المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية، أو تتداخل معها ، بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة، وكان تطويرها هذه الحقوق والحريات وإنماؤها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة ، مطلباً أساسياً توكيدا لقيمتها الاجتماعية، وتقديرا لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، وقد واكب هذا السعي وعزز به بروز دور المجتمع المدني ومنظماته - من أحزاب وجمعيات أهلية ونقابات مهنية وعمالية - في مجال العمل الجمعي .

وحيث إن منظمات المجتمع المدني - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هي واسطة العقد بين الفرد والدولة ، إذ هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع ، عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة ، ومن ثم تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من حوار حر بناء ، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا ، والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية ، وترسيخ قيمة حرمة المال العام، والتأثير في السياسات العامة ، وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ، ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة ، والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة ، والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها ، وعلى ترشيد الإنفاق العام ، وإبراز دور القدوة . وبكل أولئك، تنبع المصادقية ، وتتحد المسؤولية بكل صورها فلا تشيع ولا تنماع ، ويتحقق

العادل والنصفة وتتأغم قوى المجتمع الفاعلة ، فتتلاحم على رفعة شأنه والنهوض به إلى نرى التقدّم .

وحيث إن من المقرر أن حق المواطنين في تكوين الجمعيات الأهلية فرع من حرية الاجتماع ، وأن هذا الحق يتعين أن يتمحض تصرفاً إرادياً حراً لا تتدخل فيه الجهة الإدارية ، بل يستقل عنها ، ومن ثم تتحل هذه الحرية إلى قاعدة أولية تمنحها بعض الدول - ومن بينها جمهورية مصر العربية - قيمة دستورية في ذاتها ، لتكفل لكل ذي شأن حق الانضمام إلى الجمعية التي يرى أنها أقدر على التعبير عن مصالحه وأهدافه ، وفي انتقاء واحدة أو أكثر من هذه الجمعيات - حال تعددها - ليكون عضواً فيها ، وما هذا الحق إلا جزء لا يتجزأ من حريته الشخصية ، التي أعلى الدستور قدرها ، فاعتبرها - بنص المادة ٤١ - من الحقوق الطبيعية ، وكفل - أسوة بالدساتير المتقدمة - صونها وعدم المساس بها ، ولم يجز الإخلال بها من خلال تنظيمها^(١) .

وحيث إن ضمان الدستور - بنص المادة ٤٧ التي رددت ما اجتمعت عليه الدساتير المقارنة - لحرية التعبير عن الآراء ، والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها ، وبدونها تفقد حرية الاجتماع مغزاها ، ولا تكون لها من فائدة، وبها يكون الأفراد أحراراً لا يتهيبون موقفاً ، ولا يترددون وجلاً، ولا ينتصفون لغير الحق طريقاً ، ذلك إن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير - وعلى ما أطرده عليه قضاء هذه المحكمة - هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه غير مقيد بالحدود

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد "قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له" ص ٤٥ وما بعدها .

الإقليمية على اختلافها ولا منحصر في مصادر بذواتها تعد من قنواتها ، بل قصد أن تتراعى لثقافتها ، وأن تتعدد مواردها وأدواتها، سعياً لتعدد الآراء ، وابتغاء إرسائها على قاعدة من حيطة المعلومات ليكون ضوء الحقيقة مناراً لكل عمل ، ومحوراً لكل اتجاه . بل أن حرية التعبير أبلغ ما تكون أثراً في مجال اتصالها بالشئون العامة ، وعرض أوضاعها تبياناً لنواحي التقصير فيها ، فقد أراد الدستور بضمانها أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة في أعماق منابقتها ، بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام، وألا تكون معاييرها مرجعاً لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه ولا عائناً دون تدققها. ومن المقرر كذلك أن حرية التعبير، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها، ولا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها ، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها. إذ يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها - وعلانية - تلك الأفكار التي تجول في عقولهم ويطرحونها عزماً - ولو عارضتها السلطة العامة - إحدائاً من جانبهم - وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوباً ، ومن ثم وجب القول بأن حرية التعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي، فلا يقوم إلا بها ، ولا ينهض مستويها إلا عليها .

وحيث إن حق الاجتماع - سواء كان حقاً أصلياً أم بافتراض أن حرية التعبير تشمل عليه باعتباره كافلاً لأهم قنواتها ، محققاً من خلاله أهدافها - أكثر ما يكون اتصالاً بحرية عرض الآراء وتداولها كلما كوّن أشخاص يؤيدون موقفاً أو اتجاهاً معيناً جمعية تحتويهم ، يوظفون من خلالها خبراتهم ويطرحون آمالهم ويعرضون فيها كذلك لمصاعبهم ، ويتناولون بالحوار ما يؤرقهم ، ليكون هذا التجمع المنظم نافذة يطلقون منها على ما يعتمل في نفوسهم ، وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعي ، وكان الحق في

إنشاء الجمعيات - وسواء كان الغرض منها اقتصادياً أو ثقافياً أو اجتماعياً أو غير ذلك - لا يعدو أن يكون عملاً اختيارياً ، يرمى بالوسائل السليمة إلى تكوين إطار يعبرون فيه عن مواقفهم وتوجهاتهم . ومن ثم فإن حق الاجتماع يتداخل مع حرية التعبير ، مكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير اتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون ، لازماً اقتضاء حتى لو لم يرد بشأنه نص في الدستور ، كافلاً للحقوق التي أحصاها ضماناتها ، محققاً فعاليتها ، سابقاً على وجود الدساتير ذاتها ، مرتبطاً بالمدينة في مختلف مراحل تطورها كامناً في النفس البشرية تدعو إليه فطرتها ، وهو فوق هذا من الحقوق التي لا يجوز تهमيشها أو إجهاضها . بل أن حرية التعبير ذاتها تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلونون بها في الاجتماع المنظم ، وحجب بذلك تبادل الآراء في دائرة أعرض بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها البعض ، ويعطل تدفق الآراء التي تتصل باتخاذ القرار ، ويعوق انسياب روافد تشكيل الشخصية الإنسانية التي لا يمكن تنميتها إلا في شكل من أشكال الاجتماع . كذلك فإن هدم حرية الاجتماع إنما يقوّض الأسس التي لا تقوم بدونها نظام للحكم يكون مستنداً إلى الإرادة الشعبية ، ومن ثم فقد صار لازماً - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - امتناع تقييد حرية الاجتماع إلا وفق القانون، وفي الحدود التي تتسامح فيها النظم الديمقراطية وترضيها القيم التي تدعو إليها ، ولا يجوز - بالتالي - أن تفرّض السلطة التشريعية على حرية الاجتماع قيوداً من أجل تنظيمها ، إلا إذا حملتها عليها خطورة المصالح التي وجهتها لتقريرها ، وكان لها كذلك سند من ثقلها وضرورتها ، وكان تخلفها - من خلال هذه القيود - بقدر حدة هذه المصالح ومداها .

وحيث إنه يبين من جميع ما تقدم أن حق المواطنين من تأليف الجمعيات الأهلية ، وما يستصحبه - لزوماً - مما سلف بيانه من حقوقهم وحرياتهم العامة الأخرى ، هي جميعاً أصول دستورية ثابتة ، يباشرها الفرد متآلفة فيما بينها ، ومتداخلة مع بعضها البعض ، تتساند معاً ، ويعضد كل منها الآخر في نسيج متكامل يحتل من الوثائق الدستورية مكاناً سامقاً^(١) .

وحيث إنه إذ كان ذلك ، وكان الدستور قد عهد - بنص المادة ٥٥ - إلى القانون بتنظيم الحق في تكوين الجمعيات ، ووضع قواعد ممارسته ، وكان القانون الطعين قد احتوى تنظيمًا شاملاً للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، رسم المشرع من خلال لحق الأفراد في إنشائها وإدارة وتصريف شؤونها وانقضائها وتصفية أموالها ، أطره وأحكام مباشرته ، وكان هذا التنظيم قد عرض - بالضرورة - لما يرتبط ويتصل بهذا الحق من حقوقهم العامة في الاجتماع والحرية الشخصية وحرية التعبير عن الرأي ، فإن التنظيم الوارد بالقانون المشار إليه يكون متصلاً - من ثم - في جوانبه تلك بهذه الأصول التي ما فتئت الوثائق الدستورية تحرص على إدراج قواعدها الكلية ضمن نصوصها ، بما يضيف عليها الطبيعة الدستورية الخالصة ، فضلاً عما هو مقرر من أن تنظيم ولاية القضاء - والتي تناولها القانون المذكور ببعض نصوصه - تدخل ضمن المسائل التي تنصف بهذه الطبيعة أيضاً ، متى كان ذلك ، فإن القانون المطعون فيه يكون قد توافر في شأنه العنصران الشكلي والموضوعي - المتقدم بيانهما - اللزمان لارتقائه إلى مصاف القوانين المكملة للدستور ، وإذ كان البين من كتاب أمين عام مجلس الشورى رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٩٩/١١/٧ المرفق بالأوراق أن هذا القانون - بوصفه كذلك -

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " الترجمة الإنجليزية لقانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية " ص ٣٥ وما بعدها .

لم يعرض مشروعه على مجلس الشورى لأخذ رأيه فيه، فإنه يكون مشوباً بمخالفة نص المادة ٩٥ من الدستور .

وحيث أنه لما كان ما تقدم ، وكان العيب الدستوري المشار إليه قد شمل قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بتمامه ، فإن القضاء بعدم دستوريته برمته يكون متعيناً ، وذلك دون حاجة إلى الخوض فيما اتصل ببعض نصوصه من عوار دستوري موضوعي باستلابه الأنزعة الإدارية الناشئة عنه من مجلس الدولة الذي اختصه الدستور بولاية الفصل فيها باعتباره قاضياً طبيعياً^(١) .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية^(٢) .

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " الدساتير العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية " ص ٥٥ وما بعدها .

(٢) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد " برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن " .

الكتاب الرابع

أهم المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية

بشأن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الكتاب لأهم المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية وذلك في البند التالي :

١- قضت محكمة النقض المصرية بأن : الجمعيات والمؤسسات الخاصة لها أن تمتلك بعد انشائها العقارات والأبنية لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله م ٧ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٤ .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن : مؤدى النص في المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة أن للجمعيات أن تمتلك بعد انشائها العقارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله وكان الحكم المطعون فيه قد رفض دفاع الطاعنين المبين بهذا السبب بما جاء فيه أن البين من سند إنشاء هذه الجمعية ولاحتها الأساسية أن من بين أغراضها فتح الفصول وإقامة منشآت طبية للعلاج الخيري ودار للمناسبات ومركزاً لتنظيم الأسرة ومن ثم يكون من حقها تملك الأراضي اللازمة للقيام بهذه المشروعات وإقامة المباني عليها فإن النعي عليه بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه يكون على غير أساس

• الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٨ س ٤١ ص ١٢٢١ع

١ مدنى

الكتاب الخامس

المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا المصرية بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا الكتاب لأهم المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا المصرية بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية وذلك على النحو التالي :

أولاً : جمعيات - جمعيات أهلية - الاشتراك فيها - تنفيذ القوانين الصادرة في شأنها بأحكام الدستور :

قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن : (١) استقر قضاء هذه المحكمة على أن منظمات المجتمع المدني هي واسطة العقد بين الفرد والدولة وعن طريقها تتم تربية المواطنين على الممارسة الديمقراطية - والإسهام في العمل الوطني عن طريق الإسهام الدائم عملاً على تنمية المجتمع الذي تعيش فيه - قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادرة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ قد صدر قبل العمل بأحكام الدستور الحالي الصادر سنة ١٩٧١ - إلا أن يتعين أن تتحني جميع أحكامه خضوعاً لسيادة الدستور - كما أن يتعين تفسير أحكامه على النحو الذي يتفق مع الحكم الدستوري ما أمكن لذلك سبيلاً - وألا تعين على المحكمة إحالة أمر اشتبه في تصادمه مع الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا^(١) .

الطعن رقم ٢٢٦١ قضائية لسنة ٤٣ ق بجلسة ٢٠٠١/٧/٨ .

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " شرح الأحكام الكبرى للمحكمة الإدارية العليا المصرية " ص ٤٢ وما بعدها .

ثانياً : جمعيات - جمعيات أهلية - طبيعة العلاقة بينها وبين أعضائها :
 قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن : (ب) المادة ٣٣ من القانون المشار إليه - لا ينبغي تفسيرها بما يسمح باستدعاء الجهة الإدارية لتنظيم شئون الجمعية والعلاقة بينها وبين أعضائها في غير الحالات التي تقدر هي وقف تنفيذ أي قرار يصدر من أجهزة الجمعية - وهى حالات استثنائية تختص بالمنازعة فيها محكمة القضاء الإداري - حيث تحجم جهة الإدارة عن اتخاذ قرار تنفيذ قرار الجمعية لا يجوز حثها على التدخل وصولاً إلى الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري لما يمثل هذا افتتاناً على اختصاص المحاكم العادية باعتبار أن المنازعة في حقيقتها بين مجلس إدارة الجمعية ورجال الأعمال المصريين وبين أحد أعضاء الجمعية - تطبيقاً .
 الطعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٤٣ ق بجلسته ٢٠٠١/٧/٨ .

تفاصيل الطعن

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / فاروق عبد البر نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة: أحمد عبد الفتاح حسن ومصطفى سعيد حنفي وأحمد عبد الحميد عبود وأحمد محمد المقاول نواب رئيس مجلس الدولة .

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ١٩٩٧/٣/٣، أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، تقرير طعن بجدولها العام تحت رقم ٢٢٦١ لسنة ٤٣ القضائية عليا، وذلك في الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥١٩٤ لسنة ٥٠ القضائية بجلسة ١٩٩٧/١/٥، والقاضي فيه منطوقه : حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، ويوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات. وطلب الطاعنان للأسباب الواردة بتقرير الطعن، تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا، لتأمر وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن، وبإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا، لتقضى بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا أصليا بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائيا بنظر الدعوى، واحتياطيا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وبعدم قبول الدعوى بالنسبة لمحافظ القاهرة لاختصاصه بالمخالفة للقانون، وبرفض طلب تنفيذ القرار المطعون فيه، مع إلزام المطعون ضده المصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي^(١).

وقد أعلن تقرير الطعن المبين بالأوراق .

وفى يوم الخميس الموافق ١٩٩٧/٣/٦ ، أودع الممثل القانوني لجمعية رجال الأعمال المصريين، تقرير طعن قيد بجدول المحكمة العام تحت رقم ٢٢٣٤ لسنة ٤٣ القضائية، وذلك في حكم محكمة القضاء الإداري المشار. وطلب

(١) انظر المستشار د . عبد الفتاح مراد 'برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن'.

الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضده المصاريف والأتعاب عن درجتين.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأعلنت هيئة مفوضي الدولة تقريرها بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بعدم قبول الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٤٣ القضائية عليا شكلا لإقامته بعد الميعاد، وقبول الطعن رقم ٢٦٦١ لسنة ٤٣ القضائية عليا شكلا، وفي الموضوع برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات .

وقد عين لنظر الطعنين أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٨/١٢/٢١، وتداول نظرهما على الوجه المبين بمحضر الجلسة . وتقرر إحالة الطعنين إلى المحكمة الإدارية العليا (دائرة الموضوع)، حيث تداول نظرهما أمام هذه المحكمة وقد حجز الطعنان للحكم بجلسته ٢٠٠١/٣/١٧، ثم أعيدا للمرافعة لجلسة ٢٠٠١/٥/١٩ لتغيير تشكيل الهيئة، وفيها تقرر إصدار الحكم بجلسته ٢٠٠١/٦/٢٣، ثم أرجئ إصدار الحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم، وأودعت المسودة المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة - حسبما يؤخذ من الأوراق والمستندات - تتحصل في أن المطعون ضده، كان قد أقام الدعوى رقم ٥١٩٣ لسنة ٥٠ القضائية، طالبا وقف تنفيذ قرار وزيرة الشئون الاجتماعية بالامتناع عن اتخاذ قرار بوقف تنفيذ قرار مجلس إدارة جمعية رجال الأعمال المصريين

الصادر في ١٩٩٥/١٢/٢٦ بزال عضويته ورفع اسمه من كشف أعضاء الجمعية، وفي الموضوع بإلغائه، وما يترتب على ذلك من آثار. وقال شرحا للدعوى أنه بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٦ صدر قرار من مجلس إدارة معية رجال الأعمال المصريين، بإسقاط عضويته بزعم ارتكابه بعض المخالفات، وقد تظلم من هذا القرار للجهة الإدارية المختصة، إلا أنها رفضت وقف تنفيذ القرار.

وبجلسة ١٩٩٧/١/٥ قضت القضاء الإداري - بعد أن رفضت الدفع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى - بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار وشيدت المحكمة قضاءها على أن نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، عقد لمحكمة القضاء الإداري الاختصاص بنظر الطعون في القرارات الصادرة من الجهة الإدارية المشرفة على الجمعية، بوقف تنفيذ القرارات الصادرة منها بالمخالفة للقانون أو النظام العام والآداب^(١).

وإذ كان مؤدى ظاهر النص، أن اختصاص محكمة القضاء الإداري وهين بصدوره قرار من الجهة الإدارية بوقف تنفيذ القرارات الصادرة من أجهزة الجمعية دون القرارات الصادرة منها برفض وقف التنفيذ، إلا أن هذا النظر لا يمكن الأخذ به، لأنه يؤدي إلى توزيع الاختصاص في الموضوع الواحد بين أكثر من جهة قضائية وهو أمر غير مقبول، ذلك أن كلا من قرار الجهة الإدارية بوقف تنفيذ قرارات الجمعية أو قرارها برفض وقف التنفيذ هما وجهان لعملة واحدة، وطالما أن الأمر مرده في النهاية مخاصمة قرار الجهة

(١) أنظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها".

الإدارية بما لها من سلطة الإشراف والرقابة على أعمال الجمعية، فإن الاختصاص بنظره يتعقد لمحكمة القضاء الإداري. ثم تناولت المحكمة المخالفات المنسوبة للمدعى، وقالت أنه ليس ن شأنها أن تلتحق بالجمعية أضراراً أدبية وقضت بناء على ذلك بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وإذ لم يرتض الطاعنون هذا الحكم ، فقد طعنوا عليه بالطعنين المائلين، ونع طعن الجهة الإدارية على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، حين قضى برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولاتيا بنظر الدعوى، باعتبار أن اختصاص محكمة القضاء الإداري لا ينهض إلا في حالة واحدة وهي الخاصة بتدخل جهة الإدارة بإصدار قرار إداري بوقف تنفيذ قرار صادر من الجمعية، وأنه بفرض صحة عدم الأخذ بالدفع اختصاص المحكمة، فإنه كان ينبغي القضاء بعدم الدعوى لانقضاء القرار الإداري، باعتبار أن سلطة الجهة الإدارية بالتدخل في أعمال الجمعية وإصدار قرار بوقف تنفيذ أي قرار من قراراتها هي سلطة تقديرية لا يشكل الامتناع عن استخدامها قراراً سلبياً بالامتناع عن اتخاذ قرار مما يقبل الطعن بالإلغاء. ثم أن اختصاص محافظ القاهرة شابه مخالفة لقانون المرافعات باعتباره قد جرى في مواجهة الحاضر بالجلسات وليس باتباع الإجراءات الصحية المنصوص عليها في قانون المرافعات، مما كان يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لمحافظ القاهرة. ونعى الطعنان بعد ذلك على الحكم المطعون فيه من حيث الموضوع، أنه خالف الثابت من الأوراق، التي يبين منها أن المخالفات المنسوبة للمدعى أضرت بالجمعية ضرراً جسيماً مما استوجب إسقاط عضويته.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة، جرى على أن منظمات المجتمع المدني، هي واسطة العقد بين الفرد والدولة، وعن طريقها ومن خلالها تتم تربية

المواطنين على الممارسة الديمقراطية والتوافق مع إطارها وإدراك مناهجها واستيعاب طبيعتها، ما مفاده إدراك المواطن لضرورة إسهامه في شئون وطنه والتحامه مع أماله والتشكى من آلامه، وإحساس المواطن بأن إسهامه في العمل الوطني لا يكون وحسب عن طريق التعبير باختيار ممثل له في المجلس النيابي أو المجالس المحلية، وإنما الإسهام في العمل الوطني يكون أيضا عن طريق الإسهام الدائم عملا على تنمية المجتمع الذي يعيش فيه ثقافيا واقتصاديا واجتماعيا، وأداة ذلك ووسيلة تكوين الجمعيات الأهلية التي تكتسب المكان المبرز كطريق صحيح لتطبيق حقيق الديمقراطية^(١) .

ومن حيث إنه ولئن كان قانون الجمعيات المؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، قد صدر قبل العمل بأحكام الدستور الحالي الصادر سنة ١٩٧١، إلا أنه وعلى نحو ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا، يتعين أن تتحني جميع التشريعات لأحكامه خضوعا لسيادة الدستور واستوائه على القمة من مدارج النصوص التشريعية. كما أنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة، أنه بصدد تفسير نصوص التشريعات فيما دون الدستور، يتعين أن يكون التفسير على النحو الذي يتفق مع الحكم الدستوري ما أمكن لذلك سبيلا، وإلا تعين على المحكمة إحالة أمر ما اشتبه في تصادمه مع حكم من الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا، التي وسد إليها الدستور الفصل في أمور مدى دستورية أحكام التشريعات مع أحكام الدستور، خضوعا وامتثالا لأوامره ونزولا على نواحيه . وبالترتيب على ذلك ، فإنه يتعين على هذه المحكمة، وهي تنزل على المنازعة الأحكام المستمدة من نصوص قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشار إليها، ألا

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه " ص ٧٥ وما بعدها .

تغفل - ولا ينبغي لها ذلك - أن تفسر هذا القانون إنما يكون في إطار المبادئ الحاكمة والأصول الهادية الواردة بالدستور نصا وروحا، فبذلك وحده تتحقق لسيادة الدستور صحيح مكانتها قدرها على القمة من مدارج النصوص التشريعية.

ومن حيث إنه بالترتيب على ما تقدم فإنه لما كانت مواد قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ترخص للجهة الإدارية التدخل في كثير من شئون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، إلا أنه يتعين على القاضي، احتراماً لأحكام الدستور، أن يجرى تفسير هذه الاختصاصات بما يتفق صدقاً وحقاً مع التوجيه الدستوري بإسباغ السمو والمكانة الدستورية على الحق في تكوين الجمعيات، بحسبان أن هذا الحق من الحقوق التي كفلها الدستور للمواطن، مما يتعين معه أن يغل من يد الإدارة ويوقف تدخلها، إذا تجاوزت في ممارسة اختصاصها الحد الذي يمثل تدخلها معه تغولا أو انتقاصا أو مساسا جسيما بالحق المقرر دستورا للمواطن، المتعلق بتكوين الجمعيات وحرية إدارة شئونها^(١).

ومن حيث أنه في ضوء هذا النظر، يتعين فهم نص المادة ٣ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، والتي تنص على أن "الجهة الإدارية المختصة وقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون الجمعية يكون مخالفا للقانون أو لنظام الجمعية أو للنظام العام والأداب، وللجمعية ولكل ذي شأن أن يطعن في قرار وقف التنفيذ بغير رسوم أمام محكمة القضاء الإداري، وعلى المحكمة أن تقضي

(١) انظر المستشار د. عبد الفتاح مراد "برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية".

في الطعن على وجه الاستعجال، فلا ينبغي إذن تفسير هذا النص بما يسمح باستدعاء الجهة الإدارية لتنظيم شئون الجمعية والعلاقة بين أجهزتها وأعضائها/ في غير الحالات التي تقر هي وقف تنفيذ أي قرار يخر من أجهزة الجمعية، ترى فيه مخالفة للقانون أو للنظام العام أو الآداب، وهي حالات استثنائية تختص بالمنازعة فيها محكمة القضاء الإداري، باعتبار أن القانون قد وسد للمحكمة هذا الاختصاص. أما حين تحجم جهة الإدارة عن اتخاذ قرار بوقف قرار أصدرته أجهزة الجمعية، فلا يجوز استدعاء جهة الإدارة على أجهزة الجمعية وحثها على التدخل في قراراتها، فسالنظم من قرارا اتخذته هذه الأجهزة، وصولا إلى الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري إذا رفضت الجهة الإدارية الاستجابة لطلب وقف تنفيذه، ذلك أن هذا المسلك فضلا عما ينطوي عليه من مخالفة لروح نص الدستور المتعلق بحق تكوين الجمعيات، الذي جعل تدخل جهة الإدارة عند إعمال سلطتها في الرقابة والإشراف محددا، فإن فيه افتئاتا على اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات التي تقع بين الأفراد والأشخاص الخاصة في مثل الحالة المعروضة، باعتبار أن المنازعة في حقيقتها هي بين مجلس إدارة جمعية رجال الأعمال المصريين وبين أعضاء الجمعية، مما تختص به جهة القضاء العادي. ويخرج عن اختصاص محكمة القضاء الإداري.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيا بنظر الدعوى، فإنه يكون مستوجب الإلغاء، والقضاء مجددا بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى محكمة القاهرة الابتدائية للاختصاص، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعنين شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولائياً بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للاختصاص، وأقيمت للفصل في المصروفات^(١) .

(١) أنظر المستشار د . عبد الفتاح مراد " التعليق على اللاحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية " ص ٦٣ وما بعدها .

قائمة بأهم مراجع البحث^(١)

أولاً البرامج :

- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية / CD ROM ٦٥٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية / CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في ٧٢ عاماً منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٢ وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية / CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها CD Rom ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا ويتضمن أليات إلكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها وحتى الآن .

ثانياً : الموسوعات :

- موسوعة مراد لأحدث أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية .
- موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها - ثلاثة مجلدات .
- موسوعة مراد لأحدث الأحكام الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية .
- موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية - ٦ أجزاء .
- موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن .

ثالثاً :- الكتب :

- المستشار الدكتور / عبد الفتاح مراد :
- قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه .
- قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكمله له .

(١) توجد مراجع أخرى عربية وأجنبية قمنا بالإشارة إليها في مواضعها من خلال حواشي البحث.

- التعليق على اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية .
- التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المكملة له .
- شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم العليا بشأنها .
- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق والقرارات التنفيذية .
- شرح الأحكام الكبرى للمحكمة الإدارية العليا المصرية .
- شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية .

رابعاً : الدوريات :

- الجريدة الرسمية المصرية .
- الوقائع المصرية .
- النشرة التشريعية المصرية .
- مجلة المحاماة المصرية .
- الجرائد الرسمية للدول العربية .
- مضابط مجلس الشعب .
- مضابط مجلس الشورى .
- مضابط المجالس التشريعية العربية .
- مجلة المستقبل العربي^(١) .
- مجلة شئون عربية .
- المجلة العربية للتربية .

(١) توجد مراجع أخرى عربية وأجنبية قمنا بالإشارة إليها في مواضعها من خلال حواشي البحث.

السيرة الذاتية الوظيفية

للمستشار الدكتور

عبد الفتاح مراد

رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية

ت: ٤٨٤٠٤٤٠ العنوان ٤٨ شارع القائد جوهر شقة ٣١ - المنشية - الإسكندرية.
البريد الإلكتروني:

mourad_dr@hotmail.com

info@albaha.com

tech@albahaa.com

comourad@yahoo.com

albahaa_bpc@hotmail.com

الموقع على الإنترنت :

http://mourad_dr.tripod.com

<http://www.albahaa.com>

<http://www.albahaa.com>

النبذة المختصرة:

- أستاذ محاضر بكليات الحقوق وبالعديد من الجامعات المصرية وكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، وغيرها من المعاهد المتخصصة .
- حالياً رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية .
- ممارسة جميع أنواع العمل القضائي في النيابة الكلية والجزئية والاستئناف.
- ممارسة جميع أنواع العمل القضائي بالمحاكم الجزئية والإبتدائية والاستئناف العالي ورئاسة الدوائر المدنية والتجارية والبحرية والإفلاس والضرائب والعممال والأحوال الشخصية والمدني والجنائي.
- رئاسة دوائر الجناح المستأنفة والمدني المستأنف والمستعجل المستأنف.
- إلقاء محاضرات علمية في مختلف المراكز العلمية المتخصصة مثل المعهد العالي لنقابة المحامين بالقاهرة، ومركز الخدمات القانونية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية والمركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة.
- إلقاء مجموعة محاضرات عن النظام القضائي المصري في مجلس الدولة الفرنسي على السادة أعضاء مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النقض الفرنسية.
- إلقاء مجموعة محاضرات بالمدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا عن المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة.

- إلقاء مجموعة محاضرات في المركز الثقافي الأمريكي بالإسكندرية، والمركز الثقافي الفرنسي بالإسكندرية والمركز الثقافي الإيطالي بالإسكندرية ، وغيرها من المراكز العلمية المحلية والعالمية .

الخبرات :

- رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية حتى الآن .
- رئيس محكمة الاستئناف العالي بالقاهرة .
- رئيس محكمة الاستئناف العالي بطنطا .
- رئيس محكمة الاستئناف العالي بالمنصورة .
- رئيس محكمة الاستئناف العالي ببني سويف .
- نائب رئيس محكمة الاستئناف العالي بالإسكندرية .
- نائب رئيس محكمة الاستئناف العالي بالقاهرة .
- مستشار بمحكمة استئناف إسكندرية .
- رئيس محكمة إسكندرية الابتدائية .
- رئيس محكمة دمنهور الابتدائية .
- رئيس نيابة إسكندرية .
- رئيس نيابة دمنهور .
- رئيس نيابة استئناف طنطا .
- قاضي بمحكمة إسكندرية الابتدائية .
- قاضي بمحكمة دمنهور الابتدائية .
- وكيل أول نيابة دمنهور الكلية .
- وكيل أول نيابة بنها الكلية
- وكيل نيابة دمنهور الكلية .
- مساعد نيابة دمنهور الكلية .
- معاون نيابة دمنهور الكلية .

التعليم :

- دكتوراه القانون العام المقارن - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
موضوع الدكتوراه " المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة: دراسة تحليلية وتأصيلية في التشريع الفرنسي والإيطالي والأمريكي والإنجليزي وتشريعات الدول العربية والقانون المصري والشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية" بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى وهو أعلى تقدير تمنحه كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية

- دبلوم القانون العام من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- دبلوم الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- ليسانس الحقوق من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية .
- دراسات عليا في اللغة الانجليزية من المركز الثقافي الأمريكي بالإسكندرية
- دراسات عليا في اللغة الفرنسية من المركز الثقافي الفرنسي بالإسكندرية

- دراسات عليا في اللغة الإيطالية من المركز الثقافي الإيطالي بالإسكندرية
- دراسات عليا في اللغة اللاتينية

الجوائز والتقدير المهنىة:

- منحة علمية من وزارة العدل للمدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا ، لإجراء دراسات عليا في العلوم الجنائية التطبيقية وجمع المادة العلمية الخاصة بالتشريع الفرنسى لرسالة الدكتوراه .
- عضو الجمعية المصرية للقانون الجنائى
- عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع
- عضو جمعية خريجي كلية الحقوق جامعة الإسكندرية
- عضو نادي القضاة بالقاهرة والإسكندرية
- إعداد أبحاث ودراسات منشورة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإيطالية .
- حضور العديد من المؤتمرات من بينها : مؤتمر العدالة الأول ، مؤتمرات الجمعية المصرية للقانون الجنائى، مؤتمرات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع .
- حصل على العديد من شهادات التقدير منها :
- شهادة تقدير وميدالية من نادي الأهرام للكتاب عن كتب:
- الحكومة الالكترونية
- معجم مراد القانونى والاقتصادى والتجارى
- موسوعة البحث العلمى وإعداد الأبحاث والرسائل والمؤلفات
- شهادة تقدير وميدالية من مجلس الدولة الفرنسى عن مجموعة المحاضرات التى ألقاها على السادة أعضاء مجلس الدولة الفرنسى عن النظام القضائى المصرى.
- شهادة تقدير وميدالية من محكمة النقض الفرنسية عن مجموعة المحاضرات التى ألقاها عن النظام القضائى المصرى
- شهادة تقدير وميدالية من المدرسة الوطنية للقضاة بفرنسا عن المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة
- شهادة تقدير وميدالية تذكارية للحصول على درجة الدكتوراه بدرجة جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى من نادي قضاة الإسكندرية
- شهادة تقدير وميدالية تذكارية للحصول على درجة الدكتوراه بدرجة جيد جداً مع مرتبة الشرف الأولى من نادي نادي قضاة القاهرة.

قائمة بأسماء البرامج والكتب العلمية المختلفة

للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد

أ- الكتب والمؤلفات :

أولاً : البرامج القانونية والاقتصادية والتجارية والموسوعات المنشورة إلكترونياً
على سى دى CD^(١) :

- * هذه البرامج جميعاً تتضمن طرق بحث إلكترونية موضوعية وأبجدية مبتكرة لسرعة البحث والحصول على المعلومات فى أقصر فترة ممكنة وتوفير الوقت والجهد .
- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية / CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية / CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد الجنائية والمدنية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام فى القوانين العربية / CD ROM ٦٥٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد لصيغ الدعاوى والأوراق القضائية والكمبيوتر والإنترنت / CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات والكمبيوتر والإنترنت - ويتضمن شرح تفصيلي لجميع الصيغ المعمول بها فى القوانين المصرية والعربية / CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها CD Rom ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD الموسوعة العقارية - شرح تفصيلي للقوانين العقارية المعمول بها فى مصر وتطبيقات المحاكم المختلفة بشأنها وهى القانون التمويل العقارى والقانون المدنى وقانون المرافعات والحجز الإدارى وقوانين البنوك وقوانين الشهر العقارى والسجل

(١) تطلب هذه المؤلفات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني B.P.C.Co على العنوان التالي :

الإسكندرية - المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر - الدور الأول - تليفاكس: ٤٨٤٤٤٤٨/٠٢٠٣
E-mail: info@albahaa.com+ http://www.albahaa.com + E-mail: tech@albahaa.com
E-mail: albahaa_bpc@hotmail.com+ http://albahaa.tripod.com

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للمكان المطلوب وبخصم خاص .
كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى فى مصر والنول العربية .

العيني: الرسوم وقوانين المباني والعمران والضرائب العقارية معلقاً عليها بمبادئ النقص والإدارية والدستورية العليا / CD ROM ٥٥٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة - شرح تفصيلي باللغة العربية لجميع المصطلحات العلمية الإنجليزية المتعلقة بالعولمة والأقلمة والمصطلحات المرتبطة بها ودول العولمة ودول الأقلمة وشخصيات العولمة والأقلمة فى العالم / CD ROM ٥٥٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إليكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى ٢٠٠٤ وتتضمن الدعاوى الدستورية المتعلقة بالتشريعات المصرية ودعاوى التنازع وطلبات التفسير وطلبات الأعضاء والتعليق عليها والنصوص الكاملة للدساتير العربية وأهم المحاكم الدستورية العليا العربية والفهارس التفصيلية المتعلقة بأرقام الأحكام ومنطوقها ومبادئها وتاريخ نشرها مرتبة تاريخياً وأبجدياً وموضوعياً وإجراءات الدعاوى الدستورية وصيغها العربية والإنجليزية وتقارير هيئة المفوضين ومذكرات الدفاع فى الدعاوى الدستورية المختلفة وغيرها / CD ROM ٦٥٠ ميجا .

- برنامج CD معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي - عربي ، عربي - إنجليزي " شرح تفصيلي مقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية فى النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة / CD ROM ٦٠٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي - عربي ، عربي - إنجليزي " / CD ROM ٦٠٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد لشرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية / CD ROM ٦٠٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المصرية والعربية / CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المصرية / CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد لشرح تشريعات الغش / CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات البرمجة والمبرمجين / CD ROM ٦٠٠ ميجا .

- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات البيئة / CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد للتشريعات المغربية / CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد للملكية الفكرية والأدبية / CD ROM ٦٠٠ ميجا .
- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الإنترنت .
- برنامج CD موسوعة مراد لمصطلحات الشبكات .
- برنامج CD موسوعة مراد لأحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية .
- برنامج CD موسوعة مراد للجمارك والاستيراد والتصدير .
- توجد برامج أخرى متنوعة جارى إعدادها .

ثانياً : المعاجم والموسوعات الورقية :

- معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري " إنجليزي - عربي " شرح تفصيلي مقارن باللغة العربية للمصطلحات الإنجليزية والشرعية فى النظم القانونية والاقتصادية والتجارية

المعاصرة - مُجلد فاخر ، المعجم الحاصل على جائزة وشهادة تقدير نادى الأهرام للكتاب عام ٢٠٠٢ (الطبعة الثانية) .

- معجم مراد لمصطلحات علوم البيئة " إنجليزى - عربى " .. معجم موسوعى لشرح مصطلحات علوم البيئة القانونية والاقتصادية والدولية والاجتماعية والكيميائية والبيترولية والغذائية والزراعية وكافة أنواع التلوث وذلك فيما يتعلق بكافة جوانب البيئة الأرضية والمائية والهوائية والمختصرات القانونية والمواقع على شبكة الإنترنت وغيرها .

- المعجم القانونى رباعى اللغة " فرنسى - إنجليزى - إيطالى - عربى - شرعى " شرح تفصيلى للمصطلحات القانونية المستعملة فى النظم القانونية .. الفرنسى والإنجليزى والعربى والإيطالى .

- معجم مراد القانونى ثلاثى اللغة " فرنسى - إنجليزى - عربى " شرح تفصيلى للمصطلحات القانونية المستعملة فى النظم القانونية .. الفرنسى والإنجليزى والعربى .

- معجم مراد الفرنسى للمصطلحات القانونية والاقتصادية والتجارية " فرنسى - عربى " شرح تفصيلى مُقارن باللغة العربية للمصطلحات الفرنسية فى النظم القانونية والاقتصادية والتجارية المعاصرة - مُجلد فاخر .

- موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة والقيود والأوصاف الجنائية الخاصة بها - ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .

- موسوعة مراد لمصطلحات الملكية الفكرية والكمبيوتر والإنترنت - معجم موسوعى - إنجليزى - عربى - إنجليزى .

- الموسوعة العقارية - شرح تفصيلى لقانون التمويل العقارى والقوانين العقارية فى مصر - مجلد فاخر .

- موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة - شرح تفصيلى لمصطلحات العولمة والأقلمة - إنجليزى عربى - عربى إنجليزى مجلد فاخر .

- موسوعة شرح قوانين الملكية الفكرية - مجلد فاخر .

- موسوعة التشريعات المصرية المعدلة طبقاً لأحدث التعديلات - وهى تتضمن ستون كتاباً تشتمل على النصوص التشريعية الكاملة للقوانين المصرية وتعديلاتها المختلفة منذ صدور القوانين وحتى الآن وفهرس تفصيلى أبجدى وموضوعى يحتوى على أرقام المواد لجميع التشريعات وملخص وافى لكل مادة من المواد وهوامش تفصيلية بالتعديلات التشريعية المختلفة للقوانين والقرارات حتى أحدث التعديلات من واقع الجريدة الرسمية والوقائع المصرية والنشرة التشريعية واللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية والمذكرات الإيضاحية للتشريعات المختلفة وهوامش تفصيلية تتضمن أحكام المحكمة الدستورية العليا المتعلقة بمواد القانون التى قضى بعدم دستوريته والمواد التى رُفِضَ فيها الطعن بعدم الدستورية حتى أحدث الأحكام .

- موسوعة التشريع والقضاء والفقه المصرى والمقارن - التعليق على النصوص الكاملة للتشريعات المصرية بأحكام النقص والإدارية والدستورية وآراء الفقه المقارن وذلك فى مائة عام - ١٠ مجلدات وفهرس تفصيلى مجلدة تجليداً فاخراً .

- موسوعة شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية فى مصر والدول العربية وتشتمل على شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية فى مصر والدول العربية وأهم التشريعات المعمول بها ومنها الدساتير العربية للتشريعات البرلمانية وتشريعات العمل والمحاماة ، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية - خمسة أجزاء .

- موسوعة الترجمة الإنجليزية للقوانين المصرية والنصوص العربية المقابلة لها - إحدى وعشرون جزءاً - وتشتمل على ترجمة القوانين المصرية الآتية وما يقابلها من النصوص العربية وهي قوانين الأحوال الشخصية والملكية الفكرية وقانون العقوبات وقانون الشركات وقانون التجارة والدستور المصري والقانون المدني وقانون التجارة البحرية والمناقصات والمزادات وقانون الاستثمار وقوانين البوت BOOT والترجمة الإنجليزية لصيغ العقود والدعوى وقانون العمل المصري الجديد والجمعيات الأهلية والأجانب والبيئة المصري والجمارك وقانون البنك المركزي والضرائب على الدخل والترجمة الإنجليزية لاتفاقيات المشاركة المصرية الأوروبية واتفاقيات الجات .

- موسوعة التشريعات المصرية والعربية .

- موسوعة البنوك - طبقاً لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ مجلدين فاخرين ٣٧١٢ صفحة .

- موسوعة الجمارك والاستيراد والتصدير في مصر والدول العربية - مُجلد فاخر .

- موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية " إنجليزي - فرنسي - عربي " (الطبعة الثانية).

- الموسوعة الكبرى للجات ومنظمة التجارة العالمية " ثلاثة مجلدات " إنجليزي - فرنسي - عربي .

- موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين ومحاكم الأسرة - أربعة مجلدات مُجلدة تجليداً فاخراً .

- موسوعة الاستثمار - شرح تفصيلي لقوانين الاستثمار في مصر والعالم - مُجلد فاخر .

- موسوعة شرح قانون العقوبات - شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من قانون العقوبات - مُجلد فاخر .

- موسوعة شرح قانون الإجراءات الجنائية - شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من قانون الإجراءات - مُجلد فاخر .

- موسوعة شرح قانون المرافعات - شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من قانون المرافعات - مُجلد فاخر .

- موسوعة شرح قانون الإثبات - شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد الإثبات - مُجلد فاخر .

- موسوعة قطاع الأعمال العام - شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد القانون والقوانين المكملة (الطبعة الثانية).

- موسوعة ضريبة المبيعات - مُجلد فاخر .

- موسوعة القانون البحري (الطبعة الثانية) .

- موسوعة شرح القانون المدني - شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد القانون المدني - مُجلد فاخر .

- موسوعة شرح تشريعات الغش التجاري والصناعي والأغذية - ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فاخراً .

- موسوعة مراد لصيغ الدعوى والأوراق القضائية - ٦ أجزاء - مجلدة تجليداً فاخراً .

- موسوعة مراد لصيغ العقود المدنية والتجارية والشركات - ٤ أجزاء - مجلدة تجليداً فاخراً .

- موسوعة شرح قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

- موسوعة قانون العمل المصري الجديد والتشريعات المكملة له حتى سنة ٢٠٠٤ .
- موسوعة قوانين التعليم .
- موسوعة قوانين حقوق الإنسان .
- موسوعة قانون التجارة الجديد ، دراسة مقارنة - شرح تفصيلي لجميع مواد قانون التجارة - مُجلد فاخر .
- موسوعة شرح قوانين الضرائب والمحاسبة والمراجعة القانونية - ثلاثة أجزاء - ٤٥٠٠ صفحة تقريباً .
- موسوعة الشركات - شرح تفصيلي لكل مادة على حدة من مواد قوانين الشركات المختلفة - ثلاثة مجلدات مجلدة تجليداً فائراً .
- موسوعة مراد لأحدث الأحكام الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية - تتضمن هذه الموسوعة نصوص وملخصات الأحكام الجنائية والمدنية الصادرة من محكمة النقض المصرية منذ ١٩٩٨ وحتى الآن وأحكام الدوائر المدنية والجنائية المجتمعة وأحكام المحكمة في موضوعات الطعون المدنية والجنائية ونماذج لصيغ الطعون ومذكرات الدفاع المختلفة ومذكرات نيابة النقض المدني والجنائي أمام المحكمة وغيرها .
- موسوعة مراد الجنائية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية خمسة وعشرون جزءاً مجلدة تجليداً فائراً .
- موسوعة مراد المدنية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشاء المحكمة ١٩٣١ وحتى الآن وطرق نقض الأحكام في القوانين العربية خمسة وعشرون مجلدة تجليداً فائراً .
- موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية ويتضمن النصوص الكاملة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ويتضمن آليات إلكترونية متطورة للبحث داخل أحكام المحكمة الدستورية العليا وذلك منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٩ وحتى الآن - عشرة مجلدات مجلدة تجليداً فائراً .
- موسوعة مراد لأحدث أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية - تتضمن هذه الموسوعة نصوص وملخصات الأحكام الصادرة من دائرة توحيد المبادئ منذ إنشائها وحتى الآن وأحدث أحكام دوائر المحكمة الإدارية العليا منذ عام ١٩٨٠ وحتى الآن وتقارير هيئة المفوضين ونماذج لصيغ الطعون والمذكرات أمام المحكمة .
- موسوعة مراد لأحكام وفتاوى مجلس الدولة المصري منذ إنشائه عام ١٩٤٦ وحتى الآن وطرق الرقابة على أعمال الإدارة في الدول العربية - عشرة مجلدات مجلدة تجليداً فائراً .
- موسوعة مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات "إنجليزي - فرنسي - عربي" مجلد فاخر الموسوعة الحاصلة على جائزة وشهادة تقدير نادي الأهرام للكتاب عام ١٩٩٩ (الطبعة الثانية).
- موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت " إنجليزي - عربي " شرح عربي لمصطلحات الكمبيوتر والإنترنت - مُجلد فاخر ، الموسوعة الحاصلة على جائزة وشهادة تقدير نادي الأهرام للكتاب عام ٢٠٠١ (الطبعة الثانية).

- موسوعة مراد لمصطلحات البرمجة والمبرمجين .
- موسوعة مراد لمصطلحات الشبكات .
- موسوعة مراد لمصطلحات الإنترنت .
- موسوعة شرح جرائم التهرب الضريبي .

ثالثاً :- القانون الجنائي :

- إشكالات التنفيذ الجنائية .
- شرح الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية .
- شرح أحكام محكمة النقض كمحكمة موضوع جنائياً ومدنياً .
- الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية .
- شرح الجديد في أحكام محكمة النقض من ٢٠٠١-٢٠٠٢ .
- شرح الجديد في النقض الجنائي في سبع سنوات من ١٩٩٦ - ٢٠٠٣ .
- شرح الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ .
- الجديد في شرح تشريعات الغش .
- شرح تشريعات الغش .
- شرح جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحق بها .
- شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية (الطبعة الثانية).
- أصول أعمال النيابة والتحقيق العملي .
- شرح جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع .
- شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي .
- شرح التحقيق الجنائي التطبيقي .
- شرح أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها .
- شرح تشريعات المخدرات .
- التعليق على تشريعات المخدرات .
- التعليق على قانون العقوبات .
- التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل .
- التعليمات الإدارية للنيابات .
- التعليمات القضائية للنيابات .
- شرح تشريعات البيئة - مجلد فاخر (الطبعة الثانية).
- شرح الأحكام الكبرى الجنائية والمدنية لمحكمة النقض المصرية.
- شرح تشريعات المبانى .
- القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات وأعماله التحضيرية .
- شرح قانون المرور وجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف .
- شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ .
- شرح جرائم السرقات .
- شرح جرائم القتل العمد .
- شرح جرائم السب والقذف .
- شرح جرائم الجرح والضرب والبلطجة .
- شرح جرائم التزوير والتزييف .

- شرح قانون أمن الدولة والطوارئ .
- شرح الأوامر الجنائية والأحكام .
- شرح الجحّة المباشرة والدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي .
- شرح نظم غرفة المشورة ومشكلاتها العملية .
- شرح النظم القانونية للأجهزة الرقابية .
- التعليق على قوانين التموين والتسعير الجبرى .
- شرح جرائم قوانين العمل والتأمين الاجتماعى وقطاع الأعمال العام والمحال التجارية والصناعية والعامة .
- شرح قوانين الأمن الصناعى والتعبئة العامة والطوارئ وجرائم الحريق والتخريب والأسلحة والمتفجرات .

رابعاً :- القانون المدنى :

- شرح قانون محاكم الأسرة والتشريعات المكملّة له .
- شرح قوانين الصحافة والنشر .
- أصول فن القضاء .
- شرح قانون إيجار الأماكن غير السكنية والمحلات طبقاً للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ٢٠٠١/١٤ .
- شرح قانون التمويل العقارى - شرح القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ومذكرته الإيضاحية .
- التعليق على قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية .
- التعليق على قوانين الطفل والأحداث والتشرد والاشتباه والتسول وحظر شرب الخمر .
- التعليق على قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .
- التعليق على قانون الإتصالات الجديد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .
- التعليق على قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الجديد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والقوانين المكملّة له .
- التعليق على قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
- التعليق على قانون التأمين الاجتماعى .
- قانون الملكية الفكرية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملّة له .
- الجديد فى الملكية الفكرية .
- التعليق على اتحاد الشاغلين .
- شرح اتحاد الملاك وملكية الشقق (الطبعة الثانية) .
- شرح دعاوى بيع العقارات فى القانون المدنى وقانون المرافعات وقانون الحجز الإدارى - مجلد فاخر .
- التعليق على قوانين الإيجارات .
- التعليق على قوانين إيجار الأماكن .
- شرح النظام القانونى والقضائى فى إسرائيل وفلسطين .
- شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقارى .
- التعليق على القانون المدنى .
- شرح تشريعات الشهر العقارى .

- المصنّف في القوانين العربية والشرعية الإسلامية .
- القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن الأماكن غير السكنية والمحلّات ولائحته التنفيذية المعدل بالقانون ٢٠٠١/١٤ .
- شرح تشريعات الأحوال الشخصية - طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح تشريعات الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب - طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح صيغ الأحوال الشخصية - طبقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- شرح دعوى الحبس لدين النفقة في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات .
- الهندسة الوصفية للتشريعات المصرية والحكومة المصرية والسوزارات - تحليل وتأصيل التشريعات المصرية باستعمال الأشكال الهندسية .

خامساً :- قانون المرافعات والإثبات :

- دعاوى الحساب من الناحيتين القانونية والفنية .
- القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل قوانين المرافعات والإثبات والرسوم ومذكرته الإيضاحية .
- شرح الحجز الإداري علماً وعملاً .
- شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي (الطبعة الثانية).
- التعليق على قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم .
- المشكلات العملية في القضاء المستعجل .
- أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتفويض .
- شرح التنفيذ العملي (الطبعة الثانية).
- أصول إدارة المحاكم في مصر والدول العربية .

سادساً :- القانون الدولي العام والتجارة الدولية :

- شرح نظام مكتبة الإسكندرية والعولمة الثقافية .
- شرح نظام منظمة التجارة العالمية والعولمة والأقلمة .
- شرح العولمة والتنظيم الدولي المعاصر .
- شرح العولمة القانونية والاقتصادية والتجارية .
- شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية (الطبعة الثانية).
- شرح النصوص العربية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية .
- شرح النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية (الطبعة الثانية).
- شرح الاتفاقيات العربية الكبرى .
- شرح الاتفاقيات الدولية الكبرى .

سابعاً :- القانون التجاري والبحري والاستثمار والضرائب :

- قانون مكافحة غسل الأموال ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .
- قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقوانين المكملة له .
- شرح صيغ الشركات - شرح صيغ عقود ودعاوى شركات الأشخاص والأموال .
- المشكلات العملية والدفع في قانون التجارة الجديد .
- شرح ضريبة المبيعات .
- التعليق على قانون ضريبة المبيعات .

- شرح قانون التجارة المصري الجديد - مُجلد فاخر (الطبعة الثانية).
- المقارنة بين قانون التجارة والتشريعات السابقة عليه شرح تفصيلي مقارن لكل مادة - مُجلد فاخر (الطبعة الثانية).
- شرح الأعمال والسجل والدفاتر التجارية طبقاً لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .
- شرح الأوراق التجارية طبقاً لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر (الطبعة الثانية).
- شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية - طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (الطبعة الثانية).
- شرح العقود التجارية والمدنية - طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .
- شرح الصيغ التجارية الحديثة - طبقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - مُجلد فاخر .
- التعليق على قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- شرح قوانين الجمارك ومشكلاتها العملية والترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والنصوص العربية المقابلة لها .
- قوانين وقرارات الجمارك والتعريفات الجمركية المعدلة .
- التعريفات الجمركية الجديدة المعدلة .
- القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الاستثمار ولائحته التنفيذية .
- شرح الضريبة على العقارات المبنية .
- التعليق على قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة (الطبعة الثانية).
- موسوعة شرح جرائم التهرب الضريبي في قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة وقانون الجمارك وقانون ضريبة المبيعات وضريبة الملاهي والرسوم المختلفة وغيرها وتطبيقاتها في التشريعات العربية .
- شرح قانون ضريبة الدمغة .
- شرح اتفاقيات منع التهرب والازدواج الضريبي بين مصر والدول العربية والأجنبية وتطبيقاتها في التشريعات العربية .
- التجارة الإلكترونية والبيع والشراء على شبكة الإنترنت.

ثامناً :- القانون الإداري والدستوري :

- شرح التوقيع الإلكتروني .
- الحكومة الإلكترونية والرقمية .
- قانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية والتشريعات السابقة عليه .
- التعليق على اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية .
- قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له .
- التعليق على قانون الإدارة المحلية والقوانين المكملة له .
- شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم العليا بشأنها .
- المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة دراسة مقارنة للمسؤولية التأديبية والجنائية والمدنية للقضاة وأعضاء النيابة في النظم القانونية المعاصرة الرسالة الحائزة على مرتبة الشرف الأولى - مُجلد فاخر .

- شرح الأحكام الكبرى للمحكمة الإدارية العليا المصرية .
- شرح قانون لجان التوفيق في المنازعات بين الدولة والأفراد .
- التعليق على قانون لجان التوفيق .
- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق والقرارات التنفيذية .
- شرح قوانين مجلسي الشعب والشورى والأحزاب السياسية .
- شرح أوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ .

تاسعاً : الترجمة الإنجليزية لقوانين المصرية والنصوص العربية المقابلة لها:

- الترجمة الإنجليزية لاتفاقيات الجات (جزئين) .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الأحوال الشخصية وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقوانين الملكية الفكرية وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون العقوبات وصيغها القانونية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقوانين الشركات ولائحتها التنفيذية وعقودها والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة وعقودها والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية للدستور المصري والصيغ الدستورية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية للقانون المدني والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون التجارة البحري والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وعقودها والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقوانين البوت B.O.O.T والصيغ والنصوص العربية المقابلة لها.
- الترجمة الإنجليزية لصيغ العقود والدعاوى والأوراق القضائية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون العمل المصري الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الجمعيات الأهلية ومذكرته الإيضاحية.
- الترجمة الإنجليزية لتشريعات الأجانب وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون البيئة المصري رقم ٩٤/٤ ولائحته التنفيذية .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية .
- الترجمة الإنجليزية لقانون المخدرات ولائحته التنفيذية .
- الترجمة الإنجليزية لقانون الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية .
- الترجمة الإنجليزية لقانون التصدير والاستيراد ولائحته التنفيذية.
- الترجمة الإنجليزية لقوانين الجمارك والتشريعات المكملة لها والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لاتفاقية المشاركة المصرية الأوربية والنصوص العربية المقابلة لها.
- الترجمة الإنجليزية لقانون البنك المركزي والجهاز المصري والنقد الجديد وصيغها والنصوص العربية المقابلة لها .

- الترجمة الإنجليزية لقانون ضريبة المبيعات ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون ضريبة الدمغة ورسم التنمية ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والنصوص العربية المقابلة لها .
- الترجمة الإنجليزية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية المصرى .

عاشراً : سلسلة التشريعات المصرية المنقحة والمعدلة :

- ١- قانون المرور المصرى ولائحته التنفيذية والقوانين المكمله له طبقاً لأحدث التعديلات.
- ٢- قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم والأحوال والتمويل العقارى طبقاً لأحدث التعديلات .
- ٣- قوانين تأجير وبيع الأماكن والقوانين المكمله لها طبقاً لأحدث التعديلات .
- ٤- القانون المدنى المصرى طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .
- ٥- قانون العمل والقوانين والقرارات المكمله له طبقاً لأحدث التعديلات .
- ٦- قانون العقوبات المصرى طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .
- ٧- قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير وسجل المستوردين والاستثمار طبقاً لأحدث التعديلات .
- ٨- قانون التجارة المصرى الجديد والقوانين المكمله له طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .
- ٩- قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين والقوانين المكمله لها طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .
- ١٠- قانون الإجراءات المصرى والقوانين المكمله له طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .
- ١١- قوانين البناء والهدم والقوانين المكمله لها طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .
- ١٢- قوانين أمن الدولة والطوارئ والتشريعات المكمله لها طبقاً لأحدث التعديلات .
- ١٣- قوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والتشريعات المكمله لها طبقاً لأحدث التعديلات .
- ١٤- قوانين قمع الغش ومراقبة الأغذية وتنظيم الصناعة والمواصفات القياسية وأحدث التشريعات المعدلة لها .
- ١٥- قانون المحاماة وقانون الإدارات القانونية والتشريعات المكمله لهما طبقاً لأحدث التعديلات .
- ١٦- قوانين الهيئات القضائية والتشريعات المكمله لها طبقاً لأحدث التعديلات .
- ١٧- قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية والتشريعات المكمله له طبقاً لأحدث التعديلات (الطبعة الثانية) .
- ١٨- قانون العمل المصرى الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات التنفيذية المكمله له (الطبعة الثانية) .

- ١٩- قانون الشركات ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .
- ٢٠- قوانين مكافحة المخدرات والدعارة والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات.
- ٢١- قانون هيئة الشرطة وأكاديمية الشرطة والتشريعات المكملة لهما طبقاً لأحدث التعديلات .
- ٢٢- قوانين الشهر العقاري ورسوم التوثيق والسجل العيني والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
- ٢٣- قانون الخدمة العسكرية وقانون الأحكام العسكرية والقوانين والقرارات المكملة لهما.
- ٢٤- قانون الإصلاح الزراعي وقانون الزراعة والقوانين والقرارات المكملة لهما .
- ٢٥- قانون الغرف التجارية ولائحته والقوانين والقرارات المكملة له .
- ٢٦- قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الجديد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ومذكرته الإيضاحية والقوانين المكملة له.
- ٢٧- قوانين الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب - طبقاً لأحدث التعديلات .
- ٢٨- قانون التجارة البحري المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ والقرارات المكملة له .
- ٢٩- قانون الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية والتشريعات السابقة عليه .
- ٣٠- قوانين التأمين الاجتماعى والقوانين والقرارات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .
- ٣١- قانون الاتصالات الجديد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وقانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته والقوانين المكملة لهما.
- ٣٢- قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ .
- ٣٣- قوانين الطفل والأحداث والتشرد والاشتباه وحظر شرب الخمر .
- ٣٤- قانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية والقرارات المكملة له .
- ٣٥- قانون ضريبة المبيعات ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .
- ٣٦- قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .
- ٣٧- قوانين الصحافة والنشر والتشريعات المكملة لها .
- ٣٨- قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له .
- ٣٩- قانون البيئة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .
- ٤٠- قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .
- ٤١- قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .
- ٤٢- قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والتشريعات المكملة له .
- ٤٣- القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (الجزء الأول).
- ٤٤- قانون الطرق العامة والإعلانات والقوانين المكملة لها .
- ٤٥- قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .
- ٤٦- قانون الأسلحة والذخائر والتشريعات المكملة له ومشكلاته العملية .
- ٤٧- قانون الحجز الإدارى والقوانين والقرارات المكملة له .
- ٤٨- قانون المحال العامة والقرارات المكملة ومشكلاته العملية .
- ٤٩- قانون المحال الصناعية والتجارية، القرارات المكملة له ومشكلاته العملية .
- ٥٠- قانون الكسب غير المشروع ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له ومشكلاته العملية .

- ٥١- القرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (الجزء الثاني).
- ٥٢- قانون العاملين بالقطاع العام ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .
- ٥٣- قانون العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة له .
- ٥٤- قانون نظام السجل العيني ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له .
- ٥٥- قانون قطاع الأعمال العام والهيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المكملة لهما .
- ٥٦- القوانين والقرارات المكملة لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- ٥٧- قانون جوازات السفر والقوانين والقرارات المكملة له .
- ٥٨- للقرارات التنفيذية المكملة لقانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (الجزء الثالث).
- ٥٩- قوانين الأجانب والقرارات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
- ٦٠- قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .
- ٦١- لائحة المخازن والقرارات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
- ٦٢- قوانين محاكم الأسرة رقم ٢٠٠٤/١٠ وصندوق تأمين الأسرة رقم ٢٠٠٤/١١ والتشريعات المكملة لها .
- ٦٣- القوانين والقرارات المكملة لقانون التأمين الاجتماعي طبقاً لأحدث التعديلات .
- ٦٤- قوانين مجلس الشعب والشورى والأحزاب السياسية والتشريعات المكملة لها .
- ٦٥- قوانين الاستثمار ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ٢٠٠٤/١٣ وقانون التأجير التمويلي وسوق رأس المال ولوائحه طبقاً لأحدث التعديلات .
- ٦٦- قوانين الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ المعدل بالقانون ٢٠٠٤/١٤ والاستيراد والتصدير وسجل المستوردين طبقاً لأحدث التعديلات .
- ٦٧- قانون ٢٠٠٠/٧ بشأن لجان التوفيق والقرارات التنفيذية المكملة له طبقاً لأحدث التعديلات .
- ٦٨- قوانين للتعليم العام والخاص ودور الحضانه والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات.
- ٦٩- قوانين المجتمعات العمرانية والتعمير والتشريعات المكملة لها طبقاً لأحدث التعديلات .
- خامس عشر : سلسلة التعليق على التشريعات العربية المقارنة ومدى اتفاقها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

وتتضمن النصوص الكاملة للتشريعات العربية في كل فرع من فروع القانون على حده والتعليق عليها .

- شرح النظم القانونية والاقتصادية والسياسية في مصر والدول العربية .
- تشريعات المحاماة في الدول العربية ومستويات العدالة الجنائية الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .
- الدساتير العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين الدساتير العربية والدساتير الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية .

- التشريعات البرلمانية في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات النيابية والبرلمانية والاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية .
- تشريعات العمل في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات العمل والاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية.
- شرح اتفاقيات منع التهرب والازدواج الضريبي بين مصر والدول العربية والأجنبية وتطبيقاتها في التشريعات العربية .
- تشريعات الاستثمار في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الاستثمار والتجارة والاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية .
- تشريعات التحكيم في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والدولية ومستويات التحكيم الدولي وهيئات التحكيم الدولية واتفاقيات التحكيم والشرعية الإسلامية .
- تشريعات الملكية الفكرية في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات حقوق المؤلف العالمية والاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية .
- تشريعات الصحافة في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات ومواثيق آداب المهنة العالمية والاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية.
- تشريعات الحكومة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في الدول العربية والمستويات الدولية .
- تشريعات العقوبات في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية .
- تشريعات الإجراءات الجنائية في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية والاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية .
- تشريعات أمن الدولة والطوارئ في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية .
- تشريعات مكافحة المخدرات في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية.
- تشريعات مكافحة الدعارة في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية.

- تشريعات هيئات الشرطة في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية .
- تشريعات هيئات الإدعاء العام في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والتحقيق وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية .
- تشريعات السلطة القضائية في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية.
- تشريعات المرور في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات السلامة والأمان الدولي للمرور والطرق والاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية.
- تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة والاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية.
- تشريعات الأحوال الشخصية في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان والأسرة والاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية.
- تشريعات المرافعات المدنية والتجارية في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات الدفاع والعدالة وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية.
- تشريعات الإجراءات في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات والاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية.
- التشريعات المدنية في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات والاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية .
- تشريعات الجمارك والاستيراد والتصدير في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات والاتفاقيات الدولية ومنظمة التجارة العالمية والشرعية الإسلامية.
- تشريعات التجارة في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية ومنظمة التجارة العالمية والشرعية الإسلامية.
- تشريعات الشركات في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والمستويات والاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية.
- تشريعات للتجارة البحرية في الدول العربية والمستويات الدولية - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية ومستويات النقل والتجارة العالمية والاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية.

ثاني عشر : المؤلفات المتعلقة بالتربية والتعليم والجامعات :

- شرح نظام المدارس والتعليم والجامعات على شبكة الإنترنت .
- شرح قوانين للتعليم العام والخاص ودور الحضنة .
- التعليق على قوانين تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المكمل له .
- شرح التربية القانونية - تبسيط المبادئ القانونية .
- شرح التربية القضائية - تبسيط المبادئ القانونية والقضائية .
- شرح التربية الشرطية - تبسيط المبادئ القانونية الشرطية ونظام هيئة الشرطة وأكاديمية الشرطة .
- شرح التربية البيئية - تبسيط قوانين البيئة .
- شرح التربية الدستورية والبرلمانية - تبسيط الدستور قوانين مجلسي الشعب والشورى للناشئين .
- شرح التربية المرورية - تبسيط قانون المرور ولائحته للناشئين.
- شرح التربية السياحية - تبسيط القوانين السياحية .
- شرح التربية الإنسانية - تبسيط القوانين الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان .
- شرح التربية الديمقراطية - تبسيط المبادئ الديمقراطية والتعددية والمشاركة السياسية والحريات العامة .
- شرح التربية العالمية - تبسيط مبادئ العولمة واتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- التربية الاقتصادية والسياسية - تبسيط مبادئ الاقتصاد والسياسة الداخلية والخارجية .
- التربية المدنية تبسيط مبادئ الحرية وحقوق الإنسان والجمعيات الأهلية والمنظمات المدنية ودورها في تطوير المجتمع.
- التعليم الإلكتروني .
- المدارس الذكية .
- المدن والقرى الذكية .
- المكتبات الإلكترونية والرقمية وشبكة الإنترنت .
- شرح نظم التصنيف بالمكتبات والتعديلات العربية المقترحة عليها ، شرح نظام ديوى العشرى الطبعة الحادية والعشرين ونظام تصنيف مكتبة الكونجرس ، وتصنيف بيكون ، تصنيف هاريس ، تصنيف بلس أو التصنيف البيولوجرافي، تصنيف الكولون ، تصنيف كنز وغيرها .

ثالث عشر :- المؤلفات المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت والبحث العلمي :

- الكمبيوتر والإنترنت للقضاة والباحثين والمهن الحرة .
- جرائم الكمبيوتر والإنترنت .
- ألف سؤال وجواب عن الكمبيوتر والإنترنت .
- كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات عربي - إنجليزي .
- كيفية استخدام شبكة الإنترنت في البحث العلمي ويتناول أصول البحث العلمي على شبكة الإنترنت للعلوم المختلفة طبقاً لتصنيف ديوى العشرى وهي: ١- في الثقافة العامة . ٢- الفلسفة ومعتقداتها . ٣- الديانات . ٤- العلوم الاجتماعية . ٥- اللغات . ٦- العلوم

- البحث . ٧- التكنولوجيا (العلوم التطبيقية) . ٨- الفنون . ٩- الأدب . ١٠- الجغرافية العامة والتاريخ . مع تحديد مواقع الإنترنت العلمية الخاصة لكل علم على حدة وكيفية التوثيق العلمي للمادة العلمية الواردة من على شبكة الإنترنت طبقاً للمواصفات العلمية القياسية الدولية المعمول بها في الجامعات العالمية (الطبعة الثانية).
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات - دراسة تحليلية وتأسيسية في فلسفة البحث العلمي وفي علم المنطق وعلم المعرفة وعلم العلم .
- الوجيز في أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات في البرمجة والبرمجيات - شرح للأصول العلمية لإعداد وتنفيذ برامج الكمبيوتر .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات في علوم الكمبيوتر وعلوم الإنترنت .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات في الفلسفة والعلوم المتصلة بها .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات في الديانات الإسلامية والمسيحية واليهودية وعلم الديانات المقارن .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات في العلوم الاجتماعية .. العلوم السياسية ، الخدمة الاجتماعية ، التربية والتعليم ، الإدارة العامة ، والعلوم الاقتصادية والتجارية والإحصاء والعادات والتقاليد .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات في اللغات المختلفة وعلم اللغات المقارن .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات في العلوم البحثية .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات في التكنولوجيا والعلوم التطبيقية .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات في الأدب والفنون والثقافة العامة .
- أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل والمؤلفات في التاريخ والجغرافيا العامة والعلوم المتصلة بهما .

ب - الأبحاث العلمية والمقالات :

- ١- الموسوعة الاقتصادية : سلسلة مقالات أسبوعية نشرتها مجلة الأهرام الاقتصادي خلال عامي ١٩٩٧/٩٨ تتعلق بالمصطلحات الاقتصادية الخاصة باتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .
- ٢- المسؤولية التأديبية لأعضاء مجلس الدولة في مصر ، محاضرة أقيمت على السادة مستشاري مجلس الدولة بمبنى مجلس الدولة بباريس يوم ١٩٨٩/١٢/٢٨ .
- ٣- المسؤولية التأديبية لرجال القضاء ورجال النيابة العامة في مصر ، محاضرة أقيمت لرجال القضاء والنيابة العامة في فرنسا بمبنى وزارة العدل بباريس يوم ١٩٩٠/١/٥ .
- ٤- النظام القانوني والقضائي في جمهورية ألمانيا ، بحث منشور في مجلة القضاء الشهرية أعداد يناير - يونيو سنة ١٩٩٠ .

- ٥- النظام القانوني والقضائي في الترويج بحث قدم للنشر في مجلة للقضاة
الفصلية.
- ٦- كيف يفكر الكمبيوتر القانوني ؟ بحث منشور في مجلة قضاة الثغر التي
يصدرها نادي قضاة الإسكندرية .
- ٧- الأسباب الإجرائية والموضوعية للبراءة في جرائم المخدرات .
- ٨- الأصول القانونية لأعمال الخبراء ، بحثين قدمنا إلى دورة العلوم الجنائية
التطبيقية التي نظمها مركز الخدمات القانونية بكلية الحقوق ، الإسكندرية ، يوليو
١٩٩٠ .
- ٩- الجرائم التي تزكك بواسطة فيروس الكمبيوتر وطرق البحث الجنائي فيها
وسائل الوقاية منها ، مجلة هيئة قضايا الدولة ع ٢ عام ١٩٩٢ .
- ١٠- جرائم الامتناع عن الحكم في الدعاوى ، مجلة المحاماة ع ٣ ، ١٩٩٢ .
- ١١- جرائم الامتناع الماسة بنظام الأسرة ، مجلة المحاماة المصرية ع ٤٣ ، عام ٩٩
- ١٢- جرائم المافيا ضد القضاة وضد الإنسانية ، مجلة المحاماة ع ٦٥ ، عام ١٩٩٢ .
- ١٣- أحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية ، مجلة المحاماة ، القاهرة ١٩٩٢ .
- ١٤- أصول العلاقة بين القضاء والمحاماة . محاضرة ألقيت بالمعهد العالي
للمحاماة بالقاهرة ١٩٩٢ .
- ١٥- النظام القانوني للشركات القابضة في قانون الأعمال . بحث قدم للنشر بمجلة
المحاماة . القاهرة ١٩٩٢ .
- ١٦- التعليق على الأحكام الكبرى للمحكمة العليا . مقال منشور بصحيفة الأهرام
المصرية ١٩٩٨/٧/١ .
- ١٧- جرائم الإنترنت . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية ١٩٩٨/٨/٣ .
- ١٨- جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام . مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية
١٩٩٦/١٢/١٥ .
- ١٩- التجريم والعقاب في قانون البيئة مقال منشور في صحيفة الأهرام المصرية
١٩٩٨/٩/٢٥ .
- ٢٠- شبكة الإنترنت في البحث العلمي مقال منشور بصحيفة الأهرام المصرية
٩٨/١٠/٧ .
- ٢١- النصب في الشريعة الإسلامية والقانون . مقال منشور بصحيفة الأهرام
المصرية ١٩٩٨/١/١٧ .
- ٢٢- مصطلحات البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث . مقال منشور بجريدة
الأهرام المصرية ١٩٩٨/١١/١٧ .
- ٢٣- المصطلحات القانونية المقارنة . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي
١٩٩٦/٣/٧ .
- ٢٤- اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام
الاقتصادي ١٩٩٦/٤/١٢ .
- ٢٥- اتفاقيات العربية الكبرى . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي
١٩٩٦/٥/٥ .

- ٢٦- الاتفاقيات الدولية الكبرى . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٨/٧/١٤ .
- ٢٧- أهمية النصوص الإنجليزية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية . مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ١٩٩٧/٧/٢٧ .
- ٢٨- شبكة الإنترنت والبحث العلمي مقال منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ٩٨/٩/٢٥ .
- ٢٩ - الإجراءات الجديدة لقيد صحيفة الدعوى أمام المحاكم طبقاً للقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٩ .
- ٣٠ - المواعيد الجديدة للإعلان والتتفيذ في قانون المرافعات طبقاً للقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .
- ٣١ - جرائم الساحب طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٣ .
- ٣٢ - جرائم المسحوب عليه طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣ .
- ٣٣- جرائم المستفيد طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .
- ٣٤- جريمة الادعاء على خلاف الحقيقة بتزوير الشيك طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مقال قدم للنشر بصحيفة الأهرام المصرية .
- ٣٥- حول قانون التمويل العقاري .. تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١ .
- ٣٦- حول التتفيذ على العقار وفقاً لقانون التمويل العقاري . تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١ .
- ٣٧- شركات التمويل العقاري طبقاً لقانون التمويل العقاري وضمانات نشاط التمويل العقاري مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في عام ٢٠٠١ .
- ٣٨- جرائم التمويل العقاري والرقابة الإدارية على النشاط العقاري .
- ٣٩- الأحكام الكبرى ذات المبادئ في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن خربة الصحافة وحق النقد وأصل البراءة والاثهام الجنائي والشرعية الدستورية للقوانين العقابية مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في عام ٢٠٠١ .
- ٤٠- الجديد في الإجراءات الجمركية مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١ .
- ٤١- الجديد في التجريم والعقاب والصلح في تشريعات الجمارك مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١ .
- ٤٢- متى تحكم محكمة النقض في موضوع الطعن جنائياً ومدنياً مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١ .

- ٤٣- شروط وحدود مجالات الاستثمار العقاري طبقاً لقانون الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ٢٠٠٠/١٦٢ مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون ٢٠٠١ .
- ٤٤- حول قانون لجان التوفيق .. تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في غضون عام ٢٠٠١ .
- ٤٥- حول قانون غسل الأموال تساؤلات وإجابات مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في ديسمبر ٢٠٠٢ .
- ٤٦- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات .. مقال نشر بصحيفة الأهرام المصرية في أبريل ٢٠٠٣ .
- ٤٧- اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات ... مقال نشر بجريدة الأهرام ع ٤٢٤٩٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١١ .
- ٤٨- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ تساؤلات وإجابات .
- ٤٩- الحكومة الإلكترونية ... مقال نشر بجريدة العالم اليوم أكتوبر ٢٠٠٣ .
- ٥٠- حالات اعتبار الشخص مفقوداً وأثار الحكم الصادر باعتباره مفقوداً ... مقال نشر بجريدة الأهرام يناير ٢٠٠٤^(١) .
- ٥١- قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ تساؤلات وإجابات .
- ٥٢- قانون صندوق تأمين الأسرة رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ تساؤلات وإجابات .

^(١) تطلب هذه المؤلفات من شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني B.P.C.Co على العنوان التالي : الإسكندرية - المنشية - ٤٨ شارع القائد جوهر - الدور الأول - تليفاكس: ٠٣/٤٨٤٤٤٤٨

E-mail: info@albahaa.com + http://www.albahaa.com

E-mail: tech@albahaa.com

E-mail: albahaa_bpc@hotmail.com http://albahaa.tripod.com

كما يمكن إرسال المؤلفات لطالبيها بالبريد للكان المطلوب وبخضم خاص .

كما تطلب هذه المؤلفات من المكتبات الكبرى في مصر والنول العربية .

فهرس تفصیلی بمحتویات المؤلف

- ٢ - حقوق الطبع .
- ٤ - تحذیر وتنبیه .
- ٥ - قرآن کریم وإهداء .
- ٧ - حدیث نبوی شریف .
- ٩ - مقنمة .
- ٩ - أولاً : أهمية موضوع البحث من الناحيتين النظرية والعملية .
- ٩ - ثانياً : حداثة مصطلح التربية المدنية .
- ١٠ - ١- استقرار قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون فى النظام القانوني المصري والنظم القانونية المعاصرة .
- ١٠ - ٢- نشر القانون فى الجريدة الرسمية وأثره القانوني على علم المخاطبين به.
- ١١ - ٣- الأشخاص المخاطبون بحكم القانون .
- ١١ - ٤- أساس مبدأ امتناع الاعتذار بجهل القانون .
- ١٢ - ٥- التفرقة بين العلم الافتراضي والعلم اليقيني .
- ١٤ - ٦- الاستثناءات الواردة على مبدأ امتناع الاعتذار بجهل القانون.
- ١٥ - ثالثاً : منهج البحث .
- ١٥ - رابعاً : خطة البحث .

الكتاب الأول

- ١٧ - قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
- بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية
- ٢٠ - قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٢٠ - الباب الأول : الجمعيات .
- ٢٠ - الفصل الأول : تأسيس الجمعيات .
- ٢٥ - الفصل الثاني : أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها .
- ٣٠ - الفصل الثالث : أجهزة الجمعية .
- ٣٠ - الجمعية العمومية .
- ٣٢ - مجلس الإدارة .
- ٣٥ - الفصل الرابع : حل الجمعيات .
- ٣٨ - الفصل الخامس : الجمعيات ذات النفع العام .
- ٤٠ - الفصل السادس : الإساءة .
- ٤٠ - الباب الثاني : المؤسسات الأهلية .
- ٤٣ - الباب الثالث : الاتحادات .
- ٤٣ - الفصل الأول : الاتحادات النوعية والإقليمية .
- ٤٥ - الفصل الثاني : الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٤٧ - الباب الرابع : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

الباب الخامس : العقوبات . ٤٩

الكتاب الثاني

قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة في ٢٣/١٠/٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

٥٥ - اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٥٥ الباب الأول : أحكام عامة وانتقالية .

٥٥ الفصل الأول : المقصود بالجهة الإدارية .

٥٦ الفصل الثاني : الجمعيات والمنظمات الأجنبية المنشأة بالقانون أو إسنادا إلى اتفاقية دولية .

٥٨ الفصل الثالث : توفيق أو ضاع الجمعيات والمؤسسات والاتحادات والجماعات القائمة .

٦٣ الباب الثاني : تأسيس الجمعيات .

٧٢ الباب الثالث : أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها .

٨٣ الباب الرابع : أجهزة الجمعية .

٨٣ الفصل الأول : الجمعية العمومية .

٨٧ الفصل الثاني : مجلس الإدارة .

٩٣ الباب الخامس : حل الجمعيات .

٩٧ الباب السادس : الجمعيات ذات النفع العام .

١٠١ الباب السابع : دور الإيسواء .

١٠٣ الباب الثامن : المؤسسات الأهلية .

١١٥ الباب التاسع : الاتحادات النوعية والإقليمية .

١١٥ الفصل الأول : الاتحادات النوعية .

١١٦ الفصل الثاني : الاتحادات الإقليمية .

١١٦ الفصل الثالث : تأسيس الاتحادات النوعية والإقليمية .

١١٧ الفصل الرابع : اختصاصات الاتحادات النوعية والإقليمية .

١١٩ الباب العاشر : الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

١٢١ الباب الحادي عشر : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

١٢٧ - تصريح لمنظمة أجنبية غير حكومية بممارسة نشاط الجمعيات .

١٣٠ - نموذج طلب قيد ملخص النظام الأساسي .

١٣٢ - لائحة النظام الأساسي .

١٣٣ الفصل الأول : اسم الجمعية ونوع وميدان نشاطها ونطاق عملها الجغرافي و مركز إدارتها .

١٣٥ الفصل الثاني : النواحي المالية .

١٣٩ الفصل الثالث : العضوية .

١٤١ الفصل الرابع : أجهزة الجمعية واختصاص كل منها .

- أولاً : الجمعية العمومية . ١٤١
- ثانيا : مجلس الإدارة . ١٤٥
- ثالثاً : سلطات مجلس الإدارة . ١٤٧
- الفصل الخامس : حل الجمعية . ١٥٥
- نموذج طلب الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية . ١٥٧
- نموذج طلب الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية . ١٥٩
- نموذج طلب ترخيص بجمع المال عن طريق إقامة حفل خيري . ١٦١
- نموذج ترخيص بإقامة حفل خيري . ١٦٣
- نموذج طلب إعفاء حفل خيري من الضريبة الملاحية المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٦ . ١٦٦
- سجل العضوية والاشتراكات . ١٦٨
- سجل حركة العضوية في مجلس الإدارة / الأمناء . ١٦٩
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية . ١٧٠
- سجل الإيرادات والمصروفات . ١٧١
- سجل اليومية الإجمالية (الأمريكية) . ١٧٢
- سجل المنظمات التي تمارس نشاط الجمعيات . ١٧٣
- سجل البنك . ١٧٤
- سجل الخزينة . ١٧٥
- سجل المهددة . ١٧٦
- سجل ممتلكات . ١٧٧
- سجل الشطب . ١٧٨
- سجل المشغولات . ١٧٩
- سجل الزيارات . ١٨٠
- طلب ترخيص دار المفتربين والمفتربات/دار مسنين/مؤسسة إيوائية/حضنة إيوائية . ١٨١
- لائحة النظام الأساسي . ١٨٣
- الفصل الأول : اسم المؤسسة ونوع وميدان نشاطها ونطاق عملها ١٨٤
- الجغرافي و مركز إدارتها .
- الفصل الثاني : العضوية . ١٨٨
- الفصل الثالث : إدارة المؤسسة . ١٨٩
- الفصل الرابع : حل المؤسسة . ١٩٧
- نموذج طلب قيد ملخص للنظام الأساسي . ١٩٨
- لائحة النظام الأساسي - الاتحاد النسوي للجمعيات والمؤسسات الأهلية . ٢٠١
- الفصل الأول : اسم الاتحاد (نشاطه) نطاق عمله الجغرافي ومركز إدارته . ٢٠٢
- الفصل الثاني : النواحي المالية والإدارية . ٢٠٣

- ٢٠٥ الفصل الثالث : العضوية .
 ٢٠٥ أولاً : الجمعية العمومية .
 ٢٠٨ ثانيا : مجلس الإدارة .
 ٢٠٩ رابعاً : لخصائص مجلس الإدارة .
 ٢١٥ أحكام عامة .

الكتاب الثالث

- ٢١٧ أهم أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية المتعلقة
 بقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
 ولائحته التنفيذية
 ٢١٧ - تمهيد وتقسيم .
 ٢١٧ - القضية رقم ١٥٣ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" بجلسة ٣ يونيو
 ٢٠٠٠ .

الكتاب الرابع

- ٢٤١ أهم المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية
 بشأن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية
 رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية
 ٢٤١ - تمهيد وتقسيم .

الكتاب الخامس

- ٢٤٣ المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا المصرية
 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
 ٢٤٣ - تمهيد وتقسيم .
 ٢٥٣ - قائمة بأهم مراجع البحث .
 ٢٥٥ - السيرة العلمية والعملية للمؤلف .
 ٢٥٨ - كتب وأبحاث المؤلف .
 ٢٧٨ - فهرس تفصيلي بمحتويات المؤلف .

رقم الإيداع بالهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية

١٨٧٧

التعليق على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية

للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد

يقتضن هذا المؤلف ما يأتي :

التعليق على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الجديد رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ومذكرته الإيضاحية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ للصادرة في ٢٣/١٠/٢٠٠٢ والمبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض المصرية بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية وذلك فيما يلي :

أولاً : التعليق على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الجديد ومذكرته الإيضاحية وأدلهه ومضمونه وإجراءات تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية وحلها ومشكلاتها وأجهزتها المختلفة .

ثانياً : الأصول التشريعية لقرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٢٣/١٠/٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الجديد رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ .

ثالثاً : المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض المصرية بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الثمن خمسة وثلاثون جنيهاً

